

النادي الأدبي الثقافي

٦

سعدي أبو جيب

الوجيز

في المبادئ السياسية في الإسلام

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م


دار البلاد للطباعة والنشر
جدة ـ ص . ب : ٧٦١٤
ت : ٦٧١٦٤٦٦ خمسة خطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

النادى الأدبى الثقافى

جدة ـ المملكة العربية السعودية

ص.ب: ٥٩١٩ ت: ٦٥٣٣٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العلامة الفرنسى غوستاف لوبون : (كلما تعمق المرء في دراسة المدنية العربية تجلت له أمور جديدة وأتسعت الآفاق أمامه ، وثبت له أن القرون الوسطى لم تعرف الأمم القديمة إلا بواسطة العرب ، وأن جامعات الغرب عاشت خمسمائة سنة بكتب العرب خاصة ، وأن العرب هم الذين قدموا أوربا في المادة والعقل والخلق ، ومتى درس المرء ماعمل العرب وماكشفوه في العلم يثبت له أن مامن أمة أنتجت مثل ما أنتجوا ... ولئن كان تأثير العرب في الغرب عظيما فأن تأثيرهم في الشرق أعظم ... إن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين[١] .

ولا شك أن مايقصده العلامة الفرنسي الكبير بالمدنية العربية هو المدنية الاسلامية ذلك لأنه لم تكن فكرة القوميات في العصور الوسطى ـ في بلاد المسلمين ـ واضحة في أذهان الناس كما هى الآن ، ولأن العلاقة بين العروبة والاسلام كانت علاقة وثيقة لاتنفصم ولا تتجزأ ، ولأن الاسلام كان بالطبع هو المنبع الرئيسي الذي أخذ الغرب منه حضارتهم واسلوبهم في الحياة المدنية والاجتماعية والسياسية ، فهو وحده الذي استطاع أن ينشىء فيهم الحضارة وهو وحده الذي استطاع أن يجمع شملهم ويؤلف بين قلوبهم بعد أن شتتهم الحروب وفرقت الفتن بينهم ، حيث لم يكونوا يفرغون من حرب الا ويباشرون حربا بأخرى :

إذا افترقوا من وقعة جمعتهم   دماء لأخرى مايظل نجيعها

كذلك لم تكن لهم في جاهليتهم أسس ثابتة تقوم عليها المجتمعات حيث كان الظلم هو الشعار السائد بينهم : يعتدي قويهم على ضعيفهم ، وسيدهم على عبدهم ، وكبيرهم على صغيرهم .

---

(١) غوستاف لويون ـ حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر الطبعة الرابعة مطبعة عيسى البابى الحلبى

لكن الدعوة الاسلامية لما اخذت موقعها في أرض العرب جعلت منهم لأول مرة دولة مبنية على مبادىء ومثل وأهداف في مجال السياسة والإجتماع والاقتصاد .

ولم تكن تلك المبادىء غامضة أو مبهمة ، أو ناجمة عن إجتهاد شخصي ، أو جهد فردي ، إنما كانت منبعثة من دستور الأمة وقانونها (القران المجيد) ذلك الكتاب الذي جعل حدا فاصلا وفرقانا بينا بين الحق والباطل في مسألة الاعتقاد وبين الخير والشر في مسألة السلوك .

ولم يكن ذلك الدستور رد فعل لدستور اخر كان موجودا في ذلك الحين ، أو فكرة ناجمة عن رد فعل لفكرة أخرى ، أو عقيدة أخرى في الحياة ، بل كان اصلاحا عاما شاملا لضلال عم الانسانية بسبب البعد عن الصواب الذي جاء به كل الرسل الذين سبقوا محمدا عليه الصلاة والسلام .

لذلك جاء ذلك الدستور (القران المجيد) ليبني عقيدة صالحة لكل انسان ولكل مجتمع ولكل أمة تريد أن تحقق وجودها الانساني والغاية من ذلك الوجود . لأنها – وبعد كل جدال ونقاش على شتى المستويات – عقيدة الحضارة الحقيقية التي أثبتت لنفسها العمق الالهى العالي الرفيع البانى للانسانية المثالية والواقعية الربانية ... ذلك العمق في الزمان والعمق في المكان والعمق في السكان والعمق في سلوك الفرد والأسرة والمجتمع والحكام والمدنية ...

ولاشك أن بناء الدولة الاسلامية كان الهدف والغاية من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، بناءها بأفرادها وأرضها ومجتمعها وقيادتها ومثلها وخلقها وتكوينها ورحمتها للناس كافة ، ذلك لأن أى فكرة أو عقيدة أو شريعة لايمكن لها بقاء واستمرار في فضاء من الخيال أو في مجال من الحلم .. دون أن يكون هنالك عقول تعيها ، وقلوب تؤمن بها ، وألسنة تبين الحق فيها والزيف في غيرها ، وأيد وسواعد تدافع عنها ، وتتقدم للتعريف بها ، ولعرضها على الوجود .

وانطلاقا من هذا دأب الرسول صلى الله عليه وسلم في البحث للدعوة وللرجال الذين امنوا بها عن موضع من الأرض تجد فيه الدعوة فرصة للحياة والتنفس والاستمرار والانتشار . وكان من أجل ذلك أن عرض نفسه ومبادئه على القبائل التي كانت تفد الى الحج ، والى الأسواق . بل انه ذهب الى بعضها ، واستمر فى ذلك الى ان وجدت الدعوة فرصتها ، وحققت غايتها فى يثرب ، بعقول وقلوب وألسنة وأيدي وسيوف الأنصار والمهاجرين وبيوتهم ، وأرضهم وزراعتهم وتجارتهم وحياتهم العملية كلها . ومن أجل ذلك أيضا عمل الرسول الكريم على تهيئة الظروف المناسبة لنجاح الدعوة الاسلامية بارساله مصعب بن عمير الذى مكث في المدينة نحو سنة كاملة ، وهو يسعى ليجعل من يثرب الأرض القادرة على القيام بدور الدولة الاسلامية المنتظرة . وكان ذلك بمبايعة خمسة وسبعين مسلما ومسلمة للرسول صلى الله عليه وسلم ، فى بيعة العقبة الثانية ، التى تعتبر البدء فى تكوين حركة تتوفر فيها العناصر الثلاثة وهى :

العقيدة .. والأرض .. والبشر :

فالعقيدة كانت الأساس الايديولوجى لبناء الدولة ، اذ كانت العقد والعهد على أن يمنع المسلمون محمدا مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، وعلى حرب الأحمر والأسود من أعداء الله ، وعلى أن يرتبط مصيره بمصيرهم فلا يتركهم ويعود الى قومه إن نصره الله : (أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم)[١] .

والأرض ومافيها وهى الأساس المادي للدولة ، إذ لا دولة بدون هذا الأساس الهام وهى يثرب ببيوتها وحدودها وأشجارها وثمارها وزرعها وضرعها ومائها وسمائها وكل شيء فيها .

والبشر وهم الأنصار والمهاجرون بالقيادة الحكيمة الملهمة الممثلة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من نصوص بيعة العقبة الثانية

ومن هذا الالتحام بين العقيدة والأرض والبشر نشأت الدولة الاسلامية التى استطاعت بعد أن ظهرت وتميزت وبرزت للوجود أن تنشىء حضارة .

ومنذ نشوء هذه الدولة شعر المسلمون أن بيدهم قيادة الحياة وارشاد القوافل الضالة ، وأحسوا أن دورهم هو قيادة الانسانية عامة الى مايريد الله لهذه الانسانية من هداية وخير في سلوك أفرادها وتكوين بنائها وإعمار هذه الأرض ، كما أحسوا أنهم يملكون أروع المثل وأفضل القيم وأن الله اختارهم لأداء رسالته وتبليغ الناس تلك الرسالة ، وكان هذا ماقاله ربعي بن عامر لرستم : (لقد بعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله وحده)

لقد أعطى المسلمون « الأنصار والمهاجرون » هذه الدولة كل عناصر بقائها ونجاحها حين أعطوها الانسان وحين أعطوها المكان (الأرض والمال) ، وحين أعطوها الزمان (العمر كله) ، وحين أعطوها الدم والسلاح ، وقد أدركوا أنهم لن يكونوا مسلمين إلا بعطائهم هذا كله .
فلم يكن اسلام المسلم كاملا إلا بالهجرة إلى أرض تلك الدولة وبتسليم نفس المسلم وكل ما يملك من مال وجهد ودم وعمر لقيادة تلك الدولة المتمثلة في النبى صلى الله عليه وسلم .

وعندما قامت دولة العقيدة الجديدة في يثرب التحم المسلمون والتأم شملهم المبعثر واتجهوا نحو المدينة التي كفلت لهم إقامة الدولة ، وبذلوا في سبيل الوصول إلى دولتهم كل شيء . وبأسرع مايمكن أتوا من الحبشة ، ومن مكة ، ومن مضارب القبائل في الجزيرة ، وصلوا يثرب ليكونوا المجتمع الجديد بالانسان الجديد ، الذى أصبحت هويته ووطنه وعقيدته وأسلوب حياته .. رسالة الاسلام . واصبح ولاؤه لقيادة الاسلام وأصبح مذعنا ومنقادا لرسالة الاسلام ، ونبي الاسلام في مسجد الاسلام ، المسجد النبوي العالي القدر والبالغ المجد ، حيث كان المسلمون يتعلمون فيه أمور دينهم كلها أي صلاتهم وصيامهم وطرق

بيعهم وشرائهم وتأبيرهم للنخيل وتبادلاتهم التجارية وفيه ايضا كانوا يناقشون خطط حركتهم ودعوتهم ويجدون فيه حلول مشاكلهم كلها .

وكان من أهم دعائم الدولة وأسسها تلك الأخوة المثالية التى كانت إعلانا لميلاد الدولة بأواصرها وروابطها ومثلها : الاخوة المبنية على المحبة الخالصة لوجه الله تعالى والتي لم تكن الغاية منها المصلحة المادية فقط ، بل كانت لازالة الغربة من شعور الغرباء المهاجرين ، لكى يشعروا أن الوطن وطنهم ، والأرض أرضهم ، وأن إخوانهم الأنصار يحبون من هاجر اليهم (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وبذلك كان للاخاء معنى بالغ القيمة وعظيم الخطر ، وهو وأد العصبية القبلية والقومية العنصرية . وكان إرساء لمعنى جديـد هو فوق الجاهلية وقوميتها ، وفوق القبلية وعصبيتها ، ذلك المعنى هو فوقية العقيدة وسموها على الدم والتراب والقوم والعنصر .

ولاشك أن الاخوة الاسلامية كانت تهدف فى الدولة الاسلامية الى تحقيق افضل صورة للبناء الاجتماعى المتكامل فكريا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا وادبيا وخلقيا .. فكان هذا البناء الذي مثل أروع نموذج للاخاء الانسانى ظهر في تاريخ الدول ، ولم يشهد تاريخ البشرية مثله الا فى فترات وعصور تالية رفعت فيها راية الاسلام الصادقة في فتوحات الاسلام الاولى وفي حالات الاخاء الاسلامى الذى برزت شواهده الكثيرة في صفوف المسلمين في حروبهم للصليبية والتتار وفي حروبهم للاستعمار وللاستبداد في مصر وفلسطين والجزائر وليبيا وكشمير وافغانستان .... وغيرها ...

وانى أسمح لنفسي أن أقول للذين يجهلون ذلك أنه لا إسلام بدون تلك الأخوة ولا اسلام بدون تلك الجماعة المؤمنة المتالفة المتحابة المتناصرة على رفع كلمة الله عالية ليعبد في الأرض دون غيره من الأصنام والطواغيت .

والأمة المسلمة ليست أفرادا متناثرين لايهتم بعضهم بشؤون بعض ولايتألم أحدهم لألم الآخرين وجراحاتهم ، فمن أصبح منهم على تلك

الحال فليعلم أن كلمة مسلم لم تعد تشمله وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حين قال : (من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)[1] .

وانى لا أستطيع أن أتصور أن طبيعة العقيدة الاسلامية ومبادئها تقبل اسلام الناس بأخذهم مثل هذه الدعوة ومفاهيمها وعقائدها وعباداتها بدون تلك الأخوة الاسلامية ، ويمكننا الاعتقاد الجازم أنه لولا تلك الأخوة لم يستطع الاسلام أن يتقدم شبرا واحدا ولولاها لم يمتلك المقدرة على ارساء قواعد دولته في الماضي . كما انه لولا تلك الأخوة الاسلامية لم يواجه المسلمون حربا من أعدائهم في فجر دعوتهم كما أنهم لن يستطيعوا العودة الى أمجاد دولتهم دون أن يضعوا في اعتبارهم تلك الأخوة ودون أن يرسموا الخطط لبث المحبة والمودة والعاطفة الأخوية بين المسلمين . ودون أن يضعوا في اعتبارهم أن أعداء الاسلام سيتصدون بعدائهم البغيض لهذه الأخوة وسيكون دأبهم وديدنهم محاربتها وصرف الناس عنها . وأن عملهم هذا سيكون أساسا لمحاربة عقيدة الاسلام وأمة الاسلام ودين الاسلام وتطلعات المسلمين الى مستقبلهم من أجل حريتهم في عبادة ربهم ومن أجل تقدمهم في شتى مجالات الحياة .. فاجتثاث الاسلام من أصله ومحقه محقا ، وحلقة حلقا ، والرمي به بعيدا عن الحياة ، هذا العمل سبيله الأول والأسهل هو الغاء أخوة هذه الأمة ، وبذر بذور الفرقة في صفوف افرادها ، وتفريق ذات بينها ، وقد أوضح ذلك نبي هذه الأمة ونبه لخطر ذلك العمل الشائن حيث وصف هذه الفعلة الخسيسة بأنها الماحقة والحالقة وحيث أكد أيضا أنها تحلق دين من عمل عليها فلا دين له ولو تظاهر بأنه من أهل الأديان . وأنها تحلق دين من ابتلوا بها ودنياهم فلاقيمة لهم بعد تفرق شملهم وانفراط عقدهم وتشتت ارائهم وتمزق صفوفهم .. الى أن يعودوا من جديد اخوة في الله متالفين .

---

(١) حديث رواه البيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعا ، وعند الطبرانى وأبى نعيم فى الحلية بلفظ من أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم

وعلى هذا فان محاربة الأخوة الاسلامية تعنى الكفر بأهم قواعد الاسلام لأن الغاية منها اجتثاث الاسلام من أصله . فلا دين لفرد أو لفرقة من الناس تسعى لمحاربة الأخوة الاسلامية .

وديانة المسلمين كلها تعنى الأخوة الاسلامية . وأركان الاسلام الخمس المعروفة تؤكد الأخوة الاسلامية وتصر على أنه لا استقرار لهذه الأركان في النفوس إلا بالأخوة الاسلامية فشهادة أن لا إله إلا الله تعني الألوهية والكبرياء لله سبحانه وتعالى من امن بذلك عليه أن يؤمن بكل مانزل الله تبارك وتعالى في الكتاب الهادي للمسلمين ومنها (إنما المؤمنون اخوة). ومحمد رسول الله تعني اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فى قوله (المسلم أخ المسلم) فى فعله وفى مؤاخاته للمسلمين . والصلاة والزكاة والصوم والحج تعني من جملة ما تعنيه الاخوة الاسلامية بتوادها وتحابها على العقيدة والمبدأ .

وعلى أساس الأخوة الاسلامية قامت دولة الاسلام وارتفعت رايتها . ونشرت مثلها ومبادئها في أقطار المعمورة .

ولكن عندما تخلف المسلمون في عصور الانحطاط ونسوا الكثير من المثل والمبادىء التي قامت عليها دولتهم ومنها الأخوة الاسلامية . أدى ذلك إلى تخلفهم وتأخرهم ، وفي نفس الوقت كانت أوربا تتجه نحو التقدم بفضل ماأخذته من العرب أثناء الحروب الصليبية من مفاهيم وقيم ومثل بالاضافة إلى العلوم والخبرات .

ولما خضعت معظم البلدان العربية والاسلامية للاستعمار ، كان حقد المستعمرين الدفين في صدورهم ـ بسبب هزائم أجدادهم في الحروب الصليبية وبسبب الدروس التي كانوا يتلقنونها والتي كانت تؤجج فى نفوسهم العداء الحاقد على الاسلام والمسلمين ـ مصدرا لمحاربة الاسلام في محاولة جادة للقضاء عليه فكريا وسياسيا واجتماعيا وقد برز ذلك في محاولتهم ، أثناء فترة الاستعمار ، اقحام الاتجاه العلماني في مجتمعات المسلمين في مجال التعليم والتشريع والسياسية والقضاء . وسهل عليهم ذلك لأنهم ترجموا الاسلام ومفاهيمه ومبادئه

بما لحاضر المجتمع الاسلامى من تخلف ، وعزوا التخلف نفسه ، رغم أنه كان ناجما عن البعد عن حقيقة الدين ، الى مبادىء الاسلام وقيمة ومثله وعبادته .

وحينما أحست الدول المستعمرة والمؤسسات التبشيرية بأنهـا ستطرد لا محالة من أقطار المسليمين سعت إلى ايجاد فئة من أبناء المسلمين تكون أشد عداء للاسلام والمثل الاسلامية من المستعمرين أنفسهم . وبهرت هذه الفئة بالأفكار والمبادىء السائدة في تلك الدول المستعمرة والتي كان أساسها الخروج على المسيحية نظرا لأنها كانت ديانة متعصبة وقفت ضد كل تقدم وحاربت العلـوم والمبتـكرات والاكتشافات .

وكان من أبرز الأسافين التي دكت في صرح المبادىء الاسلامية المناداة بالمبادىء القومية والوطنية والاشتراكية والماسونية والفاشية وغير ذلك مما يجعل تلك المبادىء قادرة على تفريق الأمة الاسلامية ، وتمزيق وحدتها ، وتشتيت دولتها إلى دويلات متنازعة ، وتفريق الأخوة الاسلامية واستبدال العصبية المحلية والعنصرية بهذه الأخوة .

وقد نجحت الدول الاستعمارية فى ذلك وحققت الغاية من تفريق الأمة الاسلامية . فلا تكاد ترى دولة عربية أو اسلامية إلا وبجوارها دولة اسلامية أخرى معادية لها ، واحدة تتعاون مع الشرق واخرى تتعاون مع الغرب ، كل دولة تكيد للأخرى وتخصص لها اذاعة ووسائل اعلام كى تتهمها بالرجعية والعمالة والخيانة .. بل واحيانا تعلن عليها الحرب بكل الوسائل المدمرة .

وهكذا اصبحنا نرى أقطار الاسلام وكأنها قبائل بكر وتغلب تتساقى كؤوس الموت وأنواع الدمار بسبب غدر كل دولة بجارتها وعدوانها عليها .

والغدر فرق بين حيي وائل   بكر تساقيها المنايا تغلب

وكان لابد لنا لأجل التفوق والنصر في محاربة بعضنا البعض من الاعتماد كليا على دول الكتلة الشرقية أو الكتلة الغربيةوأخذمفاهيمهما

وثقافتهما وحضارتهما . وهكذا عشنا في نهضة مأخوذة من كلتا الحضارتين . وبهذا أنشأنا نهضة فكرية وحضارية مزيفة باطلة بعيدة عن حضارتنا الأصيلة . ذلك لأن النهضة الأصيلة تستقي أفكارها ومقوماتها وتصرفاتها من تراث الأمة في عصورها الزاهرة وعقيدتها وتقاليدها واصول بنيتها الفكرية والحضارية بينما تستند النهضة المريضة على أفكار وحضارات مستوردة تجعل الأمة في فراغ مستمر في الفكر والخلق والمثل .

ولم تؤد هذه النهضة والقوة والثروة المادية (التي حصلت عليها شعوب امتنا الاسلامية من خيرات) إلا إلى كيد كل قطر اسلامى لقطر اخر ، وحرب كل قطر اعلاميا وعسكريا قطرا اخر مجاورا . بل واحيانا حرب فئة مع فئة اخرى فى نفس القطر فكانت النتيجة أن تركنا عدونا الأساسى وتقاتلنا وأصبحت خسارتنا في قتال بعضنا البعض أكبر أضعاف المرات من خسارتنا في قتالنا مع عدونا .

وتمادى البعض بالقول فقالوا نعم ان محاربة بلد اسلامى مالبلد مجاور له هى أولى وأفضل من محاربة عدونا الأساسى . أو هى البدء والأساس الذى يجب أن يسبق حرب عدونا الأساسى المغتصب .

وفى غمرة هذا الخطأ الفاحش والمغالاة في الضلال لسبب البعد عن العقيدة الاسلامية الأصلية التى أسسها الأخوة والمحبة الاسلامية والوحدة ، أحس العقلاء والمفكرون والكتاب المخلصون بالخطر المنذر بدمار الأمة ، وتكلموا وكتبوا باحثين عن الدواء الناجع لهذه العلة ، فكانت كلماتهم وكتاباتهم غير مسموعة وغير مصرح لها بالنشر في كثير من البلدان العربية لأنها لاتوافق هوى الأفراد الذين تحكموا فى مقدرات تلك البلدان وتخالف مزاجهم وتضر بمصالحهم الذاتية التي جعلوها للأسف فوق كل مصلحة .

ولم يمنع كل ذلك الأستاذ القاضى سعدى ابو حبيب من محاولة جادة لالقاء الضوء وانارة الطريق على السبيل المؤدى لخلاص الأمة الاسلامية من الاضطراب بتقديمه هذه الخلاصة الموجزة عن المبادىء

السياسية فى الاسلام حيث بين خصائص الدولة الاسلامية ورسالتها وكيف قامت فى الماضى وكيف تقوم فى الحاضر والمستقبل . وأهم مبادئها وعلى رأس تلك المبادىء كون الحاكمية فيها لله تعالى الذى خلق الكون كله وجعله خاضعا لارادته ، وخلق البشر ولم يتركهم بدون مرشد ، حيث لابد لجلاله العظيم ان يكون له طريقة فضلى تؤدى الى ترشيد صحيح لحياتهم ولادارة شؤونهم الصغيرة والكبيرة على السواء ، كى لا يكون للناس على الله حجة حينما يسألون عن تقصيرهم فى إقامة الحياة الفاضلة فى الدنيا التى يسودها العدل والحق والمساواة . ورغم ان هذا المبدأ جلى واضح الا ان الكاتب الموقر ذكر آراء اخرى وفندها وأبان مواطن الخلل فيها ، واستدل بذلك على انه (ليس لأحد من عباد الله ان يقول : اننى أرفض شريعة الله ، أو اننى أبصر بمصلحة الخلق من الله .. فان قالها بلسانه او بفعله فقد خرج عن نطاق الايمان ..)

والمبدأ الثانى الذى تكلم عنه كاتبنا الموقر فى هذا الكتاب من المبادىء السياسية فى الاسلام وحدة الأمة . واستوقفه قول الله تعالى (لو أنفقت مافى الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم) فأشار الى ان العروة الوثقى بين افراد الأمة العربية لايمكن ان تتم لافى الماضى ولافى المستقبل الا بالدين الحنيف . وعمد بذلك الى الاستشهاد بقول الامام الزمخشرى (التأليف بين قلوب من بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة .. لأن العرب لما فيهم من الحمية والعصبية والانطواء على الضغينة فى أدنى شىء الى ان ينتقموا لايكاد يأتلف منهم قلبان ، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا ، وأنشأوا يرمـون عن قوس واحدة ..)

والحقيقة المرة التى يمكن للدارس والمطلع على تاريخ الأمم من الماضى حتى الحاضر ان المرء يلمس بوضوح كيف كان العرب فى جاهليتهم أشد الناس عداوة وبغضاء ويرجع الكاتب العلامة الشهير احمد امين ذلك الى البيئة الطبيعية والاجتماعية التى كانت تحيط الشعوب والقبائل

العربية والتى جعلت من بلادهم بقعة صحراوية تصهرها الشمس ويقل فيها الماء ويجف فيها الهواء وهى امور لم تسمح للنبات ان يكثر ولا للمزروعات ان تنمو الا كلأ مبعثرا هنا وهناك .. وكذلك ما لأثر الجو الجاف على الأجسام .. وأثر كل ذلك فى نفوس العرب .. وجعل لهم طبيعة خاصة بهم ..[1]

ولا شك ان الشح فى الأرزاق وصعوبة الحصول على الكلأ والماء فى جزيرة العرب وصعوبة السير فى الصحراء لحرها وقرها وللكدر البالغ الذى يصيب العربى فى سبيل تأمين لقمة العيش المؤلفة من جرعة اللبن او التمرات القليلة التى يسد بها رمقه . كل ذلك اثر على الطبيعة الاجتماعية للعربى وجعل منه نموذجا منفردا لا يشبه به طبيعة الآخرين .. وجعل له عقلية خاصة وشمائل وصفات اشتهر بها قبل الاسلام .. ووصفتها الكتب القديمة والحديثة بأوصاف مختلفة : ففى التوراة شىء كثير عن مميزات العرب القديمة وأوصافهم نتجت عن علاقة اليهود بالعرب وتعاملهم معهم واختلاطهم بهم .. وفيها انهم متنابذون يغزو بعضهم بعضا ، مقاتلون يقاتلون غيرهم كما يقاتل بعضهم بعضا .. يغيرون على القوافل فيسلبونها ، ويأخذون أصحابها أسرى يبيعونهم فى أسواق النخاسة وكذلك ففى كتب اليونان والرومان والأناجيل نعوت وأوصاف للعرب شبيهة بما تقدم ..

وقد وصف (ديودورس الصقلى) العرب بأنهم يعشقون الحرية فيلتحفون السماء وقد اختاروا الاقامة فى ارضين لا أنهار فيها ولا عيون ماء ، فلا يستطيع العدو المغامر الذى يريد الايقاع بهم ان يجد له فيها مأوى . إنهم لا يزرعون حبا ، ولا يغرسون شجرا ، ولا يشربون خمرا ، ولا يبنون بيوتا . ومن يخالف العرف يقتل . وهم يعتقدون بالارادة الحرة ، وبالحرية[2] .

---

(١) يمكن الرجوع لتفصيل ذلك فى كتاب فجر الاسلام تأليف العلامة الشهير أحمد أمين .

(٢) Diodorus 19,94,95, Die Araber in Der Alten Welt 1,5031

وفى كتاب بلوغ الأرب رأى الشعوبيين فى العرب حيث يورد الحجج فى تصغير شأنهم وحقارة منظرهم وسوء تعاملهم[1] .

وينسب الى كسرى انه نظر فى العرب والأمم الأخرى فوجد ان لكل امة من الأمم ميزة وصفة فوجد للروم حظا فى الاجتماع والألفة ، وعظم السلطان .. وللهند نحوا من ذلك فى حكمتها وطباعها مع كثرة انهارها وثمارها وعجيب صناعتها ودقيق حسابها وكثرة عددها .. ويذكر للشعوب الأخرى ميزاتها .. (ولم ير للعرب دينا ولا حزما ولا قوة . همتهم ضعيفة بدليل سكنهم فى بوادى قفراء ورضائهم بالعيش البسيط ، والقوت الشحيح يقتلون اولادهم من الفاقة ، ويأكل بعضهم بعضا من الحاجة افضل طعامهم لحوم الابل التى يعافها كثير من السباع .. وان قرى احدهم ضيفا عدها مكرمة . وان أطعم أكلة عدها غنيمة تنطق بها اشعارهم ، وتفتخر بها رجالهم . ثم انهم مع قلتهم وفاقتهم وبؤس حالهم ، يفتخرون بأنفسهم ، ويتطاولون على غيرهم ، وينزلون أنفسهم فوق مراتب الناس ، حتى لقد حاولوا ان يكونوا ملوكا أجمعين ، وأبوا الانقياد لرجل منهم يسوسهم ويجمعهم . اذا عاهدوا فغير وافين ، سلاحهم كلامهم ، به يتفننون ، وبكلامهم يتلاعبون ليس لهم ميل الى صنعة او عمل او فن ، لا صبر لهم ، إذا حاربوا ووجدوا قوة امامهم ، حاولوا جهدهم التغلب عليها ، أما اذا وجدوا قوة منظمة هربوا مشتتين مبعثرين شراذم ، يخضعون لحكم الغريب ويهابونه ويأخذون برأيه فيهم ، مادام قويا ، ويقبلون بمن ينصبه عليهم ، ولايقبلون بحكم واحد منهم ، إذا أراد ان يفرض سلطانه عليهم[2] .

وقد ذكر ان احد ملوك الهند كتب كتابا الى عمر بن عبدالعزيز بين له فيه أحوال الأمم ، ومدنها ، ودينها ، وفلسفتها .. ثم قارن العرب بالعجم فقال : فما الذى تفتخر به العرب على العجم ، فانما هى كالذئاب

---

(١) بلوغ الأرب ١٤٧/١ ومابعده تأليف محمود شكرى الألوسى .

(٢) كتاب الفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام تأليف الدكتور جواد على المجلد الاول صفحة ٢٦٣

العادية والوحوش النافرة يأكل بعضها بعضا ، ويغير بعضها على بعض ..[1]

ولابن خلدون رأى فى (أن العربى متوحش نهاب سلاب اذا أخضع مملكة اسرع اليها الخراب يصعب انقياده لرئيس لا يجيد صناعة ولا عنده استعداد للاجادة فيها ، سليم الطباع ، مستعد للخير شجاع)[2]

ويذكر صاحب معجم الفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام آراء كثيرة وشروحا مطولة للمستشرقين عن العرب قبل الاسلام ، اذا قرأتها تظن انها تنبع عن شعوبية وعداء للعرب . ولكن اذا نظرت اليها ، ونظرت الى واقع العالم العربى فى زماننا هذا الذى ابتعد فيه العرب عن دينهم الذى رقاهم فعادوا صورة واضحة عن العرب قبل الاسلام فى سلوكهم تجاه بعضهم البعض وتجاه الأمم الأخرى ، وتجد كأن مايقال فيهم حقيقة صادقة متمثلة فى قتالهم لبعضهم البعض وتعاون كل قطر مع العدو العام لهم من اجل نصرته على القطر المجاور بالاضافة الى فخرهم الكاذب وتبجحهم بأعمالهم التافهة وانتصاراتهم الوهمية ..

وأخيرا يذكر صاحب معجم الفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام (ان الله أعطى تلك الشعوب تاريخا ثم محاه عنهم ، وأعطى العرب تاريخا أينع فى القديم واستمر حتى اليوم ثم إن لهم من الحضارة الاسلامية مايغنيهم عن التفتيش عن مجد غيرهم وعن تركاتهم ..)[3]

ونحن لا نقر بالكثير مما وصف سابقا من حالة العرب قبل الاسلام الا انه مما لا مراء فيه ولا جدل ان حالة العرب قبل الاسلام كانت تتمثل بالفرقة والعداوة . إذ كانوا شعوبا وقبائل متنافرة غير متعارفة همها الحروب والغزوات والغارات وكانت الحياة والظروف الصعبة

---

(١) بلوغ الارب (١/١٦٥ وما بعدها) تأليف محمود شكرى الألوسى .

(٢) تلخيص العلامة الشهير أحمد أمين من مقدمة ابن خلدون عن كتاب فجر الاسلام ١/٤١

(٣) معجم الفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام الجزء الاول ص ٨

تدعوهم للتعاون مع الفرس او الروءمان للحصول على دراهم أو مؤن يستعينون بها على حياتهم الصعبة .

ويمكن لنا ـ ولو بصورة نظرية بحتة ـ أن نرجع سبب التقاتل والتخاصم لدى العرب الى مرض مستأصل فى دمائهم وفى خلايا جسمهم يتوارثونه حسب قانون ماندل فى الوراثة ، بحيث يحتاج هذا المرض الى دواء من نوع عجيب الفعالية شديد التأثير .. وقد توفر لهم ذلك الدواء فكان القرآن المجيد الذى أنزل على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا به يشفى الصدور والأرواح من امراض الحقد والضغينة والكراهية المزمنة ، الا ان هذا المرض يعود فينكس مرات ومرات حين يبتعدون عن ذلك الدواء .

ولعل الله تبارك وتعالى ، وجلت قدرته ، وهو الحكيم المطلع على ماكان من طبيعة النفوس وماسيكون من النفوس الأخرى فى مستقبل حياة البشر اراد ان يبين للناس جميعا وللأجيال المتلاحقة فى كل زمان ومكان بأن هذا القرآن هو السبيل الوحيد الأفضل لانقاذ الخلق فى اى بقعة من بقاع الأرض وفى اى زمان من الأزمنة . إذ دلهم وأرشدهم الى ان الناس جربوه فى أصعب بقعة وأتعس أمة وأشقاها بالعداوة والبغضاء والظلم فكان العلاج الناجع والبلسم الشافى .. وكأنه سبحانه يناشد الأمم والشعوب والأقوام : يا أمم العالم وشعبوها اذا كنتم فى شقاوة القلق وجحيم البغضاء والعداوة ، وإذا كنتم تبذلون الجهد العظيم ، من أجل ان يرصد بعضكم بعضا ، ويحارب بعضكم بعضا بالوسائل المدمرة الفتاكة .. فتعالوا جربوا هذا الدواء (القرآن الكريم والحكم به) فانه ـ يا أبناء هذا العالم كله ـ جربه من قبل من هم أشد منكم عداوة وبغضاء واكثر منكم تناحرا على الرزق وعلى متاع الدنيا . بل انهم اكثر الناس تناحرا حتى فى الأمور المعنوية السخيفة كالتغلب فى سباق فرسى داحس والغبراء وغير ذلك .. لقد جربوا هذا القرآن فوجدوا فيه الشفاء لشقاوتهم وعدواتهم التى لا مثيل لها ..

فخذوا يا أمم العالم هذا الدواء (القرآن الكريم) فهو علاج من صنع الله الذي أتقن كل شيء ، جرب فى مختبر انسانى وفى أسوأ الظروف فكان نجاحه بنسبة ١٠٠ ٪ وسيبقى كذلك ..

بل ان المؤلف يذهب الى ابعد من ذلك إذ انه يبين ان القرآن لم يشف مرض حقدهم وكراهيتهم فحسب بل (جاءهم والدينا لا تكاد تحس بهم .. فجعل لهم دورهم الأكبر فى تاريخ هذه البشرية .. فدانت لهم الدينا طوال الفترة التى استمسكوا فيها به .. فلما تخلوا عنه انكرتهم الأرض ..) وبذلك فقد أصاب المؤلف كبد الحقيقة ..

غير اننى كنت أتمنى من المؤلف الموقر ان يبين طبيعة هذه الالفة ، وسببها ومرجع ثبوتها فى نفوس المؤمنين حينما أسسوا دولتهم الأولى وبذلك يعطى قيمة كبرى للأخوة الاسلامية التى أوجدت هذه الألفة ، ذلك لأنها مبنية على قواعد روحية تدفع المؤمن لتدعيمها وتوثيقها ، والتفانى فى تعزيزها ، ولأنها أيضا ترجع الى أساس عظيم من أسس العقيدة ، وهى الايمان باليوم الآخر ، وهوله وصعوبته الا على اولئك الذين عرفوا تلك الأخوة وأجروها فى حياتهم الدنيا آملين أن يظلهم الله تحت ظل عرشه فى ذلك اليوم العصيب يوم لا ظل الا ظله سبحانه وتعالى .

وبالطبع لن تكون الصداقات والزمالات والأخوة ذات المنشأ المادى البحت شبيهة بأى شكل من الأشكال بتلك الأخوة الاسلامية كما ان اثرها فى الحياة العامة وفى تدعيم الدولة الاسلامية بالغ القيمة وهذا ماجعلنى اذكر أهميتها البالغة فى هذا التصدير وان أجعلها من المبادىء الأساسية فى تكوين الدولة الاسلامية .

ولاشك ان الأخوة تؤدى الى صيانة الجماعة المسلمة وتجعلها من أسس الحياة الاسلامية وتجعل مفارقة الجماعة خلعا لربقة الاسلام من عنق من فارقها كما بين معلم هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله

(من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يرجع)(١)

ويأمل كاتبنا ـ بكل مالديه من أحاسيس ومشاعر بعظمة الاسلام ـ ان تصبح امة الاسلام دولة واحدة تحكمها المساواة والعدالة والحرية والشورى وهى بقية المبادىء السياسية فى الاسلام .

فالمساواة التى تنادى بها الدولة الاسلامية لن تشمل المسلمين وحدهم بل هى مساواة أرادها الله لجميع أبناء آدم ، وهو ماسطرته آيات الله الكريمة ، التى أسقطت جميع القيم والفوارق التى تؤدى لتمييز فرد على فرد ، أو أمة على أمة إلا بالتقوى والصلاح وتقديم الخير للانسانية فالخلق كلهم عباد الله واكرمهم على الله أنفعهم لعباده .

ولاشك ان ما يأمله أصحاب المثل العليا لا يعدو ذلك المطلب الجميل ، وهو ان يرفع الخلق لواء واحدا هو لواء التقوى وخشية الله ، (ذلك اللواء الذى رفعه الاسلام لينقذ البشرية من عقابيل العصبية للجنس ـ ويقصد بذلك العصبية العنصرية ـ والعصبية للقبيلة ، والعصبية للبيت ، وكلها من الجاهلية واليها .

وما أجدر أبناء العالم كلهم ان يجعلوا شعارهم قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على أعجمى إلا بالتقوى ..

وحين يتحدث كاتبنا الفاضل عن المساوة بين الرجل والمرأة تشعر أنك أمام قاض شرعى منصف مدرك لمسؤوليته امام الله يعطى المرأة والرجل حقهما دون إجحاف أو حيف ، والمرأة صنو الرجل ولها نفس الأجر والثواب باسلامها وإيمانها وقنوتها وصدقها وجدها وصبرها وخشوعها ، وتصدقها ، وصومها ، وصون نفسها ، وذكرها وعبادتها .

دون ان ننسى المزايا الخاصة لكل من الرجل والمرأة .

---

(١) حديث رواه الترمذى وقال عنه حديث حسن .

وحين يتكلم الكاتب الأستاذ سعدى عن المساوة فى المعاملة بين المسلم وغيره والمساواة بين الحاكم والمحكوم امام القانون يذكرنا بالتكريم البالغ الذى لقيه اهل الأديان الأخرى فى ظل الاسلام والذى يشير الى ان هذا الدين هو الأب الرحيم للبشرية بأسرها على اختلاف انتماءاتها وأديانها وألوانها .

وكم تمنيت لو انه فصل وشرح بهذا الخصوص واتى بالشواهد التاريخية المثالية التى عرفها تاريخ الاسلام فى المساوة بين الناس على اختلاف أديانهم فى عهد الرسول العظيم والعهود الاسلامية الأخرى غير ان ذلك لايخفى على كل باحث منصف .

والكاتب يأتى بمثل رائع يبين به كيف يجب ان يكون الراعى اول من يتحمل الظروف الحرجة التى تصيب الرعية وذلك باشارته الى عمر بن الخطاب فى عام الرمادة بعد رفضه اكل التمر حتى يشبع شعبه وهو يقول (كيف يعنينى شأن الرعية ان لم يمسسنى مامسهم ..) فالراعى فى دولة الاسلام يجوع كى يشبع شعبه ويسهر كى تنام رعيته ويتعب كى تستريح أمته .. ورئيس الدولة المسلمة ومن حوله يعيشون آلام الشعب وأحزانه ويجرون وراء آمالهم وتطلعاتهم وحاجاتهم ..

ولم يكن للأستاذ سعدى ان يذكر كل ذلك لولا ان إيمانه العميق بحتمية الحكم الاسلامى وضرورته للمستقبل القريب ، لينتصر الحق ، ويزهق الباطل .. فالاستاذ سعدى عالم بالقانون وبالشريعة الاسلامية يخصص من وقته يوميا الساعات الطوال للبحث عن الحق فى القانون ليحقه ويرفع لواءه وعن مثل الشريعة ليطبقها قبل كل شىء على نفسه ، وعلى المتقاضين أمامه حيث يفصل بينهم بالاسلام من وراء منصة القضاء مقتديا بذلك بالأفاضل والأكارم من قضاة هذه الأمة الذين قضوا بالعدل ولم يخشوا فى الحق لومة لائم وبذلك فهو يحقق فى نفسه دولة الاسلام وعدالة الاسلام ليبرهن على ان المستقبل لهذا الدين وان البعث الاسلامى قريب قريب .

وإنى آمل منه الاستمرار فى إثراء المكتبة العربية بكتبه الفذة والفريدة من نوعها فى المجالات المختلفة التى يختار عادة الكتابة عنها ، والتى لا تخلو من هدف سام هو ابراز الحق للوجود ليكون الناس تبعا لذلك الحق ، وليحصل على أمله المنشود وهو رفع كلمة الله عالية فى هذه الحياة .. وفقه الله .

الطائف ٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ
٢٢ مارس (آذار) ١٩٨٢ م

الدكتور موفق هاشم الحلبى

الوجيز

في المبادئ السياسية في الإسلام

المقـدمة

مع العنوان :

اخترت هذا العنوان الوجيز فى « المبادىء السياسية فى الاسلام . لأنه عربى المبنى . اسلامى المعنى واختار غيرى عنوانا آخر هو « الأسس الفلسفية للفكر السياسى فى الاسلام » .. وهو قطعة من فكر غربى يراد ان يكسى بها الاسلام ، ولا يمكن تحديد مدلوله ومداه .. وحسبنا ما فى تعريف الفلسفة من خلاف[١] .. وما فى معنى السياسة من اختلاف بين لغة الضاد المقدسة واللغات الاخرى[٢] ..

لا مقارنة بين الاسلام وغيره

اننا سنضرب صفحا عن المقارنة بين ما لدينا من مبادىء السياسية وما لدى الاخرين .

وما حملنا على ذلك الا ما يلى :

اولا : ان السياسة ومبادئها جزء من من نظام الاسلام لا يتجزأ .

وهى عند الاخرين بنت التجارب والآراء . فهى لذلك لا تخضع عندهم لمقياس ، ولا تنضبط بقانون .

ثانيا : اننا على ابواب قرن جديد ، فلنعمل معا على تحطيم العبودية الفكرية التى غرسها التفوق الحضارى لامم اوروبا والعالم الجديد فى ضمائرنا .. والتى توحى لنا بأن ما تفرزه تلك الحضارة هو الحق والصواب ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. تلك عقدة العقد فى الفكر العربى والاسلامى .. والتى تركت « عقيدة اساسية رسخت عند المستشرقين بان الشرق ميت ، غير قادر على فهم نفسه ، ولذلك فهو يعتمد على العلوم الغربية من اجل ان يصل الى تفهم ذاته .. »[٣]

---

(١)و(٢)و(٣) .. لتوضيح ذلك ولذكر المراجع المعتمدة انظر فى الحواشى فى آخر هذا الكتاب .

لتكن وقفتنا امام تلك الحضارة وقفة السيد ، الحر ، المفكر .. ينتقى منها ما يناسبه ويلائم فكره ومصلحته وذوقه .. لا وقفة المستجدى المهين .. ينتظر الحسنة يتلقفها ، يعدو فرحا بما نال دون وعى ودون ادراك .. وقد يكون ذلك جرعة سم ، او شوكة من قتاد ..

ثالثا : ان مجرد المقارنة بين اية ذرة من نظام الاسلام ، وما يقابلها عند الاخرين يشدنا الى دائرة اسميها « خداع الذات » وهى عندى اخطر الف مرة من ان يخدعنا الغير .. على ما فى كل من تدن فى الفكر ، وفى الرجولة .

وهذا الخداع ناشىء عن ظننا باننا متى وفقنا بابراز محاسن الاسلام ، واتفاقها مع محاسن غيره ، او تفوقها ، نكون دعاة الى الاسلام بروح العصر ، وان هذا يؤدى الى الدخول فى دين الله أفواجا .. وقد فاتنا الحق والفكر والصواب فى كل ذلك .. لأننا نتجاهل اختلاف المنشأ ، واختلاف المنهج ، فضلا عن ثبات نظام الاسلام لخلود مصدره ، وتبدل غيره فى الزمان والمكان .. وسنختار كلمة « الديمقراطية » ذات الصلة الوثيقة ببحثنا ، لتكون مثلا .

ما معناها ..؟ وما المدلول[٤] .. هل هو متحد ، او مختلف ، بيئته ، وزمانا ؟

ان البريق الخلاب الذى كان للديمقراطية فى اذهان رجال الفكر السياسى ، وفى حروف الكتاب والادباء قد بهت ، وبهت ، بسبب تطور الزمان .. بل اننا لنلمح الان فى العالم الغربى اساليب فى الحكم تعطى الدولة مزيدا من التدخل فى الحرية ، ومزيدا من التدخل فى امور الحياة ، لم تكن لها فى اوائل هذا القرن ، وماذاك الا نتيجة الهزة العنيفة التى عاشها العالم بعد الحرب الكونية الثانية .

ونقول ، ونحن بغاية الاطمئنان ، ان صورة الديمقراطية فى كل دولة من دول اوروبا الغربية قد اخذت طابعا اقليميا ، وذاتيا فى كل دولة من تلك الدول . ومن القى نظرة على كتاب رئيس الجمهورية الفرنسية جيسكار ديستان « الديمقراطية الفرنسية » وجد فيه من العنوان الى الخاتمة صورة متميزة للديمقراطية خاصة بفرنسة ، وقل الامر نفسه بالنسبة لكل دولة غربية ، او شرقية اخرى[٥] .

ولقد قال بعض رجال القانون بأن « معظم الدول الحديثة تأخذ بالديمقراطية ، ومع ذلك فان تطبيقات الديمقراطية من الناحية العملية مختلفة من دولة الى اخرى .. بل وتختلف صورتها فى الدولة الواحدة من جيل

الى آخر .. وتاريخ انكلترا عن الديمقراطية الكلاسيكية خير شاهد على هذه الحقيقة . فالديمقراطية فيها فى الوقت الحاضر تختلف اختلافا بينا عنها منذ مئة عام .. »[6] ونحن معه فى ذلك لأن الواقع يصدقة ويؤيده .

فاذا كان هذا حال الديمقراطية ، ومثلها جميع المذاهب السياسية ، والقيم الفكرية ، والاجتماعية التى انتجتها الحضارة الغربية ، وهمنا بها اعجابا .. فهل يمكن عقلا الصاق هذا النعت بنظام الاسلام ، ذى الجذور الخالدة والقيم الواضحة ..؟.. ولو ان تلك الحضارة طالعتنا فى مستقبل الايام باسلوب يسخر من الديمقراطية ، ومن قيمها[7] إذا فماذا سيكون موقفنا ، ونحن الذين تشدقنا بوصف الحكم بالاسلام بانه ديمقراطى[8] ، وحرقنا الذهن ، وشددنا النصوص ، وزدنا فى نقاطها وفواصلها فى سبيل الاستدلال على ذلك ؟... عندها الا نكون « كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا » !

والحق « ان الديمقراطية باعتبارها نظاما سياسيا فى اوروبا اقترنت بافكار ومفاهيم عن الانسان والمجتمع ، وانبثقت عن فلسفة لا يقبلها الاسلام ، وقد تتعارض مع فلسفته[9] ونظرته فى كثير من نقاطها .. فالديمقراطية مبنية على فكرة اساسية هى ان الفرد هو الاصل فى الدولة ، وهى انما خلقت لمصلحته ، وهو حر حرية مطلقة فى تصرفاته ، سواء فى فعاليته الاقتصادية ، او الخلقية ، او الفكرية . والدولة مهمتها مقصورة على تنسيق حريات الافراد حتى لا تتصادم .

ان هذه الفلسفة تختلف عن نظرة الاسلام اختلافا كبيرا ، فهى تؤدى الى المساواة بين الايمان والالحاد فى مجال الفكر ، وبين الاباحية والتقيد فى مجال السلوك الخلقى ، وبين الرأسمالية المترفة الطاغية والتقيد لمصلحة الجماعة . والاسلام لا يقبل التسوية بين هذه الاتجاهات ، ولا يمنح الحرية المطلقة التى تؤدى الى الباطل والرذيلة والظلم .. »[10]

ولو اننا تجاوزنا عن كل ما ذكرنا ، وتمكنا من تحقيق ما نهدف اليه من المقارنه بين نظام الاسلام ، واى نظام من الانظمة التى احدثتها البشرية فى مسيرتها على درب الحياة .. اسمحوا لى ان أكون صريحا معكم .. اننا بهذه المقارنة نسىء الى الاسلام ..!

ألـــم تر ان السيـــف يزرى بقدره
اذا قيـل : ان السيــف خــير من العصا

مع ذاتية الاسلام :

نحن إذا سنعيش مع ذاتية الاسلام ، ذاتية التصور الاسلامى لهذا الموضوع الذى اخترنا ، تاركين عمدا ما لدى الاخرين من تصور وفكر .. وما حملنا على ذلك الا ذيوع مصطلحات فكرية ، وحضارية ، وثقافية مقرونة بالاسلام ، ولو حكمناه فى العديد من مضامينها لحكم بعدم صلتها بالاسلام اصلا .

ففى « الفلسفة الاسلامية » مثلا نقرأ آثار الكندى ، والنظام ، والعلاف ، وابن سينا ، والفارابى ، واخوان الصفا ، وابـن رشـد ، وامثالهم .. مع ان معظم ما جاء به هؤلاء يستقى من معين الفكر اليونانى منطقا وفلسفة .. بل ان منهم من راح يحكم العقل ، وقواعد الاستدلال التى ابتدعها الانسان فى نصوص الشريعة ، فان لم تتفق معه ، ضغط النصوص ، وعصرها ، حتى تتلاءم مع العقل وقواعد الاستدلال .. ولكم ان تتصوروا نصوصا خالدة مقدسة يعاملها ابناؤها هذه المعاملة ، ولكم ان تلقوا نظرة على صورة تلك النصوص المعصورة المهصورة ..!

ان « الفلسفة الاسلامية » يجب ان تكون اصطلاحا خاصا بالآثار الفكرية المستمدة من شريعة الاسلام دون سواها .. وهذا هو الحق الذى يمليه البحث العلمى .

ولئن جمعت آثار أولئك الفلاسفة الذين ذكرنا تحت اسم « الفلسفة الاسلامية » فقد كان لزاما ان تسمى فلسفة مسيحية تلك الآثار التى خلفها امثال مونتسكيو ، وروسو ، ولوك ، وآدم سميث ، وفوريه ، ونحوهم لأنهم مسيحيون ديانة .. وما اخال أحدا وصف آثارهم بذلك .

وفى ميدان السياسة الذى اخترنا نجد ان اشهر المفكريـن السياسيين « بين المسلمين الفارابى (٨٧٠ ــ ٩٥٠) وابن سينا (٩٨٠ ــ ١٠٣٧) واخوان الصفا فى القرن العاشر ، وابن رشـد (١١٢٦ ــ ١١٩٨) . اما ابن خلدون فانه يعتبر من حيث تأثيره فى علمى الاجتماع والسياسة مدرسة وحده[١١]

ومع ذلك فاننا اذا استثنينا مقدمة ابن خلدون التى الفها فى القرن الرابع عشر فاننا لا نستطيع ان نتحدث عن مؤلفات فلسفية ، او علمية سياسية تقارن بروائع افلاطون ، وارسطو حتى ظهور مؤلفات مكيا فيلى فى القرن السادس عشر . وجميع المفكرين الرومان ، والمسيحيين ، والمسلمين ،

الذين صدرت عنهم نظريات سياسية ذات شأن هم الذين تأثروا بالفكر اليوناني بصورة عامة ، وبافلاطون وارسطو بصورة خاصة .. »(١٢) .. حتى الفارابى الذى لقبوه « بأب الفلسفة السياسية الاسلامية ، لانه أول المسلمين تأثرا بفلسفة افلاطون السياسة ، وتقليدا له فى البحث عن الدولة الفضلى ، أو المدينة الفاضلة .. »(١٣) .

أما ابن خلدون فانه يبدو « فى دراسته للسياسة متأثرا بجميع هذه العلوم(١٤) ، كما هو متأثر بالفلسفة بمختلف فروعها .. »(١٥) .

ولعل أبرز ما فى فكر ابن خلدون السياسى تعليله قيام الدولة على مبدأ العصبية ، وبه يعلل نشوء الدولة ، وبقاءها ، وزوالها .. وهذه القاعدة « مخالفة للاسلام » كما قال الامام السيد محمد رشيد رضا رحمه الله ..(١٦) وقال الدكتور ضياء الدين الريس « فاننا لا نسلم بان الاسلام أقر فكرة العصبية ، او أن طبيعة مبادئه تتفق مع الاعتراف بها كفاية فى التشريع ، او أساسا لتكون المجتمعات »(١٧)

إذا ، فهل يصح ان يقال بان الآثار التى خلفها الفلاسفة الذين ذكرنا تمثل المنهج السياسى فى الاسلام ؟ ..

ألستم معى فى اننا بحاجة الى تصحيح العديد من المصطلحات الفكرية ، والحضارية ، والثقافية المضافة الى الاسلام ..؟

مصادر الدراسة السياسية

ان ما انتهينا اليه يحتم علينا ان نعتمد اولا كتاب الله تعالى ، ففيه من قواعد الفكر السياسى ما ياخذ بالالباب . وسنعتمد ثانيا الحديث الشريف ، لأنه المصدر الثانى للتشريع ، ولأن قائله صلوات الله وسلامه عليه ، ما ينطق عن الهوى ، وهو المبين لنا ما انزله الله جل جلاله من آيات بينات ، وهو الاسوة والقدوة ، صلى الله عليه وسلم .. وسنعتمد ثالثا على ما وصلنا من آثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، نقتبس منها نورا . وكيف لا نفعل ذلك ، والصحابة « برك الاسلام ، وعصابة الايمان . وعسكر القرآن ، وجند الرحمن .. أولئك اصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الأمة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمها نصيحة ، وأقربها الى الله وسيلة »(١٨)

وفوق كل ذلك فقد خاضوا غمار تجربة الدولة ، دون سابق خبرة ، وساسو البلاد والعباد دون سابق أثارة من تجربة السياسة وقيادة الأمم ،

وهم على ذلك لا تزال عبقريتهم تشع عبر القرون ، لا ينعم بسناها الا من تعمق فى علم الدولة ، والفكر السياسى ..

ولقد ذهب العلامة المودودى رحمه الله الى أن مصادر ـ الدستور الاسلامى هى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة « والمصدر الثالث من مصادر الدستور الاسلامى هو تصرفات الخلفاء الراشدين من بعد النبى صلى الله عليه وسلم . ونحن اذا رجعنا الى كتب الحديث ، والتاريخ والسيرة ، وجدناها حافلة بالنصوص والسوابق من اعمال الصحابة التى جاءوا بها لتسيير أمر الدولة الاسلامية بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فما اعمالهم هذه الا أسوة لنا نتأسى بها ، وقدوة نقتدى بها ، والذى مازالت الأمة ـ منذ اول امرها الى يومنا هذا ـ تتلقاه بالقبول والاذعان .. »[١٩]

وسنعتمد رابعا على التراث الفقهى نأخذ منه ما ينسجم والنصوص والآثار المروية عن الصحابة ، وننقد منه ما يغايرها ، منوهين بأننا لا نعرف الحق بالرجال ، وانما نعرف الرجال بالحق .

فى الاسلام حكم ودولة

ولقد انتهت تلك الحملة الفكرية التى اشتدت فى الشطر الاول من هذا القرن ، والتى تزعم ان الاسلام دين عبادة واخلاق ، ونصائح ومواعظ ، وليس دين دولة ، وتشريع ، ونظام ، وصلاح واصلاح للفرد والجماعة ، للدولة وللعالم .

وقد تولى كبرها واحد من علماء الشريعة ، ولى منصب القضاء الشرعى ، هو الشيخ على عبد الرازق فى كتابه « الاسلام واصول الحكم »[٢٠] . وما حمل هؤلاء على ذلك الا ما تسرب الى الفكر الاسلامى فى العصر الحديث من مفهوم للدين ، لا يمت للاسلام بصلة .

فقد جاء فى الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والصناعات تحت مادة الدين (Religion) ما يلى : « ان العلماء احصوا مئة تعريف للدين ، وانهم اسقطوا ثمانية وتسعين منها لأنها غير علمية .. »[٢١] ثم قالت « ان أحسن هذه التعاريف هو التعريف الذى وضعه كوبيت والفييلا Goblet J'Alviella حيث قال : ان الدين هو الطريقة التى يحقق بها الانسان صلاته مع قوى الغيب العلوية » . ثم ذكرت الموسوعة تعريفا آخر فقالت : وقد وضع

جايمس دارمستيتر James Dermesteter تعريفا فقال : ان الدين هو ما يشتمل على كل معلوم ، وكل سلطة لا تتفق والعلم »[٢٢]

ومعلوم ان الدين فى الاسلام لا يحمل هذا المفهوم بحال من الاحوال ، لأنه يضع القواعد التى تنظم علاقة الانسان بخالقه جل جلاله ، وعلاقة الانسان بنفسه ، وعلاقة الانسان باخية الانسان فى كل مجال ، وفى كل ميدان ، مع تحكيم العقل والعلم فى ذلك .

وان فرض مفهوم للدين ، من وضع بشر ، وتطبيقه على الاسلام ، لا يرضى به الاسلام ، ولا يرضى به العقل ، وتمجه قواعد البحث العلمى .

وما حمل هذه المدرسة على اتخاذ الموقف الذى اشرنا اليه الا التبعية والتقليد لفئة من المستشرقين .. ولئن كان لأولئك المستشرقين عذرهم ، وهم اعاجم اللغة ، والفكر ، والعقيدة ، فما عذر العرب ، والمسلمين ، فى تبنى تلك الآراء السقيمة ، والنظريات العقيمة ..؟.. وهؤلاء دهاقنة الاستشراق يقرون بان الاسلام دين ، وتشريع ، ونظام سياسى فى نفس الوقت ، وان محمدا صلى الله عليه وسلم كان رئيسا للدولة الى جانب مهمة الرسالة التى قام بتبليغها الى البشرية[٢٣] .

والحق ان من يقف متأملا بكتاب الله تعالى ، وبالنصوص النبوية ، لا يجد فيها الايمان بالغيب ، والحث على الأخلاق ، والمواعظ فحسب ، وانما يجد فيها القواعد المنظمة للعلاقات المدنية ، والتجارية ، والاقتصادية ، كما يجد فيها الحقوق الجزائية والدولية .. ومن قرأ السيرة النبوية العطرة وجد التطبيق العملى لجميع هذه القواعد .

وان شريعة هذه قواعد الحقوق فيها لا يمكن الا ان تكون متضمنة لقواعد الحكم والدولة .. لأن تلك الحقوق لا تطبقها الا الدولة ، بما فيها من سلطة وقوة ونظام .. ولو كان الأمر غير ذلك لكانت جميع هذه النصوص الحقوقية الى العبث اقرب ، وهو محال ...

والحق ان هذه « المسألة لا تحتاج الى كثير من النقاش . فاذا سلمنا بأن الاسلام عقيدة ، وعبادة ، ونظام ، فعندئذ لا محيص من أن نسلم بأن هذا النظام الوارد فى الكتاب والسنة قد وضعت الوسائل اللازمة لتطبيقة ، والا كان نظاماً نظرياً لا قيمة له فى الواقع العملى ، اما ان نسلم بأن الاسلام نظام ، وان نذهب الى ان هذا النظام لم يكن موضع تطبيق ، فذلك مما يأباه المنطق العادى .. »[٢٤]

خصائص دولة الاسلام

ان الدولة التى يريدها الاسلام ذات طابع متميز ، وفريد بين الدول التى يعرفها الناس .

ا ــ ليس لتلك الدولة شكل معين منصوص عليه فى الكتاب والسنة . وليس هذا بدعا من الأمر .. فالاسلام يريد الروح والحقيقة .. الا نجد ذلك فى صريح قول النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله لا ينظر الى اجسامكم ، ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم . (رواه مسلم) .

وعلى ذلك ، فان الاسلام الذى جعل الدولة جزءا من نظامه ، وألزم أتباعه باقامتها على الوجه الصحيح ، وأعطاها جميع أركانها ومقوماتها ، جعل لتلك الدولة مضمونا فريدا ، اذ اقامها على مبادىء هى التى سأوفق بشرحها فى هذا البحث ان شاء الله تعالى .. فاذا افتقدت الدولة هذا المضمون ، غدت دولة سلطة ، وملك ، واستبداد ، وسموها ما شئتم ، ولكنكم لا تستطيعون ان تقولوا عنها انها دولة الاسلام .

٢ ــ قد يمر بعضنا على نصوص نبوية يجد فيها أن « السلطان ظل الله فى الأرض » فتمر نظرية الحق الالهى المقدس للملوك[٢٥] على خاطره ، ويتذكر ما فى التاريخ السياسى من سجل اسود لأولئك الطغاة .

اليكم ما قاله العلامة ابن تيمية ، رجل الفكر السياسى العظيم الذى جهلنا قدره فى هذا الميدان .. « واما الحديث النبوى : السلطان ظل الله فى الأرض يأوى اليه كل ضعيف وملهوف » وهذا حديث صحيح .. فان الظل مفتقر الى آو ، وهو رفيق له ، مطابق له نوعا من المطابقة ، والآوى الى الظل ، المكتنف بالمظل ، صاحب الظل .

فالسلطان عبد الله مخلوق ، مفتقر اليه ، لا يستغنى عنه طرفه عين ، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق ما يشبه ان يكون ظل الله فى الارض ، وهو اقوى الاسباب التى بها يصلح امور خلقة وعباده . فاذا صلح ذو السلطان صلحت امور الناس ، واذا فسد فسدت بحسب فساده ، ولا تفسد من كل وجه ، بل لا بد من مصالح اذ هو ظل الله .. لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى ، وتارة لا يمنع الا بعض الأذى .

وأما اذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الأمة الانسانية . والله تعالى أعلم .. »[٢٦]

ويزيد الامام الأكبر محمد الخضر حسين الأمر وضوحا ، فيقول : « السلطان ظل الله . معناه صحيح ، وحكمته ملموسة باليد . اذ الكلام وارد على سبيل التشبيه . ووجه تشبيه السلطان بالظل أن الناس يحتمون به من الظلم والأذى ، كما يأوون الى الظل تفاديا من حر الشمس . ولا يكون السلطان ظلا ينسب الى الله الا اذا كان يسوس الناس بعدل وحكمة »[٢٧]

ويبنى على ذلك النتائج الآتية :

الأولى : رئيس الدولة فى نظام الاسلام عبد من عباد الله ، كأى فرد من ابناء مجتمعه ، لا يزيد ولا ينقص .

بل نكاد نجزم بأنه أكثر الامة مسؤولية ، لأنه راع لها ، ومسؤول عن كل كبيرة وصغيرة من شؤونها .

الثانية : رئيس الدولة فى نظام الاسلام لم يتلق هذا المنصب بسبب عرقة ، او اصله ، او ابيه ، او جده .. وانما ببيعة الأمة له ، ورضاها عنه .

فالاسلام لا يعرف حكما اذا مات فيه سيد قام سيد .. لأن الاب قد يكون صالحا فاذا بولده يرهقه طغيانا وكفرا .

والاسلام لا يعرف الاستيلاء على السلطة ، وامرة التغلب والقهر .. اذ لا بد للامة من ان تختار شخصا لرئاستها متصفا بصفات معينة من علم وفضل ودين واهلية للحكم ، وتبايعه على ذلك ، ليقوم بهذه المهمة الشاقة فى هذا المنصب الخطير .. وهو لا يختلف فى ذلك عن اى اجير استأجرناه لعمل من الاعمال .. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه من ولى امر المسلمين فهو عبد للمسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة ، واداء الامانة فى المداراة »[٢٨]

وما نعرفة عن بعض الفقهاء الذين اجازوا امرة الغلبة والقهر ، لا يصلح قاعدة تنسب الى النظام السياسى فى الاسلام ، والفقهاء رحمهم الله يعرفون هذه الحقيقة ، ولذلك قالوا بثبوت امامة المتغلب على السلطة للضرورة ... ومعلوم ان الضرورة تقدر بقدرها ، وانه متى زال المانع عاد الممنوع .

الأخيرة : ان رئيس الدولة مسؤول امام الله سبحانه عن سياسته فى الرعية ، هل اساء او احسن .. ومسؤول امام الأمة عن تلك السياسة ، فلها ان تخلفه بالحسنى ، والا خرجت عليه .

٣ ــ ان الحكم فى الدولة ، اى دولة ، لا يقوم الا على المادة ، على قوة الدولة ، وشرطتها ، وقوة القمع والجبروت التى تملكها ...

اما دولة الاسلام فتقوم على المادة ، على السلطان المادى ، كما تقوم الدول الأخرى ، وتقوم على سلطان روحى بسبب العقيدة التى القاها الاسلام فى ضمير المؤمن .

فالمسلم حين يحترم قانون دولته ، ويخضع له ، ويطيع اوامر الدولة ، لا لأنه يجد رجال الأمن فوق رأسه يرصدون عليه كل حركة ، وكل دقة من قلبه ، وانما يطيع القانون ، ويحترم النظام لأن الله سبحانه رقيب عليه ، وسيحاسبه الحساب العسير .. واين رقابة السلطة من رقابة الله جل جلاله .

وارجو ان نقلب تاريخ امم الارض ، بحثاً عن حادثة تشبه تلك التى جرت مع ماعز الاسلمى رضى الله عنه ، وقد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره انه اتى الفاحشة وهو محصن ، ويريد اقامة الحد عليه ، وهو الرجم حتى الموت .. وتدل الروايات الصحيحة على ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه اعرض عنه مرة واخرى ، وهو يلح باقامة الحد .. واخيرا سأله الرسول عليه الصلاة والسلام : فما تريد بهذا القول ؟ قال لتطهرنى .. »[٢٩] .. ثم اقيم عليه الحد بعد ذلك ..

ان هذه الكلمة « لتطهرنى لا يعقل ان يلفظها مواطن على وجه الارض فى غير دولة الاسلام .. انها توحى بان كل مخالفة لقانون الدولة تعتبر دنساً ورجساً يلصق بضمير المسلم ، ولابد من ان يتطهر منه ، ولا تكون الطهارة الا بتنفيذ العقوبة ، مهما بلغت ، ولو كانت الموت فى ابشع صورة .. بالرجم .

ان دولة كهذه الدولة وفيها مواطنون صنعهم الاسلام على عينه ، فكانت لهم تلك التربية الايمانية السامية ، تكفيها قلة من رجال الأمن الداخلى لتنعم بالاستقرار والازدهار ، والأمن والأمان .. ودولة هذه حالها ليس بدعاً ان تفتح العالم ..

٤ ـ ان سلطة رئيس الدولة فى الاسلام لا يحدها حد الا نصوص الشريعة ، ومصلحة الأمة التى توجب الشريعة رعايتها لانها الغاية التى تريدها الأمة من الدولة .

٥ ـ ان رئيس الدولة فى الاسلام يمارس سلطته بصفته رئيس دولة « لا بصفته الشخصية مادامت الأمة قد اقامته فى هذا المنصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته ، ويوجهها الى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدير شؤونها بالامانة والعدل ويقودها الى حياة العزة والمجد .. »[٣٠]

ان الدولة فى نظام الاسلام لم تكن الا خادمة لتحقيق رسالة .. فما هى رسالة الدولة فى الاسلام ؟

فى كتاب الله الكريم نقرأ هذا النص الرائع « الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » (الحج ٤١)

فقد جمعت هذه الاية كل رسالة الدولة فى تناسق يأخذ بالالباب .. فالصلاة عماد الدين وسنامه ، والزكاة ركن العدالة الاجتماعية وقوامها ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجمعان شؤون الدين والدنيا معا .. وقد انتهت الاية بحقيقة بنيت عليها عقيدة المسلم ، الا وهى ان مرجع كل امر فى هذا الكون الى حكم الله وتقديره .

ونجد توضيحاً لهذه الرسالة فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى الحارث حمله عمرو بن حزم وقد ولاه الرسول الكريم معلما لهم .. وقد جاء فيه ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله : يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (المائدة ١) عهد من محمد النبى رسول الله الى عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن .. امره بتقوى الله فى امره كله ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وامره ان يأخذ بالحق كما امره الله ، وان يبشر بالخير ، ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس ، فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ، ويخبر الناس الذى لهم والذى عليهم ، ويلين للناس فى الحق ، ويشتد عليهم فى الظلم ، فان الله كره الظلم ونهى عنه ، فقال : الا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨) ويبشر الناس بالجنة وبعملها ، وينذر الناس النار ، وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين ..»(٣١)

انه كتاب دقيق وردت فيه رسالة الدولة فى الاسلام .. انها دولة ترعى امور الحياة فى الدين والدنيا ، فى العاجلة والاجلة .. ومن واجبها ان تبشر بهذا الدين ، وتفقه الناس بحلاله وحرامة بألفه ومحبة ..

وعلى هذا الفهم لرسالة الدولة فى الاسلام سار الراشدون الكرام عليهم رحمة الله ورضوانه .. ولقد بلغ من حرصهم عليها انهم لم يرسلوا واليا الى رقعة من الأرض الا أوصوه بتلك الرسالة ، وامروه بالحفاظ عليها ..

هذا هو الفارق رضى الله عنه « كان اذا استعمل العمال خرج معهم يشيعهم ، فيقول : انى لم استعملكم على امة محمد صلى الله عليه وسلم على اشعارهم ، ولا على ابشارهم ، وانما ، استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل . وانى لم اسلطكم على ابشارهم ، ولا على اشعارهم . ولا تجلدوا العرب فتذلوها ... »[٣٢]
وتأمل حواره مع عمرو بن العاص .. فانك واجد رئيس الدولة الحريص على عزة شعبه ، وكرامة ابنائه .. ولهذا فهو يعلم واليه بان مهمته تعليم الامة ، وتفقيهها امور دينها . وليس من مهمته جلد الناس ، وهضم حقوقهم ، لان الاول ينفر الناس من السلطة ، والثانى يكفر الناس بالدولة[٣٣] .

ولقد تلقى الفقهاء هذا المفهوم لرسالة الدولة فى الاسلام ، فصاغوا تعريفا دقيقا للدولة فقالوا « الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا »[٣٤]

وكل دولة آمنت بهذه الرسالة ، واقامت الحكم على مبادئها فهى دولة الاسلام .

لقد قامت دولة الاسلام وستقوم

ان الدولة التى ارادها الاسلام ، والتى رسمنا ملامحها ، قد ظهرت للوجود على يد محمد صلى الله عليه وسلم بدءاً من بيعة العقبة الأولى سنة اثنتى عشرة من النبوة (٦٢١ ميلادية) واستكملت جميع مظاهرها بعد الهجرة الى المدينة المنورة .

وقد استمرت هذه الدولة فى عهد الخلافة الراشدة ... وبعد هذه الفترة المشرقة بنور النبوة بدأ نظام الدولة فى العالم الاسلامى ينحرف شيئاً فشيئاً عن النهج الربانى ، حتى انتهى بنا المطاف الى الواقع الذى يعرفة الجميع .

فهل كانت تلك الفترة المشرقة يتيمة لن يجود بمثلها زمان ؟ وهذا سؤال له عمقه وخطورته .. فهو يدل على ان فى ذات من يطرحه شكا باصول الاسلام وكلنا يعرف انه الدين الذى اختاره الله سبحانه ليكون خاتم الأديان ، وليبقى حتى نهاية العالم كما انزل .. « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .. ولقد عرفنا قبلا ان الدولة جزء من نظام الاسلام الخالد ، واى شك فى صلاح جزء من نظام الاسلام للحياة ، يؤدى الى الشك فى الحقيقة اليقينية التى اشرنا اليها ، وهى الاعتقاد بخلود الاسلام وبصلاحه للحياة .

والحق ان المتأمل بعمق بدراسة التاريخ السياسى لأنظمة الحكم فى العالم الاسلامى يجد النظام الراشدى هو الوحيد الذى عاش فيه الحاكم سعيدا بمحبة امته النابعة من قلوب ابنائها لا من أكفهم ، والذى عاشت فيه الامة سعيدة آمنة مطمئنة وكذلك كانت الحال ايام بعض الحكام الذين ساروا على نهج الحكم الراشدى كعمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ولكن امثال هؤلاء الحكام قلة لا تكاد تذكر الى جانب قبيل طويل من الحكام الذين اعرضوا عن ذلك النهج الرفيع من الحكم .

وفى انظمة اولئك الحكام كنا نجد الحاكم يعيش القلق والخوف من ثورة هنا وتمرد هناك .. ونجد الأمة قد فقدت الشعور بالسعادة والامن والامان ، وصارت فريسة القلق خوفا على حقوقها ، وعلى حياتها .. وكلنا يعلم ان هذا النهج من الحكم ليس نهجا طبيعيا فى حياة الدولة والامة معا .. ان الامة التى لا يتلاحم فيها الحكم مع ابنائها التحام محبة واخاء وتعاون لا تعيش حياة سعيدة ، ولا يمكن ان تتقدم او تزدهر فيها الحضارة .. ويصور هذا الحديث النبوى ادق تصوير « خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم .. »(٣٥) .

ان نظام الحكم غير الراشدى ليس نظاما طبيعيا كما اسلفنا ولهذا وجب على الامة ان تعمد الى اصلاحه ، لا ان تعزو واقعها المنحرف الى كون النهج الربانى للدولة قد طبق أيام الراشدين ، ويستحيل تطبيقه بعدهم .. كأن اولئك رجال ليسوا من طينة الرجال الذين نعرف .. ولقائل ان يقول بعبارة اصرح : ان الصورة التى رسمها الاسلام لدولة الاسلام لا يمكن ان تتحقق مرة اخرى بعد الخلافة الراشدة .

ان هذا القول من شأنه ان تبقى الامة الاسلامية فى هذا الواقع الذى هى فيه ، ويزين لها هذا الواقع حتى تستسيغه وتستمرئه .. ولو كان من يرى هذا الرأى مخلصاً لامته ولدينة لعمل جاهدا على تغيير هذا الواقع ، ورفعه الى المستوى الذى يريده الاسلام لدولة الاسلام ..

ولنا مثال نختاره يوضح الفكرة ، ويبسطها ..

لقد مرت فى التاريخ الاموى تجربة رائدة ايام عمر بن العزيز رضى الله عنه .. لقد « استطاع هذا الخليفة الصالح ان يسكت كل ناقم او حاقد على آل امية ، لا بقوة الجيش والسلطان ، ولا ببث الجواسيس ، انما بقوة اصول الحكم التى قامت على العدل والمساواة .

رضى عنه الخوارج ، فلانت شوكتهم واختفت .. ورضى عنه ال البيت ، لأنه رفع الظلم عن واحد منهم كان فى التعذيب فترة .. ورضى عنه الموالى لحسن معاملته ، ورفع الجزية عمن اسلم منهم .. تطلعت عيون بعض بنى امية الى خزانة الدولة ، فعشيت لأن عمر ردها خائبة ، وساواهم بالناس تماما ، فنقموا عليه لأجل ذلك ، ولكنه اسكتهم بانه كان هو واولاده قدوة لهم فى كل شىء .. رد المظالم والاراضى لاصحابها .. عزل الولاة الظلمة الذين لا يعرفون العدل والاحسان فى ولايتهم .. تلكم هى اسس سياسة عمر ، فهل تحتاج هذه السياسة الى عصبية قبلية لتدعيمها ..؟ . انها سياسة يدعمها الناس جميعا ، قيسيهم ، ويمنيهم ، علويهم ، وخارجيهم ، سياسة للجميع ، يدعمها ويؤيدها رب الجميع ... »(٣٦)

والحق « ان تجربة عمر بن عبد العزيز رائدة لأنها جاءت وسط خضم من المناوئين ، والحاقدين ، والمتشوفين للسلطة ، وفى نفوسهم غل تجاه الاسرة الحاكمة ، رغم ذلك استطاعت فى فترة وجيزة جدا ان تزيل كل شىء ، وتقدم للشعب كل ما يريد من رفاه وسعادة .. »(٣٧)

تلك قولة مؤرخ ، يعلل حادثة تاريخية مرت فى عصر من عصور المسلمين .. وهى تقدم لنا فيما نحن فى صدده من بحث ودراسة دليلا واقعيا على ان الدولة التى يريدها الاسلام يمكن ان تظهر فى دنيا الواقع مرة اخرى ، ومرات ، بعد الخلافة الراشدة ، على ان تصدق عزيمة الحكام ، وتخلص النية فى تطبيق شريعة الله فى دنيا الناس .

والحقيقة انه « لم تقم دولة الاسلام لتدول ، وانما قامت لتبقى وارفة الظلال يتفيأ تحتها كل انسان ، فى كل زمان ، وفى كل مكان . هذه حقيقة مبدئية عاكسها التاريخ وتفلتت منها دولة المسلمين .. »(٣٨)

* * *

المبادئ السياسية

يؤكد الواقع الحى لأمم الأرض أن الحكم لا يقاس بشكله ، ولا بأسلوبه ، وإنما يقاس بأثره فى المجتمع ..
ذلك لأن الأمة ، أى أمة ، لا تريد من الحكم إلا نتائجه .. فكم من حكم اكتسى أحسن زى فى عالم السياسة وأحدثه ، وذاقت الأمة منه الويل والثبور وعظائم الأمور .. وكم من حكم لم يرتد ذلك الزى ووجد الناس فى ظله بحبوحة الأمن والأمان والسعادة والاستقرار .. ولهذا كان لزاما أن نقيس الحكم بقواعده ومبادئه التى يقوم عليها ..

ولا يمكن لأى مبدأ ، مهما سما وارتقى ، أن يؤتى أكله ، إلا إذا سهر الحاكم على تنفيذه ، وتلقاه الناس بالقبول والمحبة ، وبغير ذلك لا يكون المبدأ إلا شقشقة لسان ، لا يتجاوز الآذان ، (٣٩) .

وقبل ان نشرح مبادىء السياسة فى الاسلام ، لابد أن نعرف معنى المبدأ ، ومعنى السياسة ..

معنى المبدأ

أ) فى اللغة :

إن مبدأ كل شىء أوله ، ومادته التى يتكون منها . والجمع مبادىء .. ومبادىء العلم أو الفن ، أو الخلق ، أو الدستور ، أو القانون : قواعده الأساسية التى يقوم عليها ، ولا يخرج عنها .(٤٠)

ب) فى الاصطلاح :

« إن مبادىء كل علم هى التصورات ، والتصديقات المسلمة فى ذلك العلم ، وهى غير مبرهنة فيه ، لتوقف مسائل ذلك العلم عليها .. »(٤١)

ويعرف أحد الباحثين المبدأ بأنه .. فى اصطلاح الناس جميعا هو الفكر الأساسى الذى تبنى عليه أفكار »(٤٢) .

معنى السياسة

أ) فى اللغة :

تدل هذه الكلمة فى اللغة المقدسة على الأمر ، والنهى ، والتدبير ، والاصلاح ، والتربية ..

تقول : ساس الوالى الرعية سياسة : أى أمرهم ، ونهاهم ، وتولى قيادتهم . وساس الأمر : دبره .. وساس الدابة : راضها وأدبها .. (٤٣)
فهى إذا مصدر تؤدى المعانى التى ألمحنا إليها .. (٤٤) وهى ستترك أثرا واضحا فى المعنى الاصطلاحى للكلمة ..

ب) فى الاصطلاح :

لعل أقدم نص عثرت عليه استعمل كلمة (السياسة) بالمعنى المتعلق بالحكم هو قول عمرو بن العاص لأبى موسى الأشعرى : « تقول إنى وجدته (أى معاوية) ولى عثمان الخليفة المظلوم ، والطالب بدمه ، **الحسن السياسة** ، الحسن التدبير »(٤٥)

وقد اخترت من تراثنا الخالد بعض التعريفات الاصطلاحية للسياسة ..

أ ــ قال أبو البقاء : السياسة : استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى العاجل والآجل . وهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم .. ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير .. »(٤٦)

قال التهانوى فى شرح قوله (وهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم) : وهى إنما تكون من الأنبياء وتسمى **سياسة مطلقة** ، لأنها فى جميع الخلق ، وفى جميع الأحوال ، أو لأنها مطلقة ، أى كاملة من غير إفراط ولا تفريط .. »(٤٧)

وقال فى شرح قوله : (ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير) : « ولا تكون منجية فى العاجل لأنها عبارة عن اصلاح معاملة عامة الناس فيما بينهم ، ونظمهم أمور معاشهم ، وتسمى **سياسة مدنية** »(٤٨)

وتعريف ابى البقاء نقله ابن عابدين عن القهستانى ، ومفردات الراغب ، والدرر المنتقى بالحرف .. [٤٩]

٢ ــ والسياسة عند النسفى « حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا » [٥٠]

٣ ــ وأما ابن عقيل الفقيه الحنبلى الكبير فيقول : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحى .. »[٥١]

٤ ــ وقال العلامة عبدالوهاب خلاف : « فالسياسة الشرعية هى تدبير الشؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين .. »[٥٢]

* * *

وأحب أن أذكر فى هذا المقام بأن للسياسة معنى آخر عند الحنفية يرادف التعزيز فى النظام العقابى فى الاسلام .. [٥٣] وله عند الحنابلة معنى يزيد عن التعزيز ، ويتناول حق رئيس الدولة بفرض كل عقاب ، واتخاذ كل إجراء يرى فيه مصلحة للأمة ..[٥٤]

* * *

وتوحى هذه التعاريف بأن السياسة لا تكون شرعية إلا إذا كانت منسجمة مع نصوص الاسلام ، وقواعد شريعته .. لأنها جزء من أصل ، ومحال أن يعتبر الجزء أصلا .[٥٥]

إلا أن بعض العلماء ذهب إلى غير ذلك .. فقال : « تتعلق السياسة الاسلامية بأمور الحكم الداخلية والخارجية ، ويتعلق الدين بالعبادات والمعاملات بين الأفراد ، وللدين مع هذا حكمه على السياسة ، ليرشدها إلى السبيل القويم ، ويصرفها عن الطرق الملتوية التى تسلكها السياسة الآثمة .. »[٥٦]

ولا أدرى : أمستقيم هذا التعبير فى أوله ومنتهاه ؟ .. إنه بعد أن جعل للسياسة حدا ، وللدين حدا ، عاد فجعل الدين مرشدا للسياسة إلى الصلاح .. وهذا غريب ..

١ = ألا ترون فيه صيغة ملطفة لمبدأ دخيل على الفكر الاسلامى ، وهو فصل الدين عن الدولة وأمور الحكم والسياسة .

٢ = إن الاسلام يأمر رجال السياسة بأن يسلكوا مسلكا معينا حتى تكون سياستهم شرعية ، فان سلكوا غير ذلك ، كانوا وشأنهم ..

قال العلامة ابن القيم :**وتقسيم بعضهم الحكم إلى شريعة وسياسة** ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم الآخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك **تقسيم باطل** ، بل السياسة والحقيقة والطريقة ، والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة ، لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ..

وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وأعمالهم . وإنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به . فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه فى أصول الدين وفروعه .. **فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها** ، ولا يتم الايمان به إلا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .. »(٥٧)

* * *

ما هي المبادئ السياسية ؟

إن المبادىء السياسية فى الاسلام على ضوء ما سلف تعنى مجموعة القواعد التى تقوم عليها الدولة فى نظام الاسلام ..

وهذه المبادىء هى :

١ ـ لا حكم إلا لله
٢ ـ الوحدة
٣ ـ المساواة
٤ ـ العدالة
٥ ـ الحرية
٦ ـ الشورى ..[٥٨]

المبدأ الأول : لا حكم إلا لله

المبدأ الأول : لا حكم إلا لله

إن أكبر حقيقة فى هذا الكون هى « لا إله إلا الله .. » وهى مفتاح الدخول الى نعيم الايمان وفق التصور الاسلامى ، وذات دلالة عميقة فى ذلك التصور ..

إنها – وباختصار شديد – توحى بقضيتين متلازمتين لا انفصام بينهما ولا انفصال ..

الأولى : إنه لا خالق ، ولا موجد ، لهذا الكون بكل مافيه ، مما أحاط به علمنا ، أو لم نحط به علما ، إلا الله سبحانه ..

الثانية : إنه ليس فى الكون من تجب عبادته ، والخضوع إليه بحق الا الله جل جلاله ، وتعالت عزته ..

وإن التسليم بالأولى دون الثانية لا قيمة له ، ولا يغنى عند الله شيئا .. ولقد كان أهل الجاهلية الأولى يقرون بالقضية الأولى ، بل أكاد أجزم بأن معظم البشرية تسلم بها أيضا ..

وقد سجل القرآن المجيد ذلك فقال : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ، وسخر الشمس والقمر ، ليقولن الله فأنى يؤفكون . الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إن الله بكل شىء عليم . ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون » .. (العنكبوت : ٦١ – ٦٣) .. ويستوقفنا حرف الاضراب (بل) الذى جاء فى ختام الآيات ، وكذلك الجملة التى تلته .. انه يوحى لنا بأن الذى يفرق بين القضيتين اللتين اشرنا ليس بذى عقل متناسق .. إذ كيف يسوغ الاقرار بوجود الله سبحانه ، وأنه الخالق لكل ما فى هذا الكون ، ثم يعبد غيره من إنس ، أو جن ، أو ملائكة ، أو أهواء ، ونحوها .. ! .

وفى سورة الأنعام نقرأ هذا الأمر الالهى للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة تبعا له : « قل إنى نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ، قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين .. » (الآية : ٥٦) .

يقول العلامة سيد قطب رحمه الله : « فمن جهة الواقع نجد أن المشركين ما كانوا يشركون بالله الأصنام والأوثان وحدها ، ولكن كانوا يشركون معه الجن والملائكة والناس .. وهم ما كانوا يشركون الناس إلا فى أن يجعلوا لهم حق التشريع للمجتمع والأفراد ، حيث يسنون لهم السنن ، ويضعون لهم التقاليد ، ويحكمون بينهم فى منازعاتهم وفق العرف والرأى .. وهنا نصل إلى جهة المطلحات الاسلامية .. فالاسلام يعتبر هذا شركا ، ويعتبر **أن تحكيم الناس فى أمور الناس تأليه لهم** ، وجعلهم أندادا من دون الله .. وينهى الله عنه نهيه عن السجود للأصنام والأوثان ، فكلاهما فى عرف الاسلام سواء .. شرك بالله ، ودعوة أنداد من دون الله .. »(٥٩)

وينقل القرآن المجيد صورة عن هذا الضرب من الألوهية والشرك .. « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » .. (التوبة : ٣١) .

قال الزمخشرى : اتخاذهم أربابا أنهم أطاعوهم فى الأمر بالمعاصى ، وتحليل ما حرم الله ، وتحريم ما حلله ، كما تطاع الأرباب فى أوامرهم .. »(٦٠)

« وروى الامام أحمد والترمذى وابن جرير من طرق عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام . وكان قد تنصر فى الجاهلية ، فاسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها .. فرجعت إلى أخيها ، فرغبته فى الاسلام ، وفى القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدى إلى المدينة ، وكان رئيسا فى قومه ، وأبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم .. فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عنق عدى صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : بلى إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم .. »(٦١)

ولهذا « قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : ما أبالى اطعت مخلوقا فى معصية الخالق ، أو صليت لغير القبلة .. »(٦٢) .. أى هما سواء فى النتيجة »

وقد يتخذ الانسان هواه إلها يعبده ، وذلك باطاعة ما يأمر به وما ينهاه عنه .. ففى التنزيل المجيد « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون » .. (الجاثية : ٢٣)

قال الزمخشرى : أى هو مطواع لهوى النفس يتبع ما تدعوه إليه ، فكأنه يعبده كما يعبد الرجل إلهه .. »[٦٣] .. وإلى هذا ذهب ابن كثير .[٦٤]

وفى العصر الحديث نجد احترام القانون متى تجاوز حده يصل إلى التقديس ، حتى يصل إلى رتبة تعلو النصوص الدينية التى يؤمن بها الانسان ، وهى فى صميم عقيدته وضميره ..[٦٥] ، وكأنى به قد دخل تحت قوله تعالى : « أتعبدون ما تنحتون » .. (الصافات : ٩٥) .

* * *

ولكى ندرك خطورة هذا المبدأ فى النظام السياسى الاسلامى يجب أن نتوقف أمام آيات متتاليات وردت فى سورة واحدة .

ففى سورة المائدة نقرأ هذه النصوص المقدسة : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك **هم الكافرون** . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله **فأولئك هم الظالمون** . وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك **هم الفاسقون** » .. (الآيات : ٤٤ ــ ٤٧) .

ونحن لن نفيض فى شرح هذه الآيات الكريمات ، ولن نتعرض لسبب نزولها ، ولا لما فيها من أحكام ، وإنما الذى نقف عنده هو خواتيم هذه الآيات ..

إنه لمما يثير الفكر هو مجىء هذه الخواتيم على شكل قاعدة لا مجال للحيدة عنها بتأويل أو تفسير .. وتلك مزية فريدة فى كتاب الله تعالى .. ألا وهى تنوع أسلوبه فى التعبير . فان وقف عند قضية يجب أن

يسلم بها المؤمن ، ويأخذ بها دون أن تذهب به الآراء كل مذهب ، جاءت العبارة محكمة ، دقيقة الصياغة ، صريحة ، واضحة ، لو تلاها أى مسلم لفهم المراد منها .. ومن ذلك خواتيم هذه الآيات التى نحن بصددها .. **ففى الآية الأولى** : قال ابن عباس : **هى فى الجاحد لحكم الله ..** وقال بن مسعود والحسن وابراهيم **هى عامة** يعنى فيمن لم يحكم بما أنزل الله ، وحكم بغيره ، مخبرا أنه حكم الله تعالى ، ومن يفعل هذا فقد كفر .. (٦٦)

وقال الجصاص : قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لا يخلو من أن يكون مراده **كفر الشرك والجحود** ، أو **كفر النعمة** من غير جحود . فان كان المراد جحود حكم الله ، أو الحكم بغيره مع الاخبار بأنه حكم الله ، فهذا كفر يخرج عن الملة ، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما ، وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت فى بنى إسرائيل ، وجرت فينا . يعنون أن من جحد منا حكم الله ، أو حكم بغير حكم الله ، ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك . وإن كان المراد به كفر النعمة ، فان كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود ، فلا يكون فاعله خارجا من الملة . **والأظهر هو المعنى الأول** ، لاطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله .. »(٦٧)

وذهب عطاء وطاوس إلى انه ليس كفرا ينقل عن الملة ..(٦٨) ، وقال السدى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت ، فتركه عمدا ، أو جار ، وهو يعلم فهو من الكافرين » .. وقال على بن طلحة عن ابن عباس : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به فهو ظالم فاسق »(٦٩)

وقال الزمخشرى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به (فأولئك هم الكافرون) .. والظالمون والفاسقون وصف لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها .»(٧٠)

وذهب العلامة الشنقيطى إلى « ان الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مرادا به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) معارضته للرسل ، وإبطالا لحكم الله ، فظلمه ، وفسقه ، وكفره ، كلها كفر مخرج عن الملة . ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا انه مرتكب حراما ، فاعل قبيحا ، فكفره ، وظلمه ، وفسقه غير مخرج عن الملة ..»(٧١) .

وللسيد قطب رحمه الله أسلوب خاص فى عرض هذه القضية .. إنه يطرح السؤال الآتى : أتكون الألوهية ، والربوبية ، والقوامة لله فى الأرض وفى حياة الناس ..؟ . أم تكون كلها ، أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس مالم يأذن به الله ..؟ .

ثم يأتى بالجواب .. الله سبحانه يقول : « انه هو لا إله إلا هو ، وان شرائعه التى سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم ، وعبوديتهم له ، وعاهدهم عليها ، وعلى القيام بها ، هى التى يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهى التى يجب أن يتحاكم إليها الناس ، وهى التى يجب أن يقضى بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام ..

والله سبحانه يقول : إنه لا هوادة فى هذا الأمر ، ولا ترخص فى شىء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير ، وأنه لا عبرة لما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطلح عليه قبيل ، مما لم يأذن به الله فى قليل ولا كثير ..

والله سبحانه يقول : إن المسألة ــ فى هذا كله ــ مسألة إيمان وكفر ، أو إسلام ، أو جاهلية ، أو شرع أو هوى . وأنه لا وسط فى هذا الأمر ، ولا هدنة ، ولا صلح .. فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ــ لا يحرفون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا ــ **والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله** . وانه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة ، فهم فى نطاق الايمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه فى أمورهم فهم مؤمنون .. وإلا فما هم بالمؤمنين .. ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ، ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة .. فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية .. وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة . وليس لأحد من عباده أن يقول : إننى أرفض شريعة الله ، أو أننى أبصر بمصلحة الخلق من الله .. فان قالها ــ بلسانه أو بفعله ــ فقد خرج عن نطاق الايمان .. »[٧٢]

ويعرض مسألة بالغة الأهمية فى هذا المجال .. إنه يقول « والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد ، يملك السلطان على الضمائر والسرائر ، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك ، ويجزى الناس وفق شرائعه فى الحياة الدنيا ، كما يجزيهم وفق حسابه فى الحياة الآخرة ..

فأما حين تتوزع السلطة ، وتتعدد مصادر التلقى ، حين تكون السلطة لله فى الضمائر والشعائر ، بينما السلطة لغيره فى الأنظمة والشرائع .. وحين تكون السلطة لله فى جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره فى عقوبات الدنيا .. حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين ، وبين اتجاهين مختلفين ، وبين منهجين مختلفين .. وحينئذ تفسد الحياة البشرية ، ذلك الفساد الذى تشير إليه آيات القرآن فى مناسبات شتى .. « لو كان فيهما الهة إلا اللهلفسدتا ..» (الأنبياء : ٢٢) .. « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » (المؤمنون : ٧١) .. « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (الجاثية : ١٨) (٧٣).

* * *

ولو أن الأمة قد تخذت هذا المبدأ ركيزة تقوم عليه حياتها ، فى المجتمع والدولة .. إذا لحققت نتيجتين على جانب كبير من الأهمية يدركهما من مارس الحكم ..

النتيجة الأولى : احترام القواعد الشرعية احتراما تاما ، سواء من الحاكم أو المحكوم ، لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله ، وأنها واجبة الاحترام . وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية ، لأن الطاعة تقربهم إلى الله طبقا لقواعد الدين الاسلامى ، ولأن العصيان يؤدى إلى العقوبة فى الدنيا ، وإلى ما هو شر من العقوبة فى الآخرة ..

فنسبة الشريعة إلى الله أدت إلى احترام الأفراد لها ، وطاعتها . وكل شريعة فى العالم تقدر قيمتها بقدر مالها فى نفوس الأفراد من طاعة واحترام . وليس فى العالم اليوم شريعة تدانى الشريعة الاسلامية فيما لها من سلطان .

ولا شك انه كلما احترم الأفراد شريعتهم وأطاعوها وأحبوها ، استقرت أمورهم ، وحسنت أحوالهم ، وتفرغوا لشؤون الحكم .

النتيجة الثانية : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ، ولو تغير الحكام ، أو اختلفت أنظمة الحكم ، فيستوى أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة .. ويستوى أن يكون الحكم جمهوريا أو ملكيا ، فان ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية فى شىء ما ، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ، ولا بنظام الحكم ، وإنما ترتبط بالدين الاسلامى الذى

لا يتغير ولا يتبدل ، والذى يؤمـــن به كل حاكم ، ويستخـــدم له كل نظام .. »[٧٤] .

وبعبارة أخرى .. لا يمكن أن يتحقق للمجتمع نمو وازدهار ورقى حضارى إلا فى ظل استقرار العلاقة التى تربط بعض أفراده ببعض ، والتى تربط بينهم وبين الدولة .

ورأس هذا الاستقرار وعماده معرفة الأمة بثبات الأنظمة القانونية التى تحدد تلك العلاقات ، وتقيمها على أسس يعرفها الجميع . وعليه فان الأمة التى تعرف أن تغيير الهيئة الحاكمة لن يؤثر فى القوانين النافذة ، ولا فى المبادىء التى يقوم عليها الحكم ، لأنها فوق الأفراد ، وفوق السلطة ، واحترامها مستقر فى قلوب الجميع .. إن مثل هذه الأمة تنطلق فى معترك الحياة تشقه بثقة ، وعزيمة وثبات ، مطمئنة لغد مشرق ستبزغ شمسه على ربوعها الغالية .

أما الأمة التى تقوم أمورها على غير ما ذكرنا .. فانها تعيش القلق ، والحيرة ، والاضطراب والحذر عند تغير الهيئة الحاكمة .. كيف لا .. وهى تعلم أن أول عمل الهيئة القادمة سيكون إحداث قواعد جديدة تنتظم العلاقات القائمة فى المجتمع ..

* * *

وأحب أن أنوه بأن هذا المبدأ يعنى اتخاذ كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومصادر التشريع الاسلامى الأخرى المعروفة فى علم الأصول ، قواعد يقوم عليها نظام الحكم فى دولة الاسلام ..

وأحب أن أنوه أيضا بأن اتخاذ هذا المبدأ أساسا للحكم فى الدولة لا يعنى حرمان رئيس الدولة من اتخاذ القرارات ، والأنظمة التى يراها ضرورية لسير الدولة .. بل إنه فى ظل دولة الاسلام تستطيع الدولة وضع جميع القوانين والأنظمة التى تحتاجها الأمة شريطة أن لا تخالف هذا المبدأ ، ولا تخرج على قواعده بأى شكل من الأشكال .. ولا يعقل أن تفعل ذلك ، لأن الحكم فيها لله ..

❋ ❋ ❋

المبدأ الثاني: الوحدة

المبدأ الثاني : الوحدة

كان واقع العرب قبل الاسلام عجباً ..

فقد « تحررت نفوسهم من قيود حكومة ونظام .. اللهم إلا شيئين قيدا عقولهم ونفوسهم : قيد دينهم الوثنى ، ومايتطلبه من شعائر وتكاليف . وقيد تقاليد القبيلة ، وما يستلزمه من واجبات شاقة . وقد كانوا لتقاليد قبيلتهم أشد إخلاصاً ، وأقوى إيمانا »(٧٥)

وقد اتخذوا الغارة سببا للكسب ، ولذلك كان أبناء القبيلة « يغيرون على قبيلة معادية ــ وكثيرا ما تكون المعاداة ــ فيأخذون جمالهم ، ويسبون نساءهم .

وتتربص بهم القبيلة الأخرى كذلك ، فتفعل ما فعلوا . فاذا لم يجدوا عدوا من غيرهم قاتلوا أنفسهم .. »(٧٦)

أمة ممزقة اجتماعيا ، ممزقة دينيا ، فلكل قبيلة صنم تقدسه ، وربما كان لبعض الأفراد صنم خاص به يعكف عليه ..

أمة ليس للحكم ، ولا للسياسة ، والنظام من أثر فى حياتهم .

ولكنهم ــ على ذلك ــ معادن صافية وجواهر راقية ، كانت جديرة بشرف تلقى آيات السماء تتنزل على قلب رجل منهم ، ثم يبلغها إليهم ..

وبهذه الرسالة انتقل العرب من حال إلى حال .. « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين » .. (الجمعة : ٢)

ــ دعاهم إلى عبادة إله واحد جل جلاله .

ــ دعاهم إلى قيم خلقية واحدة ..

ــ دعاهم إلى شريعة واحدة .

ــ دعاهم إلى أمة واحدة .. فى دولة موحدة ..

فكانت رسالة الاسلام بحق قائمة على الوحدة ..

وسنعالج فى هذه الدراسة وحدة الأمة ، ووحدة الدولة من بين مظاهر الوحدة التى جاء بها هذا الدين الحنيف .

(١) أمة واحدة

لقد وقفت على مظاهر التمزق التى كان عليها العرب قبل الاسلام .. فما الذى بترها ؟ ..

فى هذا النص الرائع تجد الجواب .. فقد قال الله جل جلاله مخاطبا رسوله المصطفى صلوات الله وسلامه عليه « وإن يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم » .. (الأنفال : ٦٢ ــ ٦٣) .

هذا النص المقدس يجب ان تستوقفنا حروفه طويلا طويلا .. إنها تشير إلى أن هذه الالفة بين أبناء الأمة العربية لا يمكن أن تتم إلا بهذه العروة الوثقى التى لا انفصام لها ..

كما تفيد أيضا أن التمزق ظاهرة طبيعية فى أمة العرب ، وأنك مهما حاولت أن تجمع بينهم ، وبذلت فى سبيل ذلك كل ما أوتيت من فكر وخلق وسمو ، فان جهدك ــ وان كان ملء الأرض عزما ومضاء ــــ سيغدو هباء تذروه الرياح ، مالم تكن دعوتك قائمة على هذا الدين الحنيف .

والتاريخ فى القديم والحديث يصرح ويعلن ذلك ..

قال الزمخشرى : « التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة .. لأن العرب لما فيهم من الحمية والعصبية والانطواء على الضغينة فى أدنى شيء .. الى ان ينتقموا لا يكاد يأتلف منهم قلبان .. ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا ، وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة .. وذلك لما نظم الله من إلفتهم ، وجمع من كلمتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب فى الله ، والبغض فى الله ، ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراده .. »(٧٧)

وأرجو ان لا نرتعد للوصف الذى ذكرنا ، فان لله الحكمة البالغة فى جعل العرب كذلك .. انه يريد ان يجعل لهم شرفا بهذا الدين لا يعدله شرف .. إنه يريد منهم أن يكونوا حملة هذا الدين فى قلوبهم ، وفى سلوكهم ، كما أنزل بلغتهم وحروفهم وبيانهم .. وإنهم إن فعلوا ذلك انطلقوا يجوبون

الأرض دعاة هداة .. « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » (الزخرف : ٤٤) .

قال الزمخشرى : (وإنه) وإن الذى أوحى إليك (لذكر) لشرف (لك ولقومك) ولـ (سوف تسألون) عنه يوم القيامة ، وعن قيامكم بحقه ، وعن تعظيمكم له ، وشكركم على أن رزقتموه وخصصتم به من بين العالمين » (٧٨)

وقال ابن كثير : (وإنه لذكر لك ولقومك) قيل معناه : لشرف لك ولقومك . قاله ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وقتاده والسدى وابن زيد . واختاره ابن جرير ولم يحك سواه .. ومعناه انه لشرف لهم من حيث إنه أنزل بلغتهم ، فهم أفهم الناس له ، فينبغى ان يكونوا اقوم الناس به وأعملهم بمقتضاه . وهكذا كان خيارهم وصفوتهم من الخلص من السابقين الأولين ومن شابههم وتابعهم .. »(٧٩)

وقال سيد قطب : ونص هذه الآية هنا يحتمل أحد مدلولين : إن هذا القرآن تذكير لك ولقومك تسألون عنه يوم القيامة ، فلا حجة بعد التذكير ..

أو إن هذا القرآن يرفع ذكرك وذكر قومك .. وهذا ما حدث فعلا .

فأما الرسول صلى الله عليه وسلم فان مئات الملايين من البشر تصلى وتسلم عليه ، وتذكره ذكب المحب المشتاق آناء الليل وأطراف النهار منذ قرابة ألف وأربعمائة عام . ومئات الملايين من القلوب تخفق بذكره وحبه منذ ذلك التاريخ البعيد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .. وأما قومه فقد جاءهم هذا القرآن ، والدنيا لا تحس بهم . وإن أحست اعتبرتهم على هامش الحياة ، وهو الذى جعل لهم دورهم الأكبر فى تاريخ هذه البشرية . وهو الذى واجهوا به الدنيا فعرفتهم ، ودانت لهم طوال الفترة التى استمسكوا فيها به . فلما تخلوا عنه أنكرتهم الأرض ، واستصغرتهم الدنيا ، وقذفت بهم فى ذيل القافلة هناك بعد أن كانوا قادة الموكب المرموقين .. وإنها لتبعة ضخمة تسأل عنها الأمة التى اختارها الله لدينه ، واختارها لقيادة القافلة البشرية الشاردة ، إذا هى تخلت عن الأمانة « وسوف تسألون » .. وهذا المدلول الأخير أوسع وأشمل .. وأنا إليه أميل »(٨٠)

* * *

ومن أمة العرب الموحدة بهذ الدين ، كما يقرر القرآن المجيد ينتقل الاسلام الى وحدة اكبر وأشمل .. **إلى وحدة الأمة الاسلامية** فى شتى بقاع الأرض .. تقوم على ذات الأسس التى قامت عليها وحدة العرب .. ففى التنزيل المجيد « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (الأنبياء : ٩٢) .. وفيه .. « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقـون » (المؤمنون : ٥٢)

إنه يجعل أتباع الدين الحق ، مهما اختلفت لغاتهم ، وألوانهم ، وتناءت ديارهم ، أمة واحدة ، يلفهم الدين بأخوة سامية .. « إنما المؤمنون إخوة » (الحجرات : ١٠) ..

وإن هذه الأخوة فوق كل قرابة ، مهما كانت ، « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .. » (المجادلة : ٥٨) .. « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان .. » (التوبة : ٢٣)

وبهذا الشرف الايمانى يتحول المسلمون فى أرجاء الكون إلى جسد واحد .. ففى الحديث الشريف « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهـم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .. »[٨١]

ويؤكد صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فيقول « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .. ثم شبك صلى الله عليـه وسلـم بـين أصابعه .. »[٨٢]

وما دامت أخوة الاسلام قد عقدت بين المسلمين رابطة فوق كل رابطة ، فان **الشرع يعطى لهذه الأمة شخصية حقوقية واحدة ..** لنتأمل قوله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة .. »[٨٣] ، وفى حديث آخر : « يجير على المسلمين أحدهم .. »[٨٤]

بل إنك لتجد وحدة الأمة الاسمية ، وشخصيتها المستقلة ، ظاهرة فى أول نص كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام قليلة من وصوله المدينة المنورة .. إنه يرسم ملامح المجتمع الجديد ، مجتمع دولة الاسلام .. فى مطلعه نقرأ هذا النص .. « هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش ويثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .. »[٨٥] ..

إنك لتجد فى فاتحته عمق هذه الوحدة ، وشمولها ، حتى لأناس من المؤمنين لما يوجدوا بعد ، وهو واضح من قوله (فلحق بهم ..) ..

والحق إن نصوص هذا الكتاب تحوى فى مضمون معانيها مفهوما فريدا للمواطنة فى دولة الاسلام ، مالها ، وماعليها .. ليت رجال القانون منا درسوه ، ونشروه .. إذا لأغنوا الفكر الحقوقى ، ولكشفوا عن أسمى مفهوم للمواطنة فى تاريخ الحقوق ..(٨٦)

* * *

ولسائل أن يسأل : لم كانت هذه الوحدة ؟ .. ماروحها ؟ .. والجواب : باختصار شديد .. إنها وحدة مسؤولية ، لتحقيق هدف ,,

إنها وحدة مسؤولية .. توجب على المؤمن واجبات ، وتفرض عليه فرائض تجاه اخيه المؤمن ..

ففى الحديث الشريف : المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه .. »(٨٧) ، ومعلوم ان « الضيعة : ما يضيع الانسان بضياعه ، كالصناعة ، والتجارة ، والزراعة .. فالمؤمن يحوط أخاه ، ويذب عنه ، ويحافظ على ماله ، ولو غائبا .. كما أنه مرآة له يسأله عن حاله ، ليخبره بما يراه فيه .. فان الاسنان ربما تخفى عليه بعض عيوبه ، فيسترشد اليها من خيار اصحابه . كما ورد عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لحذيفة رضى الله عنه : هل ترى فى شيئا من علامات النفاق ، فيقول : لا والله يا أمير المؤمنين ..(٨٨) .

وفى نص نبوى آخر : « ما من امرىء يخذل امرءا مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته . وما من امرىء ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه ، وتنتهك فيه من حرمتـه إلا نصره الله فى موطـن يحـب فى نصرته »(٨٩) .

بيد ان هذه النصرة ، التى أوجبها الاسلام لا نظير لها ، لأنها بالحق ، وللحق .. فقد قال الرسول البشير صلى الله عليه وسلم : « ولينصر أخاه ظالما أو مظلوما . إن كان ظالما فلينهه ، فانه له نصر . وإن كان مظلوما ، فلينصره »(٩٠)

فما أسمى طبيعة هذه الأخوة ، وما أكرم هذه الوحدة بين ابناء الأمة المباركة .

إن هذه الوحدة وتلك طبيعتها جديرة بحمل رسالة تليق بها ..

إن رسالة الوحدة قد جاءت ملخصة بهذه الآيــة الكريمــة « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » (التوبة : ٧١) .

إنها وحدة ، روحها الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتحقيق العدالة ، طاعة لله وحده ، طاعة لرسوله العظيم صلوات الله وسلامه عليه .. وحقيق بهؤلاء ان يفوزوا برحمة الله جل جلاله ..

قال الزمخشرى فى قوله تعالى (سيرحمهم الله) : السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة ، فهى تؤكد الوعد .. »[٩١] ، وهذا الوعد الدنيوى لا يكفى ، بل هناك وعد آخر جاءت به الآية التى تلت تلك الآية : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » .

أما غير أولئك الناس ، فلهم هدف فى الحياة ورسالة وردت فى السورة إياها قبل بضع آيات من تلك التى صورت رسالة أمة الايمان .. « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم .. » .. (التوبة : ٦٧ ــ ٦٨) .

والذى يبدو لى ان سياق الآيات التى ذكرنا يضع العاقل امام مفترق طرق فى اختيار النهج الذى يريد ان يؤسس عليه موقفه فى الحياة .. سواء كان فردا ، أم أمة .. ولا فرق ..

إن القرآن المجيد يقدم لنا صورة المجتمع غير المؤمن .. كيف انه يقف صفا واحدا مرصوص البناء .. وكذلك يقف المجتمع المؤمن ..

ثم يفترق المجتمعان .. للمجتمع غير المؤمن هدف ورسالة .. وللمجتمع المؤمن هدف ورسالة .. ولهذا جزاء . ولذاك جزاء ..وماعلى اهل الفكر فى الأمة الا ان يختاروا .. وليكونوا على ثقة بأنهم سيجنون ثمرة ما عملته ايديهم ..

* * *

وتحتل وحدة الأمة الاسلامية ، وروحها ورسالتها مكانة بارزة فى نظام الاسلام .. لذلك وجدنا التأكيد عليها بالقول والعمل ..

أما التأكيد على الوحدة قولا ، فقد ورد فى كتاب الله تعالى ، وفى الأحاديث النبوية المطهرة ..

فمن ذلك قوله جل جلاله : « وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » .. (الأنفال : ٤٦)

وفى دواوين السنة **أحاديث كثيرة بلزوم الجماعة** اخترت لكم بعضها ..

= آمركم بخمس الله أمرنى بهن : السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة .. فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، إلا أن يرجع .. »[٩٢]

= فمن أحب منكم ان ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة »[٩٣]

= وفى خطبة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[٩٤]

وعلى هدى هذه النصوص « كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة »[٩٥] .

ويحلو لى ان اقدم **معنى (الجماعة)** التى تضمنتها الأحاديث النبوية الشريفة .. فأقول بأن المراد بها هم العلماء المجتهدون ، وأهل الفكر والخبرة فى كل فن من أمور الحياة ..[٩٦]

وقد قال الشاطبى رحمه الله : « إن الجميع اتفقوا على اعتبار اهل العلم والاجتهاد ، سواء ضموا اليهم العوام ، أم لا .. فان لم يضموا اليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، فمن شذ عنهم ، فمات ، فميتته جاهلية .

وإذا ضموا إليهم العوام ، فبحكم التبع ، لأنهم غير عارفين بالشريعة ، فلابد من رجوعهم فى دينهم الى العلماء . فانهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب ، والسواد الأعظم فى ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال .. فلا يقول احد : إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وإن **العلماء** هم المفارقون للجماعة ، والمذمومون فى الحديث ، بل الأمر بالعكس ، **وهم السواد الأعظم وإن قلوا** ، والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهو الواجب عليهم .. »[٩٧]

ما أحسن ما قال ، وما أروع .. وهو الذى يقره العقل والفكر ، ويستوى فى ذلك امور الدين ، وأمور الدنيا .. ومن المعلوم بداهة ان العبرة

للحق ، والعلم ، والخبرة فى كل شأن من شؤون الحياة ، مهما كان قائله ، ومهما كان عدد ابتاعه .

أما **التأكيد على الوحدة عملا** ، فيظهر فى الصلاة ، فى الزكاة ، فى الحج ، فى الصيام ، فى صلة الأرحام ، فى حقوق الأقرباء والجوار ، وفى جميع احكام الاسلام ..

وسنختار من كل ذلك صلاة الجماعة لا لنتحدث عن احكامها ، فذاك بالفقه العام ألصق ، وإنما سننظر اليها كدرس عملى يتعلم فيه المؤمن معنى الجماعة ، واثر الجماعة لتربية الوعى العام فى المجتمع المسلم ..

● **لقد حض الاسلام على صلاة الجماعة** ، وسلك فى سبيل ذلك طريقين :

الأول : تحريك الوازع الروحانى فى الانسان .. وفى ذلك وردت احاديث كثيرة منها هذا النص « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .. »(٩٨)

الآخر : العقوبة .. فقد روى ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم . ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى العشاء .. وفى رواية : ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا .. ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .. »(٩٩)

وما تحريق البيوت إلا جزاء تخلفهم عن حضور الجماعة تهاونا وكسلا ، ودون عذر مقبول ..

وإذا عرفنا ان هذه فى صلاة الفريضة ، وهى تتكرر خمس مرات فى اليوم الواحد ، أدركنا كم فى صلاة الجماعة من درس عملى فى تهذيب النفس ، وتربية الشعور الجماعى ، حتى يغدو الانسان جزءا متراصا مع الآجزاء الأخرى التى يتألف منها جسم الأمة .

● **وفى تسوية الصفوف** فى الصلاة صورة لوحدة الأمة .. أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل : لتسون الصفوف ، أو ليخالفن الله

بين وجوهكم .. »[١٠٠] . وفى حديث البراء رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[١٠١] .

وإن تسوية الصفوف يراد منها استقامتها ، وعدم اعوجاجها ، وسد الفرجات فيها ..

وفى وصف البراء لفعل الرسول الكريم نجد الهدف واضحا .. انه يريد صلى الله عليه وسلم ان يبدو الصف فى صلاة الجماعة قطعة واحدة متماسكة الذرات .. أليس هذا هو البنيان المرصوص الذى يحب الله جل جلاله من الأمة ان تكون عليه ، ولو فى صفوف القتال .. « إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص .. » (الصف : ٤) .

● **ولابد لكل جماعة من رئيس** يتولى قيادتها ، وفق المنهج الذى يريده الاسلام .. ولهذا كان لابد لصلاة الجماعة من « إمــام يصلى بالجماعة » وله صفات يمتاز بها من جماعة المصلين ، يتقدمهم موقفا ، وفى جهة معينة حددها الشرع ــ وهى القبلة ــ فاذا قال : الله اكبر ، رددت الجماعة خلفه هذا النداء العلوى : الله أكبر .. وفى الحديث الشريف « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا .. الحديث » [١٠٢]

● **ولكن الامام قد يخطىء** فى القراءة ، ونحوها .. فعلى الجماعة ان تنبهه ، وترشده الى الصواب ، وعليه ان يعود الى الحق والصواب ، لأن الحق والصواب فوق الجميع .. وعليهم ــ ولو كان الامام ــ ان يحنو الرقاب بكل راحة واحترام .. وما اشقى الانسان الذى لا يخضع للحق والصواب ..

● وقد يطرأ على الامام ما يمنعه من متابعة الصلاة فيستخلف من يتم بالناس الصلاة ، أو قد يتخلف عن حضور الصلاة ، فيختار المصلون خلفا له ، لأن الجماعة لا يجوز ان تبقى بلا إمام ..

* * *

تلك هى بعض المواقف التى ترشد الى عمق الصلة بين إمامة الصلاة وإمامة الأمة ، وصلاة الجماعة ووحدة الأمة .. وليت من رجال الفكر السياسى فى هذا المجتمع من يدرس هذه الظاهرة بتوسع .. إذا لوجد أنه أمام دولة تقام فى كل مسجد ، فى كل صلاة جماعة ، خمس مرات فى اليوم ، فى

شتى ارجاء العالم الاسلامى .. ومن هنا كان للمسجد فى الاسلام دور كبير فى تربية المسلم .. وحسبك انه اول مؤسسة اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة ..

كان من ثمرة هذه التربية السامية ان انتقل العرب من رعاة الغنم الى قيادة الأمم(١٠٣) .

وسنقف عند مثل واحد من بين أمثلة حفل بها تاريخ الصاحابة الغر الميامين ، لندرك عمق الوعى السياسى الذى وصلوا اليه ..

ذاك هو موقفهم بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى .. لقد كانت لحظة انخلعت لها القلوب ، وتزعزعت العقول .. ومع ذلك ، فماذا فعلوا ؟

لقد تركوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه مسجى على فراشه ، وذهبوا إلى سقيفة بنى ساعدة ليختاروا رئيس الدولة .. « فلما بويع أبو بكر أقبل الناس على جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم .. »(١٠٤)

وما أحلى قول سعيد بن زيد رضى الله عنه : « يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة .. »(١٠٥)

تأمل معى هذا الوعى السياسى ، وهذا المفهوم الدقيق للدولة ، وللأمة معا .. هل تجد له من نظير فى تاريخ العرب قبل الاسلام ؟

فما الذى بدل العرب من حال الى حال ؟

تأمل قول سعيد بن زيد .. إنه يدل على ان الجماعة لا تكون جماعة بالمعنى الذى يريده الاسلام إلا إذا كان لها قيادة ..

ألا لا وحدة للأمة ، ولا وجود للجماعة بغير قيادة واحدة ، ولا قيادة بغير أمة واحدة .

* * *

(ب) دولة واحدة

وحدة الأمة الاسمية حقيقة لا مراء فيها ، كما مر .. فهل يصح ان يتولى قيادتها اكثر من زعامة ..؟ ..

إن المنطق يوجب ان تكون للأمة الواحدة دولة واحدة .. ذلك لأن تعدد السلطة يؤدى الى اختلاف فى النهج السياسى لكل وحدة منها .. وهذا بدوره لابد ان يؤدى الى نزاع ، وشقاق ، وحروب .. ولا يحول دون ذلك وحدة الأمة عرقا ولغة وثقافة وفكرا وعقيدة ..

وإن تعدد الدول لابد ان يجزىء الأمة الواحدة ، ويمزقها إربا إربا .. وهذه الحقيقة أدركها سعد بن عبادة رضى الله عنه حين سمع يوم السقيفة اقتراحا بتوزيع الامارة بين المهاجرين والأنصار (منا امير ومنكم امير) .. فقال سعد : هذا اول الوهن .. »[١٠٦] وصدق فى ذلك .

وهذه التجزئة لابد ان تتعمق فى ضمير الأمة ، فاذا بها شعوبا متنافرة ، وإذا بها بين عشية وضحاها فى ميدان الوغى يقتل الأخ اخاه ، والصديق صديقه ، والنسيب نسيبه ..

ولقد كان **فقهاؤنا** العظام على علم بآثار تعدد السلطة فى الأمة الواحدة .. ولذلك قالوا : **لا يجوز ان يكون فى الدنيا إلا إمام واحد ..** »[١٠٧] وهو « الأظهر »[١٠٨] ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١٠٩] ، وشذ قوم فجوزوه[١١٠] .

وقال إمام الحرمين : « والذى عندى فيه ان عقد الامامة لشخص فى صقع واحد ، متضايق الخطط والمخالف [١١١] غير جائز . وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتمال فى ذلك محل ، وهو خارج عن القواطع .. »[١١٢] .

وبعبارة اخرى ، فان هذا الامام الجليل يرى جواز تعدد الدول متى كانت الأصقاع واسعة ، ويعلن انه لا يوجد دليل قاطع فى الموضوع .

وقد خالف إمام الحرمين فى ذلك أصحابه الشافعية ، كما خالف جمهور الفقهاء ..

وذهب البغدادى الى قريب من هذا الرأى ، فقال : « قال أصحابنا (الشافعية) لا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة ، وإنما ينعقد إمام واحد فى الوقت ويكون الباقون تحت رايته .

وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله ، فهم بغاة ، إلا أن يكون **بين البلدين بحر مانع** من وصول نصرة اهل كل واحد منهما إلى الآخرين .. فيجوز لأهل كل واحد منهما عقد الامامة لواحد من أهل ناحيته »(١١٣)

وقد رد الماوردى رحمه الله على هذا .. فقال : « أما إقامة إمامين أو ثلاثة فى عصر واحد ، وبلد واحد ، فلا يجوز إجماعا .. فأما فى بلدان شتى ، وأمصار متباعدة ، فقد ذهبت طائفة شاذة الى جوازه . لأن الامام مندوب للمصالح . واذا كان اثنان فى بلدين أو ناحيتين ، كان كل واحد منهما أقوى بما فى يديه ، وأضبط لما يليه . ولأنه لما جاز بعثه نبيين فى عصر واحد ، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الامامة أولى ، ولا يؤدى إلى إبطال الامامة ..

وذهب الجمهور الى **أن إقامة إمامين فى عصر واحد لا يجوز شرعا** .. لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا بويع اميران فاقتلوا أحدهما .. »(١١٤)

وذهب التفتازانى الى نقض هذا القول الشاذ .. واستند فى ذلك الى ان « انتظام امر عموم الناس على وجه يؤدى الى صلاح الدين والدنيا يفتقر إلى رياسة عامة فيهما .. **إذ لو تعدد الرؤساء فى الأصقاع والبقاع ، لأدى إلى منازعات** ومخاصمات موجبة لاختلال أمر النظام ، ولو اقتصرت رياسته على امر الدنيا لفات انتظام امر الدين الذى هو المقصود الأهم والعمدة العظمى .. »(١١٥)

وقال البغدادى : « **ولو جاز إمامان ، أو أكثر** ، لجاز ان ينفرد كل ذى صلاح بالامامة ، فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته .. **وهذا يؤدى الى سقوط فرض الامامة من أصلها ..** »(١١٦)

ولكى لايكون فى صدرنا حرج من هذا القول الشاذ الذى نقلناه عن بعض فقهائنا نقول بأنهم لم يتخذوا هذا الموقف إلا بسبب الضرورة .. فامام الحرمين الجوينى لاحظ سعة الاقطار وتنائى الديار ، والبغدادى نظر إلى البحار ذات الأمواج العاتية التى لا تستطيع قوات رئيس الدولة اجتيازها للقضاء على المتمردين الذين نادوا بامام خاص بهم .. وبهذا يكون الفقهاء جميعا قد أقروا وحدة الدولة فى شتى أرجاء العالم الاسلامى ، ومن شذ منهم فبسبب الضرورة .. ولهذا قال المرحوم عبدالقادر عودة : « فالذين أجازوا تعدد الأئمة(١١٧) لم يجيزوا ذلك لأن الاسلام يجيزه ، وإنما أجازوه

للضرورة ، وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد .. وإذا قامت هذه الضرورة قديما على بعد المسافات ، وتعذر المواصلات ، وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان ، فانها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين ، وتمزيق وحدتهم بعد ان قربت المسافات ، وسهلت المواصلات ، وتطورت الأفكار ، وأصبح الضعفاء فى هذه الدنيا مطمعا للأقوياء ، وهدفا للاستغلال والاستذلال . وبعد ان علم الناس كافة ان القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هى فى الوحدة والاتحاد . وإن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد ، وبعد ان بلغت الأمم من الرشد ما هيأ لها أن تتخلص من استبداد الأفراد ، واستغلال الأسر وذوى العصبيات .. »(١١٨) .

وأحب أن أذكر فى هذا المقام أن جمهرة فقهائنا عليهم رحمة الله ما قالوا بوحدة الدولة فى العالم الاسلامى إلا فى عصر كانت فيه بلاد المسلمين شلوا ممزق الأنحاء .. وربما قاله بعضهم فى وقت كان لكل مدينة سيف ومنبر وامير .. وهذا موقف رائع يسجل لأولئك الأعلام الذين لم يمنعهم واقع عصرهم من الجهر بمبدأ من مبادىء الاسلام ..

* * *

وفى العصر الحديث نجد من يعلن أخذه بالقول الشاذ ، ويطلقه جزافا .. لا يريد فى ذلك إلا ستر واقع الضياع والتمزق الذى يعيشه الوطن العربى ، والوطن الاسلامى معه ..

قال الأستاذ محمد على علوبة : « لماذا لا يتعدد خلفاء رسول الله بتعدد أقطار الاسلام ، ويكون الملك والسلطان الأعظم عليهم جميعا كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، يربطهم جميعا باسم الله ، ويجمعهم على كلمة التقوى والايمان ، ذلك أولى بالاسلام العالمى وأجدر .. »(١١٩) .

وعندى ان هذا القول إلى الأدب والانشاء أقرب منه إلى العلم .. وهو يخفى تحت حروفه فكرة بالغة الخطورة ، استشراقية المنشأ ، ألا وهى أن الاسلام دين ليس للدولة فيه أثر ..

وأما الأستاذ ظافر القاسمى فان له رأيا ، وبين يديه دليل وأرى أنه لابد من تقديم الدليل ..

ففى تاريخ الطبرى نقرأ هذا الخبر : « وفى هذه السنة (سنة أربعين للهجرة) ـ فيما ذكر ـ جرت بين على وبين معاوية المهادنة ـ بعد

مكاتبات جرت بينهما يطول بذكرها الكتاب — على وضع الحرب بينهما ، ويكون لعلى العراق ولمعاوية الشام ، فلا يدخل احدهما على صاحبه فى عمله بجيش ولا غارة ولا غزو .. قال زياد بن عبدالله عن أبى اسحاق : لما لم يعط أحد الفريقين صاحبه الطاعة كتب معاوية الى على : أما إذا شئت فلك العراق ، ولى الشام ، وتكف السيف عن هذه الأمة ، ولا تهريق دماء المسلمين .. » ففعل ذلك ، وتراضيا على ذلك ، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجبيها وما حولها ، وعلى بالعراق يجبيها ويقسمها بين جنوده .. »(١٢٠)

ويقول الأستاذ القاسمى : « هذا الخبر تغلب عليه الصحة فى نظرى ، لأنه وقع فى وقت تفاقم فيه امر الخوارج ، وفتوا عن عضد جيش على بن ابى طالب وشغلوه معظم وقته ، فضلا عن تقاعس الناس عن نصرته ، كما هو واضح من شكواه ، أو من شكاويه المتعددة فى خطبه الواردة فى نهج البلاغة . وإذا كان من يشك فى صحة نصوص الخطب ، فان الوقائع التاريخية تؤيد صحة مضمونها ..

وحقيقة المشكلة تكمن هنا فى أن إماما عظيما فى الشريعة والعلم والاجتهاد كعلى بن ابى طالب قبل مثل هذا التدبير ، لأن ظروفه العسكرية والسياسية ألجأته إليه ، أو لأى سبب آخر .. ولولا أن مثل هذا التدبير صحيح وجائز شرعا لما قبله إمام كعلى بن ابى طالب .. »(١٢١)

أقول : إن فعل الامام كرم الله وجهه صحيح ، وجائز شرعا بلا خلاف .. ولكن ما هو مستنده فى ذلك ..؟

إن هذا الفعل لم يكن صحيحا الا بسبب الضرورة ، وهو مبدأ مقبول شرعا فى جميع أحكام الاسلام .. فلولا تخاذل أنصار الامام عن النهوض معه الى الحرب على قلب رجل واحد ، ولولا موقف الخوارج الذين شقوا عصا الطاعة ، وراحوا يعيثون فى جيشه فسادا وإفسادا ، ولولا إراقة دماء المسلمين دون حسم للمعركة .. لما كان للامام كرم الله وجهه ان يتخذ هذا الموقف .

وبهذا الحد نفهم صحة تصرف الخليفة الراشدى العظيم وجوازه شرعا .. أما أن نفهم من فعله جواز تعدد الأئمة على إطلاقه ، فأظن أن هذا لم يخطر له على بال .. ولو أنه كان يعرفه كذلك لما كان بحاجة الى خوض هذه المعارك التى استمرت طيلة ايام حكمه .. ولو أنه كان لديه دليل من الشرع غير ما ذكرنا ، وسكت عنه طيلة المدة المذكورة ، واستمر فى القتال ، لكان قتاله فى سبيل الملك .. وهذا لم يقل به احد من المسلمين ..

والحق إن عليا كرم الله وجهه لم يخض غمار الحرب إلا دفاعا عن فكرة الدولة الواحدة للأمة الواحدة .. فكثيرا ما كان يردد فى كتبه الى معاوية هذه العبارة .. « فادخل فيما دخل فيه المسلمون .. »(١٢٢) .

حتى إذا لم يستطع تحقيق مايريد ، بسبب ظروف لا قبل له بدفعها ، وجد نفسه مضطرا للمهادنة ..

* * *

وإلى الذين تزعجهم فكرة الدولة الواحدة ، يخضع لها العالم الاسلامى فى عصرنا الحاضر .. نقول : بأن فى هذا العصر الذى نعيش ايامه دولا موحدة ، كل واحدة منها تضم عشرات الولايات ويوجد بين أجزائها من التناقض والاختلاف فى اللغة والعرق ، والثقافة والحضارة والعقيدة والعادات اكثر مما يوجد بين أجزاء العالم الاسلامى ..

ولو أن أهل الفكر والمسؤولية بذلوا شيئا من الجهد كل عام فى سبيل وضع ذرة من بنيان الدولة الواحدة .. إذاً لكنا قد قطعنا شوطا لا بأس به ، وسنصل عما قريب الى الأمل المنشود .. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .. وما ذلك على الله بعزيز ..

* * *

المبدأ الثالث: المساواة

المبدأ الثالث : المساواة

إن سر استعلاء إنسان على آخر ، وأمة على أمة يرجع – فى رأيى – إلى الانحراف عن فهم الحقيقتين الآتيتين اللتين جاءت بهما الشريعة الخالدة :

الحقيقة الأولى : إن كل ما فى الكون من سماوات علا ، ومن أرضين ، ومن إنسان وحيوان ونبات وجماد ، .. وجميع ما يحوى هذا الكون مما نعرف ، ومما لا نعرف .. مما تدركه حواسنا وعقولنا ، ومما لا تدركه .. كل ذلك من خلق الله تعالى .. « ذلكم الله ربكم خالق كل شىء لا إله الا هو فأنى تؤفكون .. » (غافر ٦٢) . والآيات القرآنية زاخرة بتأكيد هذه الحقيقة ..

والانسان واحد من هذه الأشياء .. الا انه بسبب ماقد يعتور عقله من أمور قد يغفل وقد يحمله عقله على الشك بها .. لذلك جاءت آيات كثيرة فى الكتاب المجيد تذكره بذلك .. بل إن ما يدعو للدهشة أن تكون اول آية نزلت على قلب محمد صلى الله عليه وسلم قد صرحت بهذه الحقيقة .. « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق » (العلق ١ – ٢) .

الحقيقة الثانية : إن كل ما يتمتع به الانسان من موهبة ، ومن جمال وكمال ، ومن علم وجاه ومال .. ومن جميع ما يتفاضل به البشر من فضائل ومزايا وخصائص ، إنما هى كلها نعمة من الله تعالى ، وفضل خص الله به بعض خلقه على تفاوت بينهم فى ذلك . .. « وما بكم من نعمة فمن الله .. » (النحل – ٥٣) .. وما اكثر هذه النعم ، حتى إن الانسان مهما أوتى من مقدرة لن يستطيع لها حصراً « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفار .. » (ابراهيم ٢٤) ومن بين هذه النعم نعمة الحكم .. قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير » (آل عمران ٢٦) .

ولقد تضمن القرآن المجيد صورة عملية ، تطبيقاً لهذه الآية .. ليتدبرها من يريد .. « إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة

منهم يذبح أبناءهم ، ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ، ونمكن لهم فى الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون » (النحل ٤ ــ ٦) .

وإن المتأمل فى أمور الحياة ، وأفعال الناس ، ليدرك بكل يسر وسهولة أن غيبة هاتين الحقيقتين ، أو إحداهما عن فكر الانسان تحمله على الاستعلاء والاستكبار .. ومتى انتشرت هذه العقيدة فى أمة من الأمم . فالويل للأمم الأخرى التى تتعامل معها .. اذ لا سلام للقيم والفضائل والمثل ولامكان للحق والخير والعدالة ..

ولقد تأملت فى متاعب الحياة ، وفى مصائب الدهر ، فلم أجد أقوى من طغيان الانسان على الانسان ، ولا آلم من الذل ..

* * *

ولهذا كان البناء الفكرى للفرد المسلم ، مواطناً وحاكماً ، فاتحاً ومعاهداً .. لا يقوم الا على ادراك هاتين الحقيقتين .. لأنهما بفضل التوجيه الربانى قد أصبحتا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .. فلا شعور لديه بالاستعلاء .. بل يشعر بانه واحد من خلق الله تعالى ..

وإننا سنلمس بعض ما يدل على ذلك ، وبالحد الذى يسمح لنا به المقام ..



(أ) المساواة بين أفراد الجنس البشرى

فى الآية الأولى من سورة النساء نقرأ قوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً .. » ..

إنها تصف قصة الخلق ، فى تصوير دقيق .. حتى لتبدو لنا الانسانية فى عصرنا ، وفى الأعصر الخوالى ، وفى المستقبل قد جمعت معاً تحت مضمون هذه الحقيقة ..

وتأتى آية أخرى ، فتجعل البشر أمماً ، وتلك حقيقة أيضاً ، إلا أنها تأتى بالغاية من هذه الحقيقة .. « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » (الحجرات ١٣) ..

قال العلامة سيد قطب « يا أيها الناس .. يأ أيها المختلفون أجناساً وألواناً ، المتفرقون شعوباً وقبائل .. إنكم من أصل واحد ، فلا تختلفوا ، ولا تتفرقوا ، ولا تتخاصموا ، ولا تذهبوا بددا .

يا أيها الناس .. والذى يناديكم هذا النداء هو الذى خلقكم من ذكر وأنثى ، وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل .. إنها ليست التناحر والخصام ، إنما هى التعارف والوئام ..

فأما اختلاف الألسنة والألوان ، واختلاف الطباع والأخلاق ، واختلاف المواهب والاستعدادات ، فتنوع لا يقتضى النزاع والشقاق ، بل يقتضى التعاون للنهوض بجميع التكاليف ، والوفاء بجميع الحاجات ، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعانى من حساب فى ميزان الله . إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم ، ويعرف به فضل الناس « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . والكريم حقاً هو الكريم عن الله ، وهو يزنكم عن علم ، وعن خبرة بالقيم والموازين .. « ان الله عليم خبير » .

وهكذا تسقط جميع الفوارق ، وتسقط جميع القيم ، ويرتفع ميزان واحد ، بقيمة واحدة ، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر ، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر فى الميزان ..

وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات فى الأرض ، وترخص جميع القيم التى يتكالب عليها الناس ، ويظهر سبب ضخم للالفة والتعاون : ألوهية الله للجميع ، وخلقهم من أصل واحد .. كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته : لواء التقوى فى ظل الله .. وهذا هو اللواء الذى رفعه الاسلام لينقذ البشرية من عقابيل العصبية للجنس ، والعصبية للقبيلة ، والعصبية للبيت ، وكلها من الجاهلية واليها ، تتزيا بشتى الأزياء ، وتسمى بشتى الأسماء .. وكلها جاهلية عارية عن الاسلام .. » (٢٣) .

وإنك لتجد هذا المبدأ فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .. « أيها الناس .. إن ربكم واحد .. وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عن الله أتقاكم .

ليس لعربى فضل على أعجمى الا بالتقوى .. »(١٢٤)

فأكرم بهذا الميزان.... وطوبى لمن فاز به ..

* * *

ب. المساواة بين الرجل والمرأة

والحديث عنها طويل طويل ..(١٢٥)

ولن نلمسه إلا برفق .. قواعد نضعها ، تاركين البحث عن تفصيلها إلى موضع آخر ..

● مساواة بين الرجل والمرأة من حيث النشأة والتكوين .. « أيحسب الانسان أن يترك سدى ، ألم يك نطفة من منى يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى .. »

(القيامة ـ ٣٦ ـ ٣٩)

● مساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق .. فالمرأة ذات شخصية كاملة ، وذات استقلال مالى ، وما تملكه إنما تملكه ملكاً صحيحاً على وجه الاستقلال والتفرد ، وهى تنفقه دون حاجة الى تدخل أحد ، من أب ، أو أخ ، أو زوج ، أو ولد ، أو أى إنسان كان .. ولاقيد عليها فى الكسب ، وفى الانفاق الا ماوضعه الشرع من قيود ، يخضع لها الرجل ، كما تخضع لها المرأة سواء بسواء ..

وهذه المساواة نص عليها القرآن المجيد « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليماً »

(النساء ٣٢)

● مساواة بين الرجل والمرأة من حيث الواجبات الدينية ..

= فهى مكلفة بالايمان بالله جل جلاله ، وبرسالة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وبأركان الايمان كافة .

= وهى مكلفة بأركان الاسلام جميعاً ـــ

= وهى مكلفة بجميع ما فى الاسلام من أمر ، ونهى .. من حلال وحرام .. من أخلاق وآداب .. ففى التنزيل المجيد .. « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. »

(النور ٣٠ ـ ٣١)

أرأيتم هذا النظم القرآنى البديع .. إنها ذات الكلمات التى خاطب بها الرجل ، أسمعها الى المرأة دون فرق الا من جهة الصياغة الصرفية التى تقتضيها قواعد اللغة ..

والآن لنتدبر هذه الآية الكريمة « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً » (الأحزاب ٣٥) ..

ألسنا أمام المساواة بين الرجل والمرأة ، فى الدنيا وفى الآخرة ، وجهاً لوجه .. ؟

ولقد تكررت هذه الفكرة فى كتاب الله تعالى فى اكثر من موضع .. كما فى الآية الكريمة « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً » (النساء ــ ١٢٤) .

* * *

وللرجل على المرأة مزايا ..

الأولى : فى رئاسة الأسرة .. « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم .. » (النساء ٣٤) .

وتوحى لنا هذه الآية بأسباب استحقاق الرجل لرئاسة الأسرة .. فهو بتكوينه ، وما وهبهُ الله من قوة وقدرة ، أقدر على تحمل مسؤولية الأسرة .. والمرأة بتكوينها ، وما فى حناياها من عواطف ، أقدر على رعاية الأطفال وحضانتهم .. وهو ثانيا مسؤول ، ومكلف بالانفاق على الأم والأخت ، والزوجة والبنت ، فضلا عن نفسه ..

الثانية : فى الميراث .. « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين.. » (النساء ــ ١٧) .

وإن هذا التفاضل ليس على اطلاقه .. فالأم ترث كالأب فى بعض الحالات .. والأخ لأم يرث كالأخت لأم إذا لم يكن لأخيهما المتوفى أصل من الذكور ، ولا فرع وارث ..

والواقع إن التفاضل لا يكون الا بين الزوجين .. فترث الزوجة من زوجها نصف ما يرثه منها .. والا بين أولاد المتوفى فيرث الأخ مثلى ما ترثه اخته من أبيهما .. وكذلك بين الاخوة .

الثالثة : فى الطلاق .. فهو بيد الرجل .. الا ان المرأة تستطيع مفاداة نفسها بالمخالفه ـ إن شاءت ـ كما تستطيع ان تطلب من القاضى التفريق ..

ومن الفقهاء من أعطى للمرأة الحق باشتراط أن تكون عصمتها بيدها .. وعندها تستطيع تطليق نفسها فى الوقت الذى تشاء ..

الرابعة : فى الشهادة .. « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » (البقرة ـ ٢٨٢) .

وماذاك الا لأن الشهادة تقوم على مشاهدة معاملات الناس فيما بينهم فى السوق ، والمزرعة ، فى الحاضرة والبادية .. وهذا لا يتأتى للمرأة ، لأن الاسلام يريد لها تجنب الضرب فى الاسواق ، ومخالطة الرجال .. صوناً لعفافها وشرفها .. « وقرن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. » (الأحزاب ـ ٣٣) .

ولابد أن نذكر فى هذا المجال أن الأمور التى لا يطلع عليها الا النساء عادة تقبل شهادة النساء فيها .. بل ان الشرع قبل شهادة امرأة واحدة فقط .. كما لو شهدت امرأة أنها أرضعت فتاة وشاباً ، فشهادتها وحدها تكفى لثبوت الرضاع عند بعض الفقهاء وبالتالى حرمة النكاح بينهما ..

* * *

وللمرأة على الرجل مزية ..

ذلك أن رسول الله صلوات الله وسلامة عليه كان يوصى بالنساء ، ويحث على رعايتهن .. وما أكثر الأحاديث التى تضمنت ذلك .. وقد اخترت بعضها للذكرى ..

= استوصوا بالنساء خيراً .. » متفق عليه .

= خيركم خيركم لأهله .. » رواه الترمذى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير بسند صحيح .

= الجنة تحت أقدام الأمهات .. » أخرجه القضاعى بسند صحيح .

= جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ؛ يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتى .. ؟ .

قال ؛ أمك .

قال ؛ ثم من ..؟

قال ؛ أمك

قال ؛ ثم من ؟

قال ؛ أمك

قال ؛ ثم من ؟

قال ؛ أمك .

قال ؛ ثم من ؟

قال ؛ أبوك .. » رواه البخارى وابو داود والترمذى .

= من ابتلى من البنات بشىء ، فأحسن إليهن ، كن ستراً له من النار .. » متفق عليه .

بعد ذلك ؛ ألا يصح أن نقول عن النساء بأنهن شقائق الرجال .. ؟

وإذا كانت المرأة لا ترضى بأحكام الاسلام ، فلتنظر واقع المرأة المعاصرة فى ديار الغرب ..

ولتختر ما تريد .. (١٢٦) متحملة نتيجة ما تختار .

* * *

ج) المساواة بين المسلم وغيره

فى الأيام الأولى للهجرة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أول قاعدة من قواعد التعامل بين المواطن المسلم والمواطن غير المسلم فى دولة الاسلام ..

فقد جاء فى الكتاب الذى كتبه صلوات الله وسلامه عليه بين المهاجرين والأنصار من جهة ، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى .. « وأنه من تبعنا من يهود فان له النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .. » « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .. ، .. » وإن على نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم » وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة ، والبردون الأثم ، وانه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم .. »[١٢٧]

ونحن لن نتولى شرح حقوق غير المسلمين فى دولة الاسلام ، لأن المجال لا يتسع له ، وفى كتب الفقه ذكر لذلك ، فليرجع إليها من رغب ..[١٢٨]

وحسبنا أن نعلم أن غير المسلم فى دولة الاسلام لا يختلف عن المسلم الا فيما له صلة بالعقيدة .. « والواقع إنه إذا كانت المساواة بين المتساويين عدلا خالصاً ، فان المساواة بين المتخالفين ظلم واضح .. ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة التى أخذت بها الشريعة نفسها ، بل هى تأكيد للمساواة ، إذ المساواة لم يقصد بها الا تحقيق العدالة ، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية . لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم ، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم ، ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون ، وإكراههم على غير ما يدينون .. ومعناه أخيراً الخروج على نص القرآن الصريح « لا إكراه فى الدين ، (البقرة ــ ٢٥٦) .

ومن الأمثلة على ما تفرق فيه الشريعة بين المسلمين والذميين الجرائم القائمة على أساس دينى محض ، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير .. فالشريعة تحرم شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير .. ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذى يعتقد طبقاً لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير . ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذى يعتقد أن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا حرمة فيهما ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقاً أعمى لأخذ الذميون بأفعال هى فى معتقدهم غير محرمة ، وفى هذا ظلم بين . فكان من العدل أن قصر التحريم على المسلمين دون غيرهم فالمسلم إذا شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ارتكب جريمة يعاقب عليها ، أما الذمى فلا يعتبر شربه الخمر وأكل لحم الخنزير جريمة .. »[١٢٩]

* * *

ونحب أن نذكر هنا للذين يخشون على غير المسلمين من حكم الاسلام أن التاريخ الاسلامى ملىء بالصفحات المشرقة التى سجلت النعم التى حصل عليها أهل الذمة فى رحاب المجتمع المسلم .. وما التكريم الذى لقيه اليهود من أهل المغرب بعد سقوط الأندلس عنكم ببعيد ..

ونقول لهؤلاء أيضاً بأن التاريخ إذا سجل شيئاً من أفعال الحكام التى لا تليق بالمسلم ، تعرض لها غير المسلم ، فان المسلمين فى عهدهم قد لاقوا من الظلم والاضطهاد ما هو أدهى وأمر .. ولا ندرى أيكون الحاكم الظالم عادلا فى معاملة احد الناس ظالماً فى معاملة غيره .. هذا فى المنطق غير مقبول .

* * *

(د) المساواة فى المعاملة

ان المواطن لايريد من الدولة الا ان تتولى معاملته بالمساواة مع اخيه المواطن .. فلكل حاجة يحب ان تقضى .. وكلما شعر المواطن بهذه المساواة ارتبط بالدولة ، وازداد بها تعلقا ..

وفى توجيه نبوى رائع نقرأ هذا النص .. « إياكم والأفراد .. يكون احدكم اميرا او عاملا ، فتأتى الأرملة واليتيم والمسكين ، فيقال : اقعد حتى ننظر فى حاجتك ، فيتركون منفردين لا يقضى لهم حاجة ، ولا يؤمروا فينفضوا .. ويأتى الرجل الغنى الشريف ، فيقعد الى جانبه ، ثم يقول : ماحاجتك ؟ . فيقول : حاجتى كذا وكذا .. فيقول : اقضوا حاجته وعجلوا .. » (١٣٠)

ولقد اخترت بعض الأمثلة الراشدية تطبيقا لهذا الحديث الشريف ..

– كان عمر رضى الله عنه يسأل الناس عن اميرهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ . فيقولون : نعم . فيقول : هل يعود العبد ؟ . فيقولون : نعم .. فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه .. ؟ فان قالوا لخصلة منها : لا .. .. عزله . (١٣١)

– وقد كتب على رضى الله عنه الى بعض ولاته : اما بعد : فانك ممن استظهر به على اقامة الدين ، وأقمع به نخوة الأثيم ، وأسد به لهاة الثغر المخوف ، فاستعن بالله على ما أهمك . واخلط الشدة بضغث من اللين ، وارفق ماكان الرفق أرفق ، واعتزم بالشدة حين لايغنى عنك الا الشدة .. واخفض للرعية جناحك ، وابسط لهم وجهك . وألن لهم جانبك . وآس بينهم فى اللحظة والنظرة ، والاشارة والتحية ، حتى لايطمع العظماء فى حيفك ، ولا ييأس الضعفاء من عدلك .. » (١٣٢) .

وذاك لعمرى مبدأ من أروع المبادىء التى تقوم عليها الدولة التى يحلم بتحقيقها الجميع .

* * *

(٥) المساواة بين الحاكم والمحكوم

قال الاسلام بهذه القاعدة الرائعة فى وقت كانت الشعوب تنظر الى حكامها كأنهم آلهة ، او انصاف آلهة .. بل انه ماتزال فى هذا العصر شعوب فى أرجاء المعمور تعيش تلك النظرة .. (١٣٣) .

وأنت واجد هذه القاعدة فى آية من كتاب الله المجيد : « ماكان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون .. » (آل عمران ٧٩) .

قال ابن كثير : أي ماينبغى لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدونى من دون الله ، اى مع الله .. فاذا كان هذا لايصلح لنبى ولا لمرسل ، فلأن لايصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى . ولهذا قال الحسن البصرى : لاينبغى هذا لمؤمن ان يأمر الناس بعبادته .. »(١٣٤) .

ونرى تطبيق هذه القاعدة فى الآتى :

١ ـ ليس لرئيس الدولة ، ولا لمن دونه ، ان يستعلى على الناس بحكم المنصب والزعامة ، بأى شكل من الأشكال ..

« فقد قال ابن مجلز رضى الله عنه : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر .. فقال معاوية : اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار .. » (١٣٥) .

ولهذا قال انس رضى الله عنه : لم يكن شخص احب اليهم (الى الصحابة) من النبى صلى الله عليه وسلم . وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له من كراهيته لذلك .. » (١٣٦) .

وقال ابن تيمية : « تقبيل الأرض ، ووضع الرأس ، مما فيه السجود ، مما يفعل قدام بعض الشيوخ ، وبعض الملوك ، فلا يجوز .. بل لايجوز

الانحناء ، كالركوع ايضا . كما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل منا يلقى اخاه .. أينحنى له ؟ .. قال : لا .. » (١٣٧) .

فاذا كان هذا هو موقف الشرع من القيام لرئيس الدولة ، والانحناء له على مارأيت ـ وهو أقل الدرجات فى هذا المجال ـ فما هو موقفها من مظاهر الاستعلاء التى يراها الانسان عند الآخرين .. ؟ ألا ان فى استعلاء الزعماء إذلالا للأمة .. والله جل جلاله لايريد الذل لأحد .. « ولقد كرمنا بنى آدم » .. والعاقل هو الذى يستشعر العز بعز من حوله .

ولقد دخل رجل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فارتاع من رؤيته .. فقال صلى الله عليه وسلم : هون عليك ، فانى لست بملك .. انما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد .. » (١٣٨) .

مع انه صلى الله عليه وسلم فوق الملوك ، الا انه اراد ان يغرس فى نفوس اصحابه العزة والكرامة .. « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين .. » (المنافقون ٨) .

وهذا هو الفاروق رضى الله عنه يستخبر الركبان عن اهل القادسية من حين يصبح الى انتصاف النهار . ثم يرجع الى اهله ومنزله .. فلما لقى البشير سأله : من أين ؟ . فأخبره .. قال : ياعبد الله حدثنى .. قال : هزم الله العدو .. وعمر يخب معه ويستخبره ، والآخر يسير على ناقته ولايعرفه ، حتى دخل المدينة .. فاذا الناس يسلمون عليه بامرة المؤمنين .. فقال : فهلا اخبرتنى رحمك الله انك امير المؤمنين .. وجعل عمر يقول : لا عليك يا أخى .. » (١٣٩) .

تأمل قول عمر : لا عليك يا أخى .. الا تجد فيها الأخوة الحقيقية بين رئيس الدولة وكل فرد من مواطنيه ؟ .. فهل بعدها من مساواة بين الحاكم والمحكوم .. ؟ .

٢ ـ ليس لرئيس الدولة حق فى مال الدولة ، الا ما خصصته له الأمة من أجر لقاء قيامه بوظيفته ..

فقد « تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأرض وبرة ، أو شيئا .

ثم قال : والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ، ولا مثل هذا ، الا الخمس . والخمس مردود عليكم .. » (١٤٠) .

ليؤكد عليه الصلاة والسلام بأن اموال الناس وحقوقهم مصونة محترمة ليس لأحد فيها حق ، ولوكان هذا الأحد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفديه اصحابه الكرام بأرواحهم ودمائهم ..

وعلى هذا الهدى سار الراشدون رضوان الله عليهم .

« فقد كسح (اى كنس) ابو موسى الأشعرى بيت المال .. فوجد درهما . فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه .. فرأى عمر ذلك فى يد الغلام .. فسأله عنه فقال : اعطانيه ابو موسى .. فقال : ياأباموسى ماكان فى اهل المدينة بيت اهون عليك من بيت عمر ، اردت ان لايبقى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طلبنا بمظلمة .. ورد الدرهم الى بيت المال .. » (١٤١) .

ان هذا القول يؤكد ان المال الذى تحت يد رئيس الدولة وجميع العاملين فى خدمتها هو مال الأمة ، لا مالهم ولا مال آبائهم ..

انه يؤكد الملكية العامة لهذا المال ، كما يؤكد الشخصية الحقوقية للأمة .. وهذا مالم تعرفه الأمم الأخرى الا فى العصر الحديث ..

وفى موقف آخر نرى « ان عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما . فدخلت ابنة له ، واخذت درهما من المال . فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه . ودخلت الصبية بيت اهلها تبكى . وجعلت الدرهم فى فيها .. فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها ، وطرحه على الخراج . وقال : ايها الناس : ليس لعمر ، ولا لآل عمر ، الا ماللمسلمين قريبهم وبعيدهم .. » (١٤٢) .

دقق فى قول عمر ، وقلب بصرك وسمعك فى سير حكام الأرض ، فى القديم والحديث .. هل تجد له من نظير .. ؟ .. قد تجد من يتشدق بمثل ذلك ، وما اكثر شقشقة اللسان .. اما من يفعل .. ؟ .. انه عمر وامثاله من رؤساء الدولة الذين يدركون معنى رئيس الدولة فى نظام الاسلام .

٣ – يجب ان يعيش رئيس الدولة ، ومن حوله ، آلام الشعب وأحزانه ..

ففى المجتمع المدنى كانت عيشة فئة من ابنائه الكفاف ، او قل دون الكفاف .. وهؤلاء هم اهل الصفة .. وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يشهد ماهم عليه ، فيحزن ، ويشتد به الحزن .. ولا يد له على اسعافهم ..

وقد صدف ان طلبت الزهراء وزوجها على رضى الله عنهما من الأب الشفيق المصطفى عليه الصلاة والسلام خادما يعين على عمل المنزل ، وحاجة السوق .. فجاء الجواب الكريم « والله لا اعطيكما ، وادع اهل الصفة تطوى بطونهم ، لا اجد ما انفق عليهم .. » (١٤٣) .

تلك لعمرى هى المساواة .. اذ كيف ينعم رئيس الدولة ومن حوله من الأهل والأعوان بشتى ضروب الرفاهية ورغد العيش ، وهناك فئة من أمته لاتكاد تجد البلغة .. ؟ .

ويعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى ذلك .. فقد « روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره ، واستلم الحجر بمحجن كان معه . قال : وأتى السقاية . فقال : اسقونى . فقالوا : ان هذا يخوضه الناس . ولكنا نأتيك به من البيت . فقال : لا حاجة لى فيه .. اسقونى مما يشرب منه الناس .. » (١٤٤) .

انه لايشرب من ماء لايشرب منه الناس .. فهل من مساواة على وجه الأرض تعدل هذه المساواة ؟..

وتظهر ثمرة هذه التربية النبوية أيام عمر رضى الله عنه ..

فقد اشتد الجوع فى المدينة المنورة عام الرمادة ، وعمر امير المؤمنين ، يرفض اكل التمر ، ويقول : كيف يعنينى شأن الرعية اذا لم يمسسنى ما مسهم » (١٤٥) .. ويشتد على نفسه فى ذلك حتى قال اسلم رضى الله عنه .. كنا نقول لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت هما بأمر المسلمين .. » (١٤٦) .

ومن قول عمر « اذا كنت فى منزلة تسعنى وتعجز الناس ، فوالله ماتلك لى بمنزلة حتى أكون أسوة للناس .. » (١٤٧) .

انه يريد أن يكون أسوة للناس .. بل يريد أن يكون أشدهم على نفسه .. حتى كاد يموت من الهم عام الرمادة لو لم يرفع الله المحل عن المدينة .

وهذا على كرم الله وجهه يقول : « ولو شئت لاهتديت الى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز . ولكن هيهات أن يغلبنى هواى ، ويقودنى جشعى إلى تخير الأطعمة ، ولعل بالحجاز أو باليمامة من لا طمع له بالقرص ، ولا عهد له بالشبع . أو أبيت مبطانا وحولى بطون غرثى ، وأكباد حرى .. أو أكون كما قال القائل :

وحسبك عارا أن تبيت ببطنة
وحولك أكباد تحن إلى القد

أأقنع من نفسى بأن يقال هذا أمير المؤمنين ولا أشارككم مكاره الدهر ، أو أكون أسوة لهم فى جشوبة (خشونة) العيش .. فما خلقت ليشغلنى أكل الطيبات ، كالبهيمة المربوطة همها علفها ، أو المرسلة شغلها تقممها تكترش من أعلافها ، وتلهو عما يراد بها .. أو أترك سدى ، أو أمهل عابثا ، أو أجر حبل الضلالة ، أو أعتسف طريق المتاهة .. » (١٤٨) .

* * *

ان حكاما هذه حالهم مع أمتهم لجديرون أن تكون أسماؤهم ترنيمة فخر إلى الأبد .

❊ ❊ ❊

(و) المساواة أمام القانون

وليس فى هذا بدع من القول ، وأنتم تذكرون بأن الحكم فى دولة الاسلام إنما هو لقانون الاسلام من قرآن مجيد ، وسنة مطهرة ، وإجماع ، ومابين هذه المصادر ، وماتفرع عنها .

وإن المبدأ الأول « لاحكم الا لله » هو الذى تقوم عليه السياسة فى دولة الاسلام .. لذلك فان رئيس الدولة ، الذى هو عبد من عباد الله ، لايمكن ان يكون خارجا عن ذلك القانون .. ولا أدرى هل يبقى تحت لواء الاسلام من يعتبر نفسه فوق ذلك القانون .

ولهذا فان « علماء الاسلام يقولون : يجب على الحاكم أن يخضع لقانون الاسلام نصا ، أو استنباطا .. » (١٤٩) .

وسنختار من السيرة العطرة ، ومن سيرة الخلافة الراشدة مايرشد إلى عمق تطبيق هذه المساواة .

● حين نزل قول الله تبارك وتعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين » (الشعراء ٢١٤) خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر قريش اشتروا انفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئا . يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا . ياعباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئا . ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا . ويافاطمة بنت محمد سلينى ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا .. » (١٥٠) .

إنه صلوات الله وسلامه عليه يضع بهذا النص ، الذى يخاطب به العشيرة والأهل وفلذة الكبد ، قاعدة على غاية من الأهمية .. هى انه صلى الله عليه وسلم لايغنى عن أحد من الناس شيئا من مسؤوليته أمام الله تعالى .. وبعبارة أخرى إن كل من يخرج على أحكام الله ، على قانون الاسلام ونظامه ، سيلقى جزاءه ، كائنا من كان ، ولا يحول دون ذلك حائل ، حتى ولو كانت القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

ولك بعدها أن تتصور عمق سيادة التشريع فى ضمير المسلم ..

● وفى تطبيق عملى لهذه القاعدة نذكر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوى الصفوف يوم بدر ، فوجد سواد بن غزية رضى الله عنه فقال له : استو ياسواد . وضربه بسهم كان بيده عليه الصلاة والسلام . فقال سواد : يارسول الله أوجعتنى . وقد بعثك الله بالحق . فأقدنى .. فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال : استقد .. فاعتنقه ، وقبل بطنه .. فقال : ما حملك على هذا ياسواد ؟ .. فقال : يارسول الله حضر ماترى ، فلم آمن القتل ، فأردت ان يكون آخر العهد بك ان يمس جلدى جلدك .. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير .. وقال له خيرا .. » (١٥١)

وفى قول سواد للرسول عليه الصلاة والسلام « أقدنى » دعوة للقصاص . أى تطبيق لنص شرعى . وفى امتثال الرسول العظيم لطلب سواد دون أى حوار ، أو حتى كلمة ، لدرس بليغ يدل على أن رئيس الدولة يجب أن يكون أشد الناس امتثالا لأمر القانون .. فهو القدوة فى الأمة ، والأسوة فى كل مجال ..

● ويعطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم درسا آخر فى سيادة التشريع .. وهو « أن قريشا أهمهم أمر المخزومية التى سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع فى حد من حدود الله ؟. ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .. ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها .. » (١٥٢) .

والحق إن المتأمل بهذا النص النبوى يلمس سببا من أبرز أسباب سقوط الدول وهلاك الأمم .

ذلك لأن الأمة ، أى أمة ، لابد أن يكون فيها رئيس ، وحوله حاشية وأعوان يؤسس عليهم حكمه ، ويبنى على التفافهم حوله سلطانه .. وهؤلاء عماده وأوتاد حكمه .. وهم يقفون فى صف واحد .. وبالمقابل يقف سائر الناس فى الصف الآخر .. فاذا كان القانون — ولو أن الذى أصدره رئيس

الدولة نفسه ــ لم ينفذ إلا على عوام الناس ، فان هؤلاء ــ وهم الكثرة الكاثرة ــ يشعرون بمرارة القهر والذل .. وماقيمة دولة يشعر شعبها بذلك الشعور .

والرئيس الذى يعرف مصلحته اولا ، ومصلحة حكمه يدرك أن القانون يجب أن يطبق أول مايطبق على نفسه ، وعلى أعوانه وحاشيته . فان فعل التفت حوله القلوب ، وكانت أكبر عون معه عند كل شدة تعترض الدولة فى مسيرها الطويل عبر الزمن ..

ولهذا قال الوزير المغربى « وليعلم أن كثيرا من الفتن تهيج بشكاية الضعفاء ، وحقد الأغنياء . ويجب أن يتناول مابعد منهم من السياسة والعدل بمثل مايتناول به القريب أو أكثر .. وليس بسائس من خص بحزمه بعض ملكه . ومثل العارض البعيد إذا لم يستدرك عاجلا لمثل العضو يسقم البدن ، فان تلوفى ، وإلا سرى فساده فى الجسد .. » (١٥٣)

وبسبب خطورة مبدأ الشفاعة ، وأثرها فى سيادة النظام والأحكام نزلت آية من كتاب الله تعالى تقول : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا » (النساء ٨٥) .

وفى الحديث الشريف « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله .. » (١٥٤) .

وضاد الله : حاربه .. لأنه حال دون تطبيق حكم من أحكامه .. ولهذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها « وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها .. » (١٥٥)

● وفى موقف آخر نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة الكرام فيقول .. « أما بعد أيها الناس : فانى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو . وإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم . فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى ، فليستقد منه . ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى ، فليستقد منه . ألا وإن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى . ألا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقا إن كان له ، أو حللنى ، فلقيت الله وأنا طيب النفس .. وقد

أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مرارا .. » (١٥٦) .

انه موقف فريد يضع فيه رئيس الدولة نفسه تحت حكم القانون ، لتجرى عليه نصوصه المدنية والجزائية .

فما أكرمه من موقف ، وما أسماه من درس .

* * *

ومن سيرة عمر رضى الله عنه نختار بعض المواقف الدالة على شوقه رضى الله عنه فى تطبيق الشريعة ..

● ضرب ابنه عبيدالله وأصحابه حد الشرب .. (١٥٧)

● وذات مرة .. خفق عمر أحد الناس بالدرة أصابت طرف ثوبه . وقال : أمط عن الطريق . فلما كان فى العام المقبل قال له : ياسلمة تريد الحج ؟. قال نعم .. فأخذ بيده إلى منزله ، وأعطاه ستمئة درهم وقال : استعن بها على حجك . واعلم أنها بالخفقة التى خفقتك . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ماذكرتها .. قال عمر : وأنا مانسيتها .. » (١٥٨) .

● بل إنه رضى الله عنه يكتب لواليه على مصر مقرعا مؤنبا لأنه لم يطبق حد الشرب على ابن أمير المؤمنين كما يفعل بالناس .

فقد روى عمروبن العاص والى مصر أن عبدالرحمن بن عمر وصديقه أبا سروعة دخلا بيته « وقالا : أقم علينا حد الله .. فانا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا .. فزبرتهما وطردتهما . فقال عبدالرحمن : إن لم تفعله أخبرت أبى إذا قدمت عليه . فعلمت أنى **إن لم أقم عليهما الحد غضب على عمر ، وعزلنى**.. فأخرجتهما إلى صحن الدار ، فضربتهما الحد .. ودخل عبدالرحمن بن عمر إلى ناحية الدار فحلق رأسه . وكانوا يحلقون مع الحدود . ووالله ماكتبت لعمر بحرف مما كان حتى جاءنى كتابه فاذا فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم .. من عبدالله عمر إلى العاصى بن العاصى .. عجبت لك يابن العاص وجرأتك على ، وخلافك عهدى . فما أرانى إلا عازلك . تضرب عبدالرحمن فى بيتك . وتحلق رأسه فى بيتك . وقد عرفت أن هذا يخالفنى .. إنما عبدالرحمن رجل من رعيتك تصنع به ماتصنع بغيره من المسلمين .. ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين . وقد عرفت **أن لا هوادة لأحد**

من الناس عندى فى حق يجب لله عليه . فاذا جاءك كتابى هذا فابعث به فى عباءة على قتب حتى يعرف سوء ماصنع .. » (١٥٩) .

● وقصته مع جبلة بن الأيهم معروفة ، ويهمنا تسجيل هذا الحوار بينه وبين أمير المؤمنين بعد اللطمة .. « قال له عمر : قد أقررت . فاما أن ترضى الرجل وإما أن أقيده منك .

قال : وماذا تصنع بى .

قال : آمر بهشم أنفك كما فعلت .

قال : كيف ذلك ياأمير المؤمنين **وهو سوقة وأنا ملك ..**

قال : **إن الاسلام جمعك وإياه**، فلست تفضله بشىء إلا بالتقى والعافية .

قال جبلة : قد ظننت ياأمير المؤمنين أنى أكون فى الاسلام أعز منى فى الجاهلية .

قال عمر : دع عنك هذا ، فانك إن لم ترض الرجل أقدته منك .

قال : إذا أتنصر .

قال : إن تنصرت ضربت عنقك . لأنك قد أسلمت ، فان ارتددت قتلتك .. » (١٦٠) .

أولئك رجال ساد فيهم الشرع على الجميع ، الحاكم قبل الرعية ، فسادوا .. وسعدوا وأسعدوا ..

* * *

والآن نأتى إلى تراثنا الفقهى الخالد .. ونسأل : هل تطبق أحكام الشريعة كاملة على رئيس الدولة ؟.

للفقهاء نظريتان ..

النظرية الأولى : وهى نظرية أبى حنيفة .. ومفادها أن كل شىء يفعله رئيس الدولة مما يوجب الحد ، كالزنا ، والشرب والقذف ، لا يؤاخذ به . أما مايوجب القصاص والمال فيؤاخذ به كسائر الناس ..

وليس تعليل هذه النظرية كون رئيس الدولة معفى من العقاب ، فهذا لايقول به أحد .. وإنما هو تعذر تنفيذ العقاب عليه .. إذ أنه صاحب الولاية على غيره .. وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه الحد ..

وبعبارة أخرى ، فان الفعل يبقى جريمة ، ولكن الحديث حول العقوبة ومن ينفذها .

النظرية الثانية : وهى نظرية مالك والشافعى وأحمد .. وهى لا تفرق بين جريمة وجريمة ، وتعتبر رئيس الدولة مسؤولا عن كل جريمة ارتكبها ، سواء تعلقت بحق الله ، كالحدود التى وردت فى النظرية الأولى ، أم بحق الفرد كالقصاص والأموال .. ولذلك فان جميع العقوبات تنفذ بحقه ، كبقية الناس ، ولا فرق .

وحجة هذه النظرية هى أن النصوص الشرعية عامة ، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم رئيس الدولة .. معاقب مقترفها كائنا من كان .. وإن تنفيذ العقوبة على رئيس الدولة يتم من قبل من ينوب عنه .. (١٦١) .

والحق هو ماعليه جمهور الفقهاء .. « ويؤخذ على نظرية أبى حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف . لأن الامام ليس إلا نائبا من الجماعة . ولأن الخطاب فى التشريع الاسلامى موجه للجماعة وليس للامام . وإنما أقامت الجماعة الامام ليقيم أحكام الشريعة ، ويرعى صالح الجماعة . فاذا ارتكب أحد الأفراد جريمة كان للامام أن يعاقبه بماله من حق القيام على تنفيذ نصوص الشريعة نيابة عن الجماعة . وإذا ارتكب الامام نفسه جريمة عاد للجماعة حقها ، وعاقبت الامام حيث لايصلح للنيابة عنها فى هذه الحالة .. » (١٦٢) .

* * *

ولا يخفى أن ارتكاب رئيس الدولة للمعاصى والجرائم يبرر عزله ، لفسقه ، فضلا عن تنفيذ العقوبة .

* * *

المبدأ الرابع : العدالة

المبدأ الرابع : العدالة

إنه روح الأمة وسر سعادتها ، وسبب ازدهارها وتقدمها .. وبدونه لا يكون للدولة معنى ، ولا للحياة فى ظلها أى مبرر ..

ولذلك فاننا نجد هذا المبدأ ركناً ركيناً فى شريعة الاسلام .. أنى تلفت وجدت كلمة (العدل) أمامك ، ترشدك إلى النهج القويم والى الصراط المستقيم .. (١٦٣) .

فقد وردت هذه المادة (عدل) فى كتاب الله ثمانيا وعشرين مرة فعلا ومصدراً ، وتكرر مرادفها (القسط) خمساً وعشرين مرة ..

بل إن الله جل جلاله جعل العدل الغاية التى أرسل لتحقيقها الرسل الكرام عليهم السلام .. « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات .. وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ، (الحديد ٢٥) .

ولكى تدرك عمق هذا المبدأ لابد أن يستوقفك حديث القرآن المجيد عن نقيضة .. عن الظلم بأنواعه .. وعن جزاء الظالم فى الدنيا والآخرة .. ففى مئتين وثمان وثمانين أية جاءت مادة (الظلم) .. وحسبك هذا لتعرف قيمة العدل .. أليس بضدها تتميز الأشياء ..

* * *

إن من صفات الله جل جلاله العدل .. ولذلك فقد أمر به فى كل شأن من شؤون الحياة .. « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .. » (النحل ـ ٩٠) ..

● **أمر بالعدل فى القول** فقال سبحانه « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .. » (الأنعام ـ ١٥٢) .

والمتأمل بسياق الآية يجد أن العدل بالقول قد جاء مقترناً بالعدل فى المعاملة .. ذلك لأن ربنا جل جلاله يريد منا أن نكون اهل عدل فى البيع والشراء ، وأهل عدل فى القول ، وأهل عدل فى العهد ، وذلك بالوفاء به ، وأمرنا برعاية مال اليتيم وحفظة وذاك من العدل ..

○ **وأمر بالعدل فى أمور اليتامى ..** « .. وأن تقوموا لليتامى بالقسط .. » (النساء ــ ١٢٧) .

○ **وأمر بالعدل فى الأمور الشخصية ..** كما فى قوله جل جلاله « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا .. » (النساء ــ ٣) .

فقد يميل الرجل إلى الزواج من أكثر من امرأة .. وهو مباح شرعاً .. إلا فى حال الخوف من عدم العدل .. وعندها تكفى واحدة ، حتى لا يقع الرجل بظلم المرأة .. ومعلوم ان الخوف من الفعل لا يكون إلا قبل وقوعه ..

○ **وأمر بالعدل مع العدو ..** نعم مع العدو .. فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى إن الله خبير بما تعملون .. » (المائدة ــ ٨) ــ

قال الزمخشرى : « فيه تنبيه عظيم على أن **وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله** إذا كان بهذه الصفة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبابه .. » (١٦٤) .

وفى موضع آخر نقرأ هذه الآية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين » (الممتحنة ــ ٨) .: وذاك خاص بجماعة من الأعداء .. أما الجماعة الأخرى فلها حكم آخر ورد فى الآية التالية « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ..» .

قال الجصاص : قوله تعالى (أن تبروهم وتقسطوا اليهم) عموم فى جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة . إذ ليس هم من أهل قتالنا . وفيه النهى عن الصدقة على أهل الحرب . لقوله (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) .. (١٦٥) .

وذهب سيد قطب إلى أن الاسلام فى هذا النص « يضع القاعدة الاسلامية الكبرى فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، فيجعل المقاطعة والخصومة خاصة بحالة العداء والعدوان . فأما حين ينتفى العداء والعدوان فهو البر لمن يستحق ، وهو القسط فى المعاملة والعدل .. » (١٦٦)

○ **وأمر بالعدل فى الحكم** فى اكثر من نص .. ففى هذه الآية مثلا نقرأ قوله سبحانه « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً .. » (النساء ـ ٥٨) .

« قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء . يعنى الحكام بين الناس .. » (١٦٧) .

وذكر ابن تيمية أنها نزلت فى ولاة الأمور ، وهو قول العلماء . (١٦٨) . بل لقد وجدت عنده تفسيراً الكلمة (القاضى) الواردة فى الحديث الشريف : القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار . ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة » رواه أهل السنن . قال ابن يتمية : والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع ، أو نائباً عنه .. حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا (١٦٩) . هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .. » (١٧٠) .

فانظر الى هذا الفهم الدقيق للحاكم ، والقاضى وتدبره .. فانك لاشك ستجد أن المكلف بالعدل ليس رئيس الدولة . ولا القاضى فحسب ، بل إن **كل**

موظف فى الدولة مهما صغر شأنه **مكلف بالعدل** بين من يلجأ اليه من ذوى الحاجات والمعاملات ..

وفى نص آخر لابن تيمية « العدل بين الناس ، وفعله بحسب الأمكان هو من أفضل عمل ولاة الأمور .. بل من أوجبها عليهم . فان الله يأمر بالعدل والاحسان ، **والعدل واجب على كل احد ، فى كل شىء ..** » (١٧١) .

فهل أدركتم عمق هذا الفهم للعدل فى نظام الاسلام .. ؟وهل تجدون له من نظير ..؟ .

● وعليه فان جمهرة فقهاء الاسلام اشترطوا فى رئيس الدولة أن يكون عادلا .. (١٧٢) .

* * *

وإن الأحاديث النبوية التى تأمر بالعدل وتحث عليه وتذكر ثواب من اتصف به ، وتنهى عن الظلم وتحذر من عقابه ، اكثر من أن تحصى .. وهى منثورة فى دواوين السنة المطهرة .. وقد اخترت بعضها للذكرى ..

= « ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة .. » (١٧٣) .

= وفى الحديث القدسى .. إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .. » .

قال ابن تيمية بعد كلام طويل : قوله (**وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) تجمع الدين كله** . فان ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع الى العدل .. » (١٧٤) .

ولأن الله جل جلاله قد حرم الظلم على نفسه ، وجعله حراماً بين العباد ، فقد جاء فى الحديث الشريف « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته .. » ثم قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد .. » (١٧٥) .

* * *

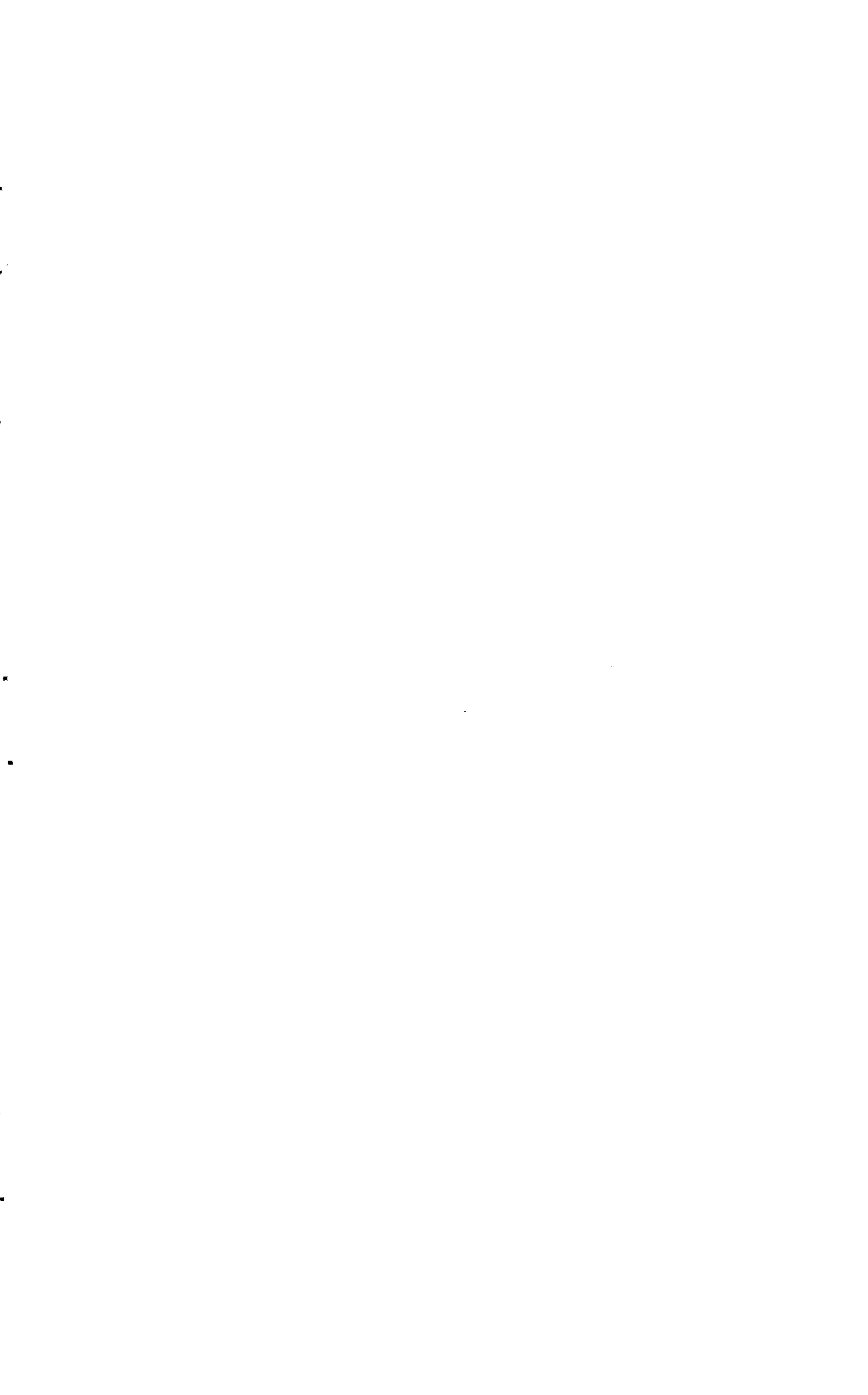
وفى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الراشدين الهداة المهديين ما يعتبر مثلا أعلى فى تحقيق العدل ، والخوف من الظلم ، ما أصبح مضرب المثل فى كل العصور .. وهو مما يعرفه الجميع .

* * *

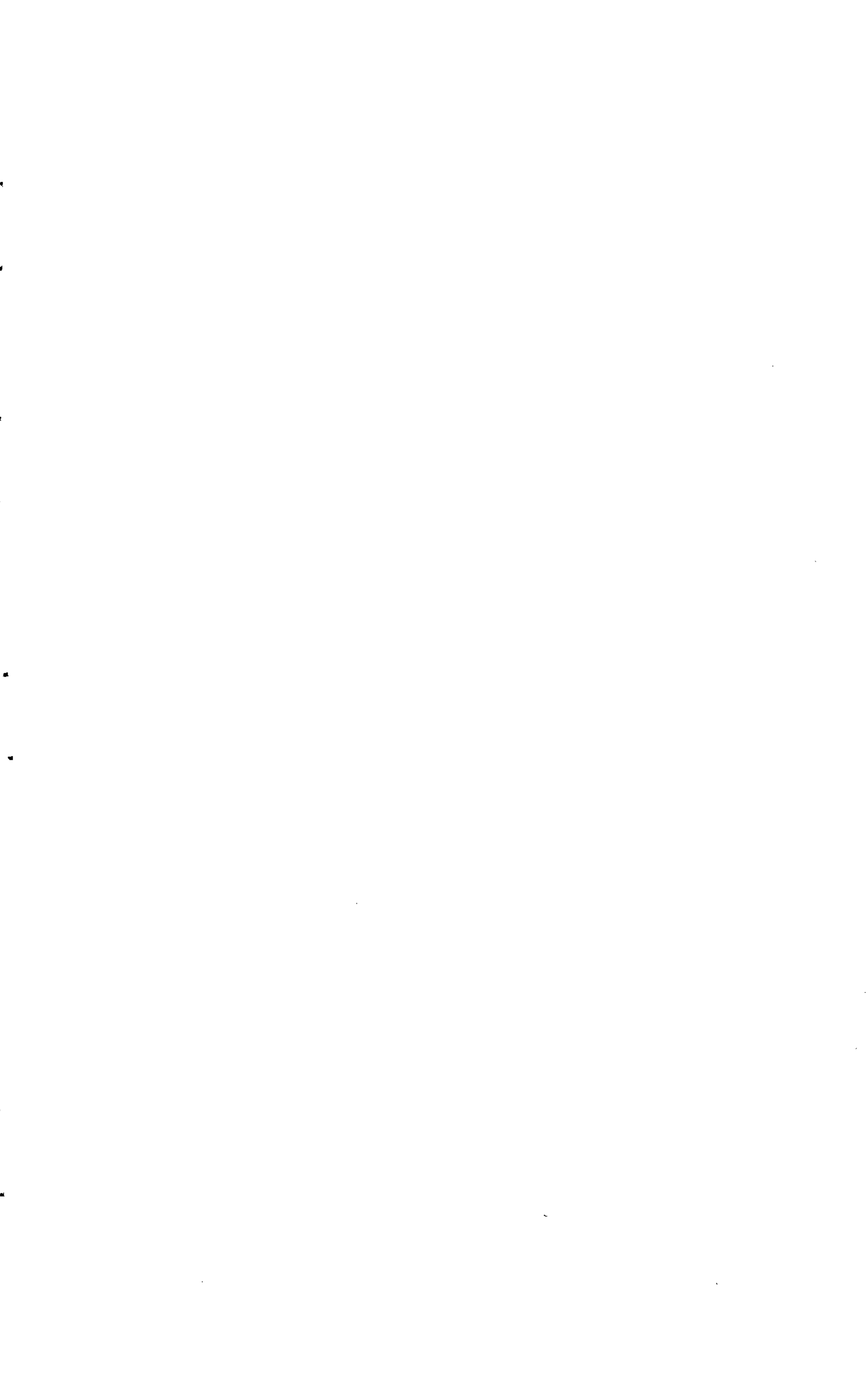
وخير ما نختتم به هذا الفصل كلمة رقيقة تضمنت أركان العدل .. فقد قال العباس بن عبد المطلب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما « أربع من عمل بهن أستوجب العدل : الأمانة فى المال ، والتسوية فى القسم ، والوفاء بالعدة ، والخروج من العيوب .

نظف نفسك وأهلك .. » (١٧٦) .

❊ ❊ ❊



المبدأ الخامس: الحرية



المبدأ الخامس : الحرية

أنبالغ اذا قلنا : ان الحرية صنو الحياة .. أو قل ملء صوتك : انها فوق الحياة ... ! .

اذ ما معنى حياة يرزح فيها الأنسان تحت القيود والعبودية فى شتى الصور والأشكال .. ! .

والاسلام الذى اعلن كرامة الأنسان ، كل انسان ، فى كتابه المجيد « ولقد كرمنا بنى آدم » (الاسراء ٧٠) فى وقت لم يكن يتمتع بالكرامة فيه على اوجه الأرض الا حفنة من البشر ، هى الملك ومن حوله من حاشيته واهل واعوان ، على تفاوت بينهم فى ذلك .. هو هو الذى اعطى الأنسان حرية كاملة ، مطلقة ، لا يحدها الا حقوق الآخرين ، ضمن اطار رائع من الأخلاق الفاضلة .. وفى ذلك تكريم للأنسان فردا ، وجماعة .. ما بعده من تكريم ..

لذلك فان « الحر حقا هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الأنسانية العالية ، الذى يعلو عن سفساف الأمور ، ويتجه الى معاليها ، ويضبط نفسه ، فلا تنطلق أهواؤه ، ولا يكون عبدا لشهوة معينة ، بل يكون سيد نفسه .

فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه . واذا ساد نفسه ، وانضبطت اهواؤه وأحاسيسه ، أصبح لا يذل ولا يهون . وبذلك يكون حرا بلا ريب . وان هذه السيادة النفسية التى يتسم بها الشخص الحر ، وتكون هى العنصر الأول فى تكوين معنى الحرية فى نفسه .. وقد دعا اليها الاسلام فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » . واذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ، ولا يذل ، ويأنف من أن يهضم حقه ، فهو لا يعتدى .. فالحر لا يمكن ان يكون

معتديا ، لأنه يسيطر على اهوائه ، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه ، ولأنه يحس بالمعانى الأنسانية التى يجب ان يلتزمها بالنسبة لغيره » (١٧٧) .

واذا كانت الحرية تتضمن حرية الأنسان فى الاعتقاد ، وفى قول ما يراه حقا ، وفى التصرف ، والملك ، وفى الحياة الأجتماعية وغيرها .. فاننا فى هذا البحث لن نتحدث الا عن حرية الاعتقاد ، وعن الحرية السياسية .. ولكل ارتباط بالمبادىء السياسية للاسلام .

❊ ❊ ❊

(١) حرية الاعتقاد

كان من ابرز ما جاء به الأسلام فيما يتعلق بتكوين العقيدة فى الفكر الانسانى أن **حرره من التقليد ..** أو قل العبودية الفكرية فى اخطر صورها .. فى الايمان .. « واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله .. قالوا : بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا .. اولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون .. » (البقرة ١٧٠) .

أرأيتم عبودية اشد من هذه العبودية .. **العقيدة التى هى قوام روح** الأنسان تكون تقليدا للآخرين ولو كان هؤلاء بلا عقل .. ! .

ثم إن **الاسلام اراد** أن يبنى **للانسان فكرا ، جوالا ، متأملا ، معتبرا ..** لنتأمل قوله تعالى : « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون .. » (البقرة ١٦٤) .

هذه الآية المباركة قد تضمنت مظاهر كونية ، لا يحتاج ادراكها الى أى جهد فكرى ، يدركها الطفل منذ نعومة أظفاره .. ومع ذلك فقد ختمت بما يهيج العقل والفكر .. ان القرآن المجيد لا يريد منا أن نقف أمام أى شىء فى هذا الكون الا وقفة أهل العقل ، للتدبر والأعتبار وكشف الحقائق والأسرار .. لكى ندرك عظمة الخالق الجبار جل جلاله .. وحسبك أن تعرف أن مادة « العقل » قد وردت فى تسع واربعين آية فى كتاب الله .. ولو أننا رحنا نتعقب ما يراد منها لوجدنا عمق رسالة الاسلام فى تحرير الفكر من مظاهر التقليد التى تحد من حريته وانطلاقه فى ملكوت الله الكبير .

وبعد ذلك جعل الاسلام للانسان **حرية الأختيار .** له ان يختار الأسلام وما أمر الله .. وله أن يختار غيره .. قال تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .. »(الكهف ٢٩) .. ومعلوم ان على الأنسان ان يعرف انه سيجنى ثمرة اختياره .. ولا بد ..

وتطبيقا لهذه القاعدة جاء النص القرآنى .. « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » (البقرة ٢٥٦) .

ولذلك فقد « اجمع جميع اهل العلم لا خلاف بينهم ولا تنازع على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى ان سألوا الأقرار على دينهم فان الأمام يقرهم على دينهم »(١٧٨) ، وكان علماء الاسلام يقولون بأن على رئيس الدولة ان يخلى السبيل للطوائف المخالفة تتمتع بالحرية فى أديانها ، واقامة شعائرها ، ولا يحل له ان يعترضها بحال .. » (١٧٩) .

وكيف لا يقولون بذلك ، وقد قرأوا فى كتاب رسولهم صلوات الله وسلامه عليه الى ملوك حمير ، هذا النص « وانه من أسلم من يهودى او نصرانى ، فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم . ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يرد عنها .. » (١٨٠) كما وجدوا فى كتابه صلى الله عليه وسلم لبنى الحارث الفكرة ذاتها (١٨١) .

وقد قال احد الأساتذة بحق . انه « لم يسمع عن محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قتل نصرانيا لأنه لم يسلم ، أو انه عذبه ، أو سجنه ، أو منعه من التعبد على طريقته ، ولم ينقل عن محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه هدم كنيسة ، او بيعة . ولقد صالح محمد نصارى نجران ، فوجدنا فى عهده اليهم هذه الكلمات ..« ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم ، وأنفسهم ، وملتهم ، وبيعهم وغائبهم ، وشاهدهم ، وكل ما تحت أيديم من قليل أو كثير ، لا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته .. »(١٨٢) .

ولعل ذروة ما وصلت اليه حرية الأعتقاد قد تجلت فى هذا النص النبوى ..« كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم ، او حالمة دينارا ، أو قيمته ، ولا يفتنن يهوديا عن يهوديته . » (١٨٣) .

ويفيد هذا النص ان رئيس الدولة ، ومن دونه من الولاة ، ونحوهم ،

يحرم عليهم أن يفتنوا غير المسلم عن دينه .. فما أروعها من حرية دينية يعيشها غير المسلم فى ظل دولة الاسلام .

ذاك موقف الاسلام ، ونبى الله محمد صلوات الله وسلامه عليه من غير المسلمين فى دولة الاسلام .. أما هؤلاء فموقفهم غير ذلك .. انهم أشد ما يكونون حرصا على فتنة المسلم عن دينه .. وهذه ناحية يجب ان ننتبه اليها ، وقد سجلها القرآن المجيد.. « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » (البقرة ٢١٧) .. ولايزال هذا ديد منهم ، وسيبقى كذلك .. وما حركة التبشير فى العالم الاسلامى عنكم ببعيد .

وتعجب لهذا الدين كيف منح اتباع الديانات الأخرى حق البقاء فى المجتمع المسلم ، مصانة كرامتهم ، ومصونة شعائرهم وطقوسهم وأماكن عبادتهم .. ويزداد عجبك حين تعرف انه سمح للنصرانية ولليهودية ان تعيش فى بيت المسلم ، وتكون زوجة له ، وأما لأولاده ..

وفى هذا الموضوع تثار نقطة بالغة الأهمية .. وهى ان **الاسلام** الذى اعطى الحرية الدينية المطلقة لاتباع كل دين سواه هو ، هو الذى **حرم على المسلم تغيير دينه** ، وجعل على ذلك **عقوبة القتل** بالاجماع (١٨٤) وهى عقوبة قاسية وعنيفة .. فلماذا فعل ذلك ؟ .

أقول :

١ ــ ان الاسلام جعل المسلمين أمة واحدة ، وان قوام هذه الوحدة وركنها الركين الوحيد هو الأسلام .. فاذا تركت الحرية لكل مسلم بأن يختار الدين الذى يريد ، ينتقل من الأسلام الى غيره ، ثم قد يعن له أن يرجع الى الأسلام ، ثم بتركه مرة اخرى .. ان هذه الظاهرة تؤدى الى خلل فى بنية الأمة التى أرادها الاسلام أن تكون قوية متراصة متماسكة .. ألا ترون الى الجدار اذا خرج منه حجر ، اختل نظامه وضعف .. وقد يكون الحجر احدى ركائزه وعقدة ارتباط بعض الحجارة ، فيتزعزع .. وقد ينهار ..

٢ ــ ان المسلم يجد فى القرآن الكريم « إن الدين عند الله الاسلام » (آل عمران ١٩) ، ويجد فيه « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين . » (آل عمران ٨٥) .. فلا بد له ان يعتقد أن دينه هو الدين الحق ، وهو الدين الخالد ، وقد استقر هذا فى خلده ، وفى فكره وقلبه بعد ان وجد كتابه الكريم يدعوه ، بل يأمره بالتأمل والتفكر فيما حوله ، وفى نفسه التى بين جنبيه حتى يكون ايمانه قائما على قناعة .. فاذا اختار غير هذا الدين ، وليس فيما اختار من دين ما فى الاسلام من قواعد وقيم ومثل عليا ، يكون قد كشف عن شخصية مختلة مضطربة ، أو انه يخفى تحت هذا التغيير دوافع آثمة .. وفى كلا الحالين يحسن بتر هذا العضو من بين المجتمع المسلم .

٣ ــ ان بناء الاسلام لا يقوم الا على ظاهر الحال .. فمن اظهر الاسلام قبلنا منه ذلك ، وحسابه على الله الذى يعلم السر وأخفى ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . « وان تبدو ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله » (البقرة ٢٨٤) .

ولهذا تطبق احكام الأسلام على المنافق ، وهو من يظهر الأسلام ويبطن غيره ، وتعطى له جميع حقوق المسلم فى هذه الحياة .

أما من يجهر بدين غير الاسلام .. ويعلن أنه اختاره ، وفضله على الأسلام ، فقد استخف بأقدس مقدسات المجتمع ، ولا عذر له .. ولا بد للمجتمع ان يحمى مقدساته من كل عدوان .

٤ ــ ان فعل المرتد لا بد أن يحدث فى المجتمع المسلم فتنة .. انه يبعث الشك فى بعض ابناء المجتمع .. وهى نقطة خطيرة فى التصور الاسلامى ، فلا بد أن يجتث جذورها ، ويقضى عليها قبل ان تستفحل .. ومن هنا كانت عقوبة المرتد شديدة .. البتر ولا بد ..

وفى التنزيل العزيز « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون .. » (آل عمران ٧٢) .

قال سيد قطب .. « وهى طريقة ماكرة لئيمة كما قلنا . فان اظهارهم الاسلام ، ثم الرجوع عنه ، يوقع فى بعض ضعاف النفوس والعقول وغير المتثبتين من حقيقة دينهم وطبيعته . يوقعهم فى بلبلة واضطراب ، وبخاصة العرب الأميين الذين كانوا يظنون أن أهل الكتاب أعرف منهم بطبيعة الديانات والكتب .. فاذا رأوهم يؤمنون ثم يرتدون ، حسبوا انهم انما ارتدوا بسبب اطلاعهم على خبيئة ونقص فى هذا الدين .. وتأرجحوا بين اتجاهين فلم يكن لهم ثبات على حال .

وما تزال هذه الخدعة تتخذ حتى اليوم فى شتى الصور التى تناسب تطور الملابسات والناس فى كل جيل ، ولقد يئس أعداء المسلمين أن تنطلى اليوم هذه الخدعة ، فلجأت القوى المناهضة للأسلام فى العالم الى طرق شتى ، كلها تقوم على تلك الخدعة القديمة .. » (١٨٥) .. ثم افاض رحمه الله بذكر بعض الصور المعاصرة التى تؤيد الحقيقة التى تضمنتها الآية الكريمة .

لكل الأسباب التى اشرنا (١٨٦) كان لا بد للشريعة ، وللمجتمع المسلم من اتخاذ موقف شديد وعنيف فى وجه المرتد من ابنائه .. وفى هذا اعدل ..

فلو ان انسانا ـ مثلا ـ اعطى ولده مطلق الحرية فى أن يفعل ما يشاء ، ويأخذ ويدع ما يريد دون أى قيد يقيد عواطفه ونزواته مهما كان ذلك القيد .. مثل هذا الأب لن يسمح لولده ، ولا يمكن لدولة على وجه البسيطة أن تسمح له ، بأن يختار أبا غير أبيه ، وأما غير أمه ، على كره منه لأمه وأبيه .. فهل فى فعله هذا ، وهل فى فعل الدولة من ورائه ما يمكن ان يعد قيدا على حرية الولد ؟ .

وثمة مثل آخر .. ان كل أنظمة الدنيا ، مهما اختلف المنهج السياسى ، والموقف من حرية الأنسان ، لا يمكن ان تسمح لمواطن ، كائنا من كان ، أن يختار جنسية غير جنسيتها بمحض رغبته وارادته ودون قيد .. فان فعل كانت العقوبة الجزائية والمدنية من نصيبه .. فهل فى فعل تلك الأنظمة ما يعد قيدا على حرية الأنسان ؟ .

واذا كان موقفنا من المثلين ما ذكرنا ، فكيف يكون الموقف من الدين ؟ .. وموقف الأمة المسلمة من أحد أبنائها ، وقد ضرب بالدين عرض الحائط ، وتنكر لأمته هذا التنكر ، ومسها فى اقدس مقدس لديها ؟ .

لا شك انه موقف يتناسب مع خطورة فعله ، الذى جاء أسوأ من تنكر الولد للانتساب لوالديه ، ومن ازدراء الأنسان لجنسية الدولة التى ترعرع على ارضها ! .

* * *

(ب) الحرية السياسية

ان كل انسان خطاء .. ولكل خطأ اثر وثمن .. وكلما زاد الأنسان بسطة فى النعيم قلت مراقبته لنفسه ، وبالتالى كثر خطؤه ، وعم غلطه .. فى التنزيل العزيز « كلا ان الانسان ليطغى . أن رآه استغنى » (العلق ٦ ــ ٧) .. ولعله لولا غناه لما طغى ..

فاذا كانت هذه حال من استغنى بدراهمه ، فكيف حال من استغنى بجاهه ، وسلطته ، واصبح السيد الأول فى كل أرجاء الدولة ؟ .. عندها يصبح الخطأ البسيط منه لا يكتب على الورق فحسب ، بل يكتب على جلود شعبه .. وكثيرا ما تبقى تلك الكلمات تنز ألما ودما سنين وسنين .

ولهذا كان رئيس الدولة الصالح هو الذى يدرك هذه الحقيقة اولا ، ويدرك خطورة منصبه قبل ان يدرك نعمته .

وعليه أن يدرك أن الوسيلة اليتيمة للتقليل من اخطائه هى أن يترك لشعبه ، او قل لأهل الفكر والخير أن يقولوا كلمتهم ، وأن يعينهم على ذلك ، ويصبر على ما قد يصدر من هؤلاء من تجاوز ، على أن يتحلى هؤلاء بالأخلاص فى قولة الحق ، وأن يضعوا نصب أعينهم مصلحة الأمة اولا وقبل كل شىء .

ان الدولة سفينة فى بحر لجى ، يغشاه موج من فوقه موج ، الرئيس هو الربان ، واعوانه هم البحارة ، والشعب فى بطنها .. وكل يسعى الى غايته .. فاذا كان الجميع على غاية من اليقظة والحذر ، يرشد من حوله بكل ما يراه من خطر ، اجتازت السفينة كل صعب ، ونجا الربان والملاحون والركاب جميعا ، والا هلكوا جميعا .

فى كتاب الله تعالى ، وفى السيرة العطرة ما يوضح ذلك .. اما الذى فى كتاب الله ، فهو تصوير دقيق لموقف اليهود من نبيهم موسى عليه السلام ، اذ قال لهم « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فأنا داخلون . قال رجلان من

الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ، قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها **فاذهب انت وربك فقاتلا** انا هـهنا قاعدون .. » (المائدة ٢١ ـ ٢٤) .

موقف للشعب مع قائده .. جلس الشعب متخاذلا ، سادرا ، وطلب من قائده ان يذهب وحده لقتال العدو .. انها صورة تبين نوعا من علاقة الشعب بالدولة .

اما فى السيرة العطرة فنجد موقفا آخر ، وصورة اخرى .. قال زعيم الأنصار سعد بن معاذ رضى الله عنه قبل غزوة بدر .. « يا رسول الله .. امض لما اراك الله فنحن معك . والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا انا هـهنا قاعدون . ولكن **اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون ..** » (١٨٧) .

ذاك موقف المسلم من الدولة فى وقت الشدة .. انها دولته ، جزء من كيانه وذاته .. ولكن هذا لا يمكن الوصول اليه الا اذا نظر رئيس الدولة الى الناس ، كل الناس ، على انهم ابناؤه ، وانهم لا بد ان يسمعوه كلمتهم ، ولا بد ان يشجعهم عليها ، .. وتلك هى الحرية السياسية .. وبغيرها تخرس السنة الأبناء ، وتصبح الأسرة ريشة فى مهب الريح .. ويعود الموقف الأول الذى ذكره القرآن المجيد حيا فى دنيا الواقع ..

وسنختار من السيرة العطرة ، ومن الخلافة الراشدة صورا تدلنا على الحرية السياسية التى يريدها الاسلام ، وكيف تتم تربية الأمة حتى تكون مع رئيس الدولة فى صف واحد .

فى السيرة العطرة

ويضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لرئيس الدولة ، وهو يمارس الحكم ، ليعلم الأمة كيف تكون الحرية السياسية .

● هذا أبو العاص بن الربيع ، زوج بنت رسول الله زينب ، كان لا يزال على الشرك فى مكة ، وزوجه فى المدينة ، وقد فرق بينهما الأسلام .. تقع اموال

لأهل مكة كانت معه فى يد سرية من المؤمنين ، ويتمكن هو من النجاة بنفسه .

وفى احدى الليالى تسلل الى المدينة ، ودخل على زينب مستجيرا ، فأجارته . وانتظرت حتى كبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى صلاة الصبح . فلما سمعت تكبير الصحابة خلفه صاحت فى صفة النساء .. « أيها الناس انى قد اجرت أبا العاص بن الربيع .. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ . قالوا : نعم .. قال : **أما والذى نفس محمد بيده** ما علمت بشىء كان حتى سمعت منه ما سمعتم : انه يجير على المسلمين ادناهم . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل على ابنته ، فقال : أى بنية اكرمى مثواه ، ولا يخلص اليك ، فانك لا تحلين له .. » ثم .. « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى السرية الذين اصابوا مال أبى العاص ، فقال لهم : ان الرجل من حيث علمتم ، وقد اصبتم له مالا ، **فان تحسنوا تردوا عليه الذى له فانا نحب ذلك ، وان أبيتم فهو فى الله الذى افاءه الله عليكم** ، فأنتم احق به .. فردوا عليه ماله .. » (١٨٨) .

ويستوقفنا من هذا النص نقطتان .

الأولى : هذا القسم الذى ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يعلم شيئا الا ما علمه أصحابه .. ونحن نعرف أنه ، وهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . لم يكن من عاداته القسم الا بالأمور الخطيرة .

انه فى هذه اليمين يريد أن يقتطع من بعض النفوس ما قد يوسوس لها شيطانها من ان فعل زينب كان بمعرفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى النحو الذى تم .

الثانية : هذه العبارة الرقيقة بطلب اعادة اموال أبى العاص .. لقد اعتبر هذا الفعل – ان تم – احسانا من أصحابه ، والا بقى حقا خالصا فى يد أصحابه .

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما . ثم قام فقمنا ، فنظرنا الى **اعرابى قد ادركه ، فجبذه** بردائه ، فحمر

رقبته ، وكان رداء خشنا .. فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الأعرابى : احمل لى على بعيرى هذين ، **فانك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك** .. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا واستغفر الله .. لا واستغفر الله .. لا واستغفر الله .. لا احمل لك حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى .. فكل ذلك يقول له الأعرابى : والله **لا اقيدكها** .. فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا عليه سراعا ، فالتفت الينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عزمت على من سمع كلامى الا يبرح مكانه حتى آذن له .. ثم دعا رجلا فقال له : احمل له على بعيريه هذين : على بعير شعيرا ، وعلى الآخر تمرا .. ثم التفت الينا ، ثم قال : انصرفوا على بركة الله .. » (١٨٩) .

وتبدو من هذا النص الرائع الأمور الآتية :

١ ــ هذا الفهم العجيب الذى ورد على لسان الأعرابى .. (فانك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك » .. ألا تجدون فيه معنى شخصيته الأمة ، وان هذه الثروة التى تحت يد رئيس الدولة ، وبقية العاملين فى الدولة ، ليست ثروتهم ، ولا ثروة آبائهم . انها ملك للأمة ، لكل ابناء الأمة .

وهذا المعنى الذى ادركه الأعرابى ، قد اكده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فكر الأعرابى وفى فكر اصحابه .. لقد كان جوابه (لا .. واستغفر الله ..) مكررا ثلاث مرات حتى يعيه المسلمون حق الوعى ويحفظوه .

هذا الفصل الرائع بين الدولة ، وشخص رئيس الدولة ، وبين مال الدولة ، ومال رئيس الدولة ، الذى ادركه هذا الأعرابى ، هو ما لم تدركه الأمم الراقية الا فى العصر الحديث .. وما ادركه الأعرابى الا بفضل ما فهمه من دينه .

٢ ــ هذه الجرأة من مواطن على رئيس الدولة .. انها جرأة لا نظير لها .. كلام لا تنميق فيه ولا تفخيم ، ولا اجلال ولا تعظيم ، ولا خضوع فيه ولا خنوع ..

٣ ــ هذا الصبر الذى يجب ان يتحلى به رئيس الدولة .. وصبره هذا ليس دليل ضعف .. لا .. بل هو صبر القوى القادر .. فأين قوة الأعرابى من قوة من بادر من الصحابة للأنتقام منه .

ان هذا الصبر يؤدى لتحقيق رسالة .. ولذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ان لا يبرحوا مكانهم ليشهدوا ما فيه خيرهم .

انه صبر يعلم المواطن على الجرأة ، ويربيه على الحرية .. وفى ذلك خير للدولة ، واى خير .

بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن حق شرعى له (القصاص من الجبذة) ، وهو حق لكل انسان .. ولعل ما حمله على ذلك هو الخوف من ان تتحول السلطة بيد رئيس الدولة ، الى وسيلة قمع وارهاب تحت ستار حماية حق من حقوق رئيس الدولة الخاصة به .

● وينتصر المسلمون على هوازن بعد فتح مكة المكرمة ، ويغنمون من الأموال مالا يدركه حصر ، ويقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم بين المجاهدين ، ويرى أن يعطى بعضا من زعماء قريش حديثى عهد بالاسلام شيئا من المال يتألف قلوبهم به .. فيثير ذلك فى نفوس بعض الأنصار شيئا .. « قالوا : يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون برسول الله .. فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به . فقالوا : بلى يارسول الله قد رضينا » (١٩٠) .

ويقول له رجل بعد أن أعطى المؤلفة قلوبهم : والله ان هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يعدل إن لم يعدل رسول الله .. (١٩١)

ويقول له آخر : اتق الله يامحمد .. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله إن عصيته ؟. أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟. **فيستأذن أحد القوم بقتله ، فيرفض رسول الله** صلى الله عليه وسلم .. » (١٩٢) .

واضح من هذه النصوص أن لهجة خطاب هؤلاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام قد اشتدت حروفها أكثر مما رأينا فى النص السابق . وكذلك اشتد صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يزداد أهل السلطة صبرا كلما اشتدت الأمور ، لأنه لاشىء أفتك من سلاح يشهره الأخ فى وجه أخيه .

● وبعد فتح مكة المكرمة تم للمسلمين تحرير الجزيرة العربية .. وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسل جيشا لتحرير بلاد الشام ، وجعل على رأسه أسامة بن زيد رضى الله عنهما .. فانتقد بعض الناس تولية أسامة — وهو دون العشرين — فكان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لخليق لها (أى حقيق بالامارة) وإن قلتم فيه فقد قلتم فى أبيه من قبل وإن كان لخليقا لها .. » (١٩٣)

إنه نقد موجه لرئيس الدولة فى اختيار قائد الجيش .. وتعليل من رئيس الدولة لهذا الاختيار .. وكان أسامة حقا جديرا بالقيادة .

* * *

من الخلافة الراشدة

وهى حافلة بصور من الحرية السياسية عز نظيرها فى التاريخ .. وسنختار منها بعضها .

فى عهد الصديق :

● فى مؤتمر السقيفة سجل حافل للحرية السياسية .. كل يفصح عن رأيه ، وكل يتحمس له ، وكل يهدد ويتوعد .. وفى صفحات من تاريخ الطبرى وصف دقيق لوقائع ذلك المؤتمر .. (١٩٤) .

● **وتتم البيعة لأبى بكر رضى الله عنه ، فيلقى خطبة جامعة نقرأ فيها هذا النص .. « فان استقمت فتابعونى ، وإن زغت فقوموني ..** وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها .. ألا وإن لى شيطانا يعترينى ، فاذا أتانى فاجتنبونى .. » (١٩٥) .

فى هذه الكلمات تقرير لحقيقة .. وهى أن رئيس الدولة يطاع مادام على النهج القويم ، والصراط المستقيم .. وعلى الناس أن يسيروا خلفه ، ويكونوا عونا له .. فان زاغ وجب على الأمة أن تقومه ، لأن فى ذلك حياتها ، وحياة الدولة معا ..

● وفى سيرة الصديق مثال فريد للحرية ، وللتواضع الرفيع الذى يجب ان يكون عليه رئيس الدولة ..

فقد « كان أبوبكر يحلب للحى أغنامهم . فلما بويع بالخلافة قالت جارية من الحى : الآن لاتحلب لنا منائح دارنا » فسمعها أبوبكر فقال : بلى لعمرى لأحلبنها لكم . **وإنى لأرجو أن لايغيرنى مادخلت فيه عن خلق كنت عليه .. فكان يحلب لهم .. » (١٩٦) .**

تلك هى أصالة الحكم والسياسة فى الاسلام .. رئيس الدولة على كل مايحيط به من سلطة وسلطان ، لايتغير عن خلق عرفه الناس منه قبل الرئاسة ، ومستمر عليه ، حتى ولو كان حلب شاة لبعض رعاياه .

ولولا الحرية التى كانوا ينعمون بها لما تجرأت جارية أن تقول ذلك لرئيس الدولة ، لأبى بكر الصديق رضى الله عنه .

هل ترون فى كلمتها من فارق — ولو بسيط — بينها وبين رئيس الدولة .. ؟

فى عهد الفاروق :

ويصبح عمر أمير للمؤمنين ، رئيسا لأكبر دولة فى ذلك العصر .. وتطول مدة خلافته ، فيقدم لنا رضى الله عنه مثالا فريدا لرئيس الدولة الذى يجب ان يقتدى به فى كل زمان .

● قال ذات يوم لمن حوله : أما والله لوددت أنى وإياكم فى سفينة ، فى لجة البحر ، تذهب شرقا وغربا .. **فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم .. فان استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه ..** » .

فقال طلحة : وماعليك لو قلت إن تعوج عزلوه .. فقال : لا .. القتل أنكل لمن بعده .. » (١٩٧) .

وقفت أتأمل هذا النص ، ومافيه من توجيه سديد .. عمر رضى الله عنه يدعو الناس إلى طاعة رئيس الدولة مادام على النهج القويم سيرة وخلقا ، وإحسانا للسياسة ، وإصلاحا للرعية .. فان زاغ .. هنا مفترق الطريق بين كلمة طلحة ، وكلمة عمر .. طلحة الخير رضى الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة يرى عزل رئيس الدولة .. وعمر فى شدته العمرية لا يرى العزل ، وإنما القتل .. لأن ذلك أنكل لمن بعده .. إن أمة تصل إلى هذه الدرجة من الوعى السياسى لن تقهر .

● ويقع الهرمزان أسيرا ، ويؤتى به إلى عمر ذليلا ، مهينا ، بعد أن فتك بالمسلمين فتكا ذريعا ..

« قال عمر : هيه ياهرمزان .. كيف وبال الغدر وعاقبة أمر الله .. ؟

فقال : **ياعمر ..** إنا وإياكم فى الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم ، فغلبناكم إذ لم يكن معنا ولا معكم . فلما كان معكم غلبتمونا .

فقال عمر : إنما غلبتمونا باجتماعكم وتفرقنا .. ثم قال عمر : ماعذرك ، وماحجتك فى انتقاضك مرة بعد مرة .. ؟

فقال : أخاف أن تقتلنى قبل أن أخبرك .. قال : **لاتخف ذلك ..** واستسقى ماء ، فأتى به فى قدح غليظ . فقال : لو مت عطشا لم استطع ان اشرب فى مثل هذا .. فأتى به فى اناء يرضاه .. فجعلت يده ترتجف .. وقال : إنى أخاف أن أقتل وأنا أشرب الماء .. فقال عمر : **لا بأس عليك** حتى تشربه .. فأكفأه .. فقال عمر : أعيدوا عليه ، ولاتجمعوا عليه القتل والعطش . فقال : لا حاجة لى فى الماء ، إنما أردت أن أستأمن به . فقال له عمر : إنى قاتلك .. قال : قد آمنتنى . فقال : كذبت .. **فقال أنس : صدق أمير المؤمنين قد آمنته ..** قال : ويحك ياأنس .. أنا أؤمن قاتل مجزأة والبراء .. والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنك .. قال : قلت له : لا بأس عليك حتى تخبرنى .. وقلت : لا بأس عليك حتى تشربه .. **وقال له من حوله مثل ذلك ..** فأقبل على الهرمزان . وقال : خدعتنى . والله لا أنخدع إلا لمسلم .. » (١٩٨) .

وذكر ابن الخياط ان من بين الشهود مع أنس كان الزبير رضى الله عنه (١٩٩) .

ونعجب من عمر ومن أصحاب عمر أما من عمر فلخضوعه لكلمة الحق ، ولو كان مع أسير ، كان بالأمس أعدى أعدائه فأمكنه الله منه .

وأما من أصحابه ، فلمخافتهم رئيس دولتهم العظيم لمصلحة واحد من الأسرى فى موقف الذل والمهانة .. ولو ان فى نفس أى منهم شيئا من رهبة مخالفة الخليفة أكان يجرؤ على ذلك ، فى مثل هذا الموقف ، ومع مثل هذا الانسان .. ؟ .

وغير بعيد أن يكون مارآه الهرمزان سببا لاسلامه ..

● ويأتى رجل إلى عمر ، فيقول : اتق الله ياعمر .. وأكثر عليه .. فقال قائل : اسكت ، فقد أكثرت على أمير المؤمنين .. فقال له عمر : دعه .. لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا ان لم نقبل » وأوشك ان يرد على قائلها .. » (٢٠٠) .

● وفى موقف للشورى يعلن عمر رأيه ، ويسأل الناس عن آرائهم ، فيقف طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، **ويعلن أن الرأى هو مايراه أمير المؤمنين ..** » فيقول له عمر : إن هذا يوم له مابعده من الأيـام .. تكلموا .. » (٢٠١) .

إنه لايريد من الناس أن يؤمنوا على مايقول .. بل يريد منهم أن يتكلموا .. إنه يريد تحريك الحرية السياسية فى ضمير أمته .. إنه يريد أن لايترك المسلم رئيس دولته يتصرف فى أمور الدولة والحكم كما يشتهى ، وكما يريد .

ولهذا قال الدكتور سليمان محمد الطماوى بأن عمر « عمل على تشجيع العرب فى سائر أرجاء الدولة على ابداء رأيهم بكل حرية فى جميع الشؤون العامة ، وعلى كافة المستويات . وبالرغم من قسوة عمر على نفسه ، وتحميلها أكثر مما فرض على رعاياه فان عمر قد تعرض للنقد ، ولم يضق به ذرعا .. بل كان يطلبه ويستحث الناس عليه .. ويذكرهم بأن **إبداء الرأى السليم** لوجه الله تعالى ، **ليس مجرد حق للمسلم ، ولكنه واجب عليه ..** وإن الرسول الكريم جعل النصيحة الخالصة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم دالة على الدين والايمان .. ولهذا رأينا عمر غضب على من حاول ان يمنع المسلم من نقد الخليفة . وقال قولته المشهورة : لاخير فيهم إن لم يقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها .. ولقد أدرك عمر بالهامه الصادق أن حرية الرأى خير معلم للشعوب ، وأنجع دواء لتقويم الحاكم ، وتدارك الأخطـاء قبـل وقوعها .. » (٢٠١) .

* * *

ويكفى ما عرضنا لاستخلاص **أبرز المبادىء التى تقوم عليها الحرية السياسية فى نظام الاسلام .**

أولا : إن الحرية السياسية حق لكل مواطن ، لا يحد منها حد ، إلا أن تؤدى إلى شر وفتنة .. وعند ذلك تمنع ، أو يحد منها دفعا للضرر الأكبر .. وبذلك قال العلامة أبو زهرة رحمه الله تعالى » (٢٠٢) .

ثانيا : يجب على رئيس الدولة أن يعمل جهده على تهيئة الجو فى المجتمع المسلم لممارسة الحرية السياسية على الصورة التى يريدها الاسلام ، وفى حدود نظامه .

وعليه أن يربى الناس على هذه الحرية .

ثالثا : إن على رئيس الدولة أن يوطد نفسه على الصبر ، وتحمل ماقد يلاقيه من قسوة من أبناء شعبه ، ولو مسوه بحق من حقوقه الشرعية .. لما فى ذلك من كسب لمحبة الأمة .

رابعا : يجب أن يخضع رئيس الدولة للحق ، من أى إنسان جاءه ، لأن الحق أحق أن يتبع ، والحق فوق الجميع .. وفى هذا الخضوع شرف لكل أحد ، وهو أكثر شرفا إذا كان من رئيس الدولة ، لأنه الأب والأسوة والقدوة .

* * *

ولا يسعنا فى الختام إلا أن نتذكر بأن قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقاعدة النصيحة التى أوجبها الله على كل مسلم لأئمة المسلمين وعامتهم ، من أهم مايحرك الحرية السياسية فى المجتمع المسلم .

* * *

المبدأ السادس: الشورى

المبدأ السادس : الشورى

إن مما يدل على كمال عقل الانسان ، ونضج فكره ، اعتماده على الشورى كلما حزبه أمر ، أو عرض له طارىء ليستفيد من تجارب الآخرين ، وليهتدى إلى صحيح الرأى وأحزمه .

وإذا كان هذا حال الانسان العادى ، فكيف حال رئيس الدولة ، وهو فى كل يوم يفاجأ بمسألة ، وتعرض له مشكلة لم يسبق له بها معرفة ، ولا عهد له بمعرفة الوسيلة اللازمة لحلّها.. وكلما اتسعت رقعة الدولة ، وازدادت قوة ورقياً ، زادت معها المسائل صعوبة وتعقيداً .

ولما كان التصور الاسلامى للدولة ، يقوم على أساس دولة واحدة فى العالم الاسلامى ، تتولى نشر الاسلام ، ليعم ما بلغ الليل والنهار .. دولة هذه حالها ، وهذه مساحتها ، لابد ان يكون لمبدأ الشورى مكان بارز فى أصول الحكم فيها ، وأن تسمى سورة من سور القرآن المجيد باسم (الشورى) . ليعلم المسلم فردا من أمة ، أو رئيساً لدولة ، قيمة الشورى فى حياته الشخصية ، والحياة العامة ..

ونتحدث عن :

- حكم الشورى .
- التطبيق العملى فى السيرة العطرة والخلافة الراشدة .
- قواعد الشورى .

* * *

(١) حكم الشورى

وردت مادة (الشورى) فى كتاب الله تعالى فى مواضع ثلاثة : ـ

الأول : فى أمر خاص وشخصى بحت .. ففى سورة البقرة نقرأ هذه الآية : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك **فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ..** فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » (الآية ـ ٢٣٢) .

قال ابن كثير : قوله (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أى ، فان اتفق والد الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحة له ، **وتشاورا فى ذلك ، وأجمعا عليه** فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفى ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر .. قاله الثورى وغيره .. » (٢٠٣) .

الثانى : فى أمر موجه لرئيس الدولة .. ففى سورة آل عمران نقرأ هذا النص .. « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم **وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين » (الآية ـ ١٥٩) .**

قال الزمخشرى : (وشاورهم فى الأمر) يعنى فى أمر الحرب ونحوه مما لاينزل **عليك فيه وحى** ، لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطييب نفوسهم ، والرفع من اقدارهم ، وعن الحسن رضى الله عنه : قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه **أراد أن يستن به من بعده** . وعن النبى صلى الله عليه وسلم وما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم .. » وعن أبى هريرة رضى الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم . وقيل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم **استبداده بالرأى دونهم ..** وقرىء وشاورهم فى بعض الأمر . (فاذا عزمت) **فاذا قطعت الرأى على شىء بعد الشورى** (فتوكل على الله) فى إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فان ما هو اصلح لك لا يعلم إلا الله ، لا أنت ، ولا من تشاور .. » (٢٠٤) .

وقال الجصاص : قوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) اختلف الناس فى معنى أمر الله تعالى اياه بالمشاورة مع استغنائه بالوحى عن تعرف صواب الرأى من الصحابة ، فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن اسحق إنما أمره بها تطييباً لنفوسهم ورفعاً من أقدارهم ، إذ كانوا ممن يوثق بقوله ، ويرجع إلى رأيه .. قال سفيان بن عينية : أمره بالمشاورة لتقتدى به أمته فيها ، ولا تراها منقصة ، كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم .

وقال الحسن والضحاك : جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً فى المشاورة ، ليكون لاجلال الصحابة ، ولتقتدى الأمة به فى المشاورة .. » (٢٠٥) .

وروى ابن مردويه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزم الوارد فى الآية المجيدة فقال : **مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم ..** » (٢٠٦) .

ويشدنا سيد قطب إلى ظلال هذا النص الكريم ، وما يوحى به من خواطر وعبر ، فيقول : وبهذا النص الجازم « وشاورهم فى الأمر » يقرر الاسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم — حتى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يتولاه .. وهو نص قاطع لايدع للأمة المسلمة شكاً فى أن **الشورى مبدأ أساسى ، لا يقوم نظام الاسلام على أساس سواه ..** أما شكل الشورى ، والوسيلة التى تتحقق بها ، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها . وكل شكل ، وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى — لا مظهرها — فهى من الاسلام ..

لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو فى ظاهرها خطيرة مريرة .. فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل فى وحدة الصف المسلم .. ثم

قال .. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل النتائج الخطيرة التى تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج (لغزوة أحد) فقد كان لديه الارهاص من رؤياه الصادقة التى رآها ، والتى يعرف مدى صدقها .. وقد تأولها قتيلا من أهل بيته ، وقتلى من أصحابه ، وتأول المدينة درعاً حصينة .. ولكنه أمضاها وهو يدرك ماوراءها من الآلام والخسائر والتضحيات .. لأن إقرار المبدأ ، وتعليم الجماعة : وتربية الأمة ، أكبر من الخسائر الوقتية ..

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة ، أمام ما احدثته من انقسام فى الصفوف فى أحرج الظروف ، وأمام النتائج المريرة التى انتهت إليها المعركة .. ولكن الاسلام كان ينشىء أمة ، ويربيها ، ويعدها لقيادة البشرية . وكان الله يعلم ان خير وسيلة لتربية الأمم ، وإعدادها للقيادة الرشيدة أن يربى بالشورى ، وأن تدرب على حمل التبعة ، وأن تخطىء ــ مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة ــ لتعرف كيف تصحح خطأها . وكيف تتحمل تبعات رأيها وتصرفها ، فهى لا تتعلم الصواب إلا اذا زاولت الخطأ .. » (٢٠٧) .

الثالث : خطاب للأمة المسلمة .. فى سورة الشورى نقرأ هذه الآية الكريمة . « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة .. **وأمرهم شورى بينهم** ومما رزقناهم ينفقون .. » (الآية ــ ٣٨) .

يقول سيد قطب : والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة . وهو كما قلنا نص مكى قبل قيام الدولة الاسلامية . فهذا الطابع إذا أعم وأشمل من الدولة فى حياة المسلمين . إنه **طابع الجماعة الاسلامية فى كل حالاتها** ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بَعد ..

والواقع إن الدولة فى الاسلام ليست سوى إفراز طبيعى للجماعة وخصائصها الذاتية ، والجماعة تتضمن الدولة ، وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الاسلامى ، وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية .

ومن ثم كان طابع الشورى فى الجماعة مبكر ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها ، إنه طابع ذاتى للحياة الاسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية ، وهى من ألزم صفات القيادة .. » (٢٠٨) .

* * *

ونخلص من كل ما تقدم ، إلى القول : بأن الاسلام حض المسلمين جميعاً على الشورى فى كل ما يحزبهم من أمر ، وألزم رئيس الدولة بالتمسك به واعتماده فى تسيير أمور الدولة .

وأن الاسلام لم يأت بأسلوب خاص للشورى ، رحمة بالأمة ، لتختار فى كل عصر ما تراه كفيلا بتحقيق الغاية المطلوبة منه .. (٢٠٩) .

وأن الاسلام حين قرر هذا المبدأ فى كتابة المجيد كان العالم غارقاً فى ديجور الجاهلية والاستبداد ، وطغيان القوى وجور الحكام .. (٢١٠) .

* * *

ب) التطبيق العملي للشورى

وسنعيش مع صورة لتطبيق مبدأ الشورى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلافة الراشدة .. وسنختار من ذلك شذرة ..

فى السيرة العطرة : ـ

● لقد تضمنت بيعة العقبة دفاع أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أما الخروج بهم إلى الحرب فليس من أصل البيعة .

ولما أن خرج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الى معركة بدر قال :

أشيروا على أيها الناس : وإنما يريد الأنصار ـ وذلك انهم كانوا عدد الناس .. وذلك أنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا ، فاذا وصلت إلينا فأنت فى ذمامنا نمنعك مما نمنع عنه أبناءنا ونساءنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نصرته ، الا ممن دهمه بالمدينة من عدوه ، وأن ليس عليهم أن يسير بهم الى عدو من بلادهم .. » .. فكانت كلمة سعد بن معاذ بلسان الأنصار أنهم سيسيرون معه حيث يريد .. (٢١١) .

● وينزل رسول الله صلى عليه وسلم فى أدنى ماء من بدر .. فيقول له الحباب بن المنذر بن الجموح « يا رسول الله .. أرأيت هذا المنزل .. **أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره** ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة .. ؟ فقال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله فان هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى ادنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما سواه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا ، فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لقد أشرت بالرأى ..** ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس .. » (٢١٢) .

● وتدور المعركة على أهل الجاهلية ، ويقع فى الأسر منهم سبعون رجلا .. وتبدأ الشورى .. « قال عمر بن الخطاب : لما كان يوم بدر التقوا ، فهزم الله

المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فلما كان يومئذ **شاور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أبا بكر وعلياً وعمر ..** فقال أبو بكر : يانبى الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان .. فانى أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب : قال : قلت لا والله ، ما أرى الذى رأى ابو بكر . ولكنى أرى ان تمكننى من فلان فأضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخ له فيضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أن ليس فى قلوبنا هوادة للكفار ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم ..

قال : **فهوى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت أنا ، فأخذ الفداء ..»** (٢١٣) .

● وفى غزوة أحد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : **أشيروا على ماذا أصنع .. ؟** فقالوا : يا رسول الله **اخرج بنا الى هذه الأكلب ..**

فقالت الأنصار : يا رسول الله ما غلبنا عدو لنا قط أتانا فى ديارنا .. فكيف وأنت فينا .. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بن سلول — ولم يدعه قط قبلها — فاستشارة .. فقال : يا رسول الله اخرج بنا الى هذه الأكلب .. **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يدخلوا عليه المدينة ..** فيقاتلوا فى الأزقة .. فأتاه النعمان بن مالك الأنصارى ، فقال : يا رسول الله لا تحرمنى الجنة .. فو الذى بعثك بالحق لأدخلن الجنة : فقال له : بم.. ؟ قال : بأنى أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله ، وأنى لا أفر من الزحف . قال : صدقت .. فقتل يومئذ ..

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بدرعه ، فلبسها .. فلما رأوه قد لبس السلاح **ندموا** ، وقالوا : بئس ما صنعنا ، نشير على رسول الله والوحى يأتيه ، **فقاموا فاعتذروا اليه .. وقالوا .. اصنع ما رأيت ..** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى لنبى أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل .. » (٢١٤) . ثم إنه صلى الله عليه وسلم خرج للقتال بمن معه من الصحابة ..

وفى معركة الخندق .. « **كان الذى اشار** على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق سلمان . وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو يومئذ حر ــ وقال : يا رسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا .. » (٢١٥) .

● واستمر حصار المشركين للمدينة فى غزوة الخندق قريبا من شهر .. فلما اشتد البلاء على المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قائدى غطفان : عيينه بن حصن والحارث بن عرف » فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فجرى بينه وبينهمـــا الصــلح . . **حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح** الا المرواضة فى ذلك ، ففعلا .. فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل **بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة** ، فذكر ذلك لهما **واستشارهما فيه ..** فقالا : يا رسول الله : **أمر تحبه فنصنعه** ، ام شيء **أمرك الله عز وجل به** ، لابد لنا من عمل به ؟ أم شيء تصنعه لنا .. ؟

قال : لا .. بل لكم والله ما اصنع ذلك ألا أنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة .. فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز وجل وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة الا قرى أوبيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا .. مالنا بهذا من حاجة .. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .. فقال رسول الله صلى عليه وسلم : فانت وذاك .. فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا .. »(٢١٦) .

● وفى صلح الحدبية كان التفاوض بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو .. .. « ثم جرى بينهما الصلح .. فلما التأم الأمر ، ولم يبق الا الكتاب ، وثب عمر ، فأتى أبابكر فقال : يا أبا بكر . أليس برسول

الله .. ؟ قال : بلى .. أولسنا بالمسلمين .. ؟ قال : بلى .. قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا .. قال ابو بكر : يا عمر الزم غرزه فانى أشهد أنه رسول الله ، قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله ..

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ألست برسول الله .. ؟

قال : بلى .. قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى .. قال : أوليسوا بالمشركين ؟ .. قال : بلى .. قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ **فقال : أنا عبد الله ورسوله .. لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى ..** » (٢١٧) .

● وبعد خمسة عشر يوماً من حصار الطائف دون جدوى « **استشار رسول الله نوفل** بن معاوية الديلى وقال : يا نوفل .. ما ترى فى المقام عليهم ؟ قال : يا رسول الله ثعلب فى جحر .. إن أقمت عليه اخذته ، وإن تركته لن يضرك .. » (٢١٨) .

* * *

إن ما سبق غيض من فيض من السيرة العطرة .. حتى قال ابو هريرة رضى الله عنه « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. » (٢١٩) .
قال ابن تيمية معقباً على هذا الحديث .. « فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة .. » (٢٢٠) .

* * *

من الخلافة الراشدة ..

وتواجه **الصديق رضى الله عنه** مشكلات لم يكن له ، ولا للصحابة ، بها سابقة خبرة أو علم .. وهى على جانب من الخطورة ، فيفزع إلى الشورى ، الى الناس يسألهم الرأى والنصيحة ..

● كانت أول مسألة واجهته هى هذا الجيش الذى اعده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمل راية الاسلام الى بلاد الشام بقيادة أسامة .. وقد « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسامة بالجرف .. (٢٢١) .. فكتب أسامة الى أبى بكر : إنه قد حدث أعظم الحدث ، وما أرى العرب الا ستكفر .. (٢٢٢) ومعى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم .. فان رأيت أن نقيم .. » (٢٢٣) . وتقع الردة .. فيجمع أبو بكر رضى الله عنه الأنصار ويقول .. ليتم بعث أسامة وقد ارتدت العرب إما عامة ، وإما خاصة فى كل قبيلة ، ونجم النفاق ، **واشرأبت اليهود والنصارى ..** والمسلمون كالغنم فى الليلة المطيرة الشاتية ، لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقلتهم ، وكثرة عدوهم .. فقال له الناس ، إن هؤلاء جل المسلمين ، والعرب – على ما ترى – قد انتقضت بك ، فليس ينبغى لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين ..

فقال أبو بكر : والذى نفس أبى بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفنى لانفذت بعث أسامة ، لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته ..** » (٢٢٤) .

وكتب ألى أسامة .. « ما كنت لأستفتح بشىء أولى من إنفاذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن تخطفنى الطير أحب الى من ذلك ، **ولكن إن رأيت أن تأذن لعمر ..** (٢٢٥) .. فأذن له أسامة ومضى فى سبيل الله الى الجهة التى يقصد ..

● وتأتى الردة .. « فيقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر : أقبل منهم .. فقال : لو منعونى عقالا مما اعطوا رسول الله لقاتلتهم » (٢٢٦) .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا لا آله الا الله . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى .. فقال : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق

المال . والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها ..

قال عمر : فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .. (٢٢٧) .

قال الشوكانى : فلما **استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر** ، وبان له صوابه ، **تابعه على قتال القوم** . وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير الى انشراح صدره بالحجة التى ادلى بها ، والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة .. » (٢٢٨) .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : فقاتلنا معه ، فرأينا ذلك رشداً ..» (٢٢٩) . وكان هذا من أهم أسباب النصر ، اذ شرح الله صدور المسلمين لما شرح له صدر أبى بكر ، فهبوا هبة رجل واحد للذود عن دين الله جل جلاله ..

● وفى جمع القرآن الكريم صورة للشوري مهمة .. ذلك أن القرآن قد نزل منجماً ، وحفظه من الصحابة الكرام من حفظه ، وكتب بعضه من كتبه » .

فلما كانت حروب الردة استشهد من الصحابة رضوان الله عليهم عدد من الحفاظ .. ونترك لزيد بن ثابت رضى الله عنه الحديث عن جمع القرآن .. « قال زيد بن ثابت : أرسل الى أبو بكر مقتل أهل اليمامة « أى عقب » ، فاذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : **ان عمر أتانى** فقال : ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى اخشى أن يستمر القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القراء .. وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن .. قلت لعمر : كيف **تفعل شيئا لم يفعله رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : **هو والله خير** ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت الذى رأى عمر ..

قال زيد : قال أبو بكر : انك رجل شاب ، عاقل ، لا نتهمك .. وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه .. فو الله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن .. قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ . قال : هو والله خير .. فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه ... » (٢٣٠)

* * *

ويتولى **الخلافة عمر رضى** الله عنه ، وتستجد أمور وأمور ، بسبب الفتح العظيم الذى أفاءه الله سبحانه على المسلمين ، فاذا الشورى فى عهد عمر أساس كل أمر ذى بال .. حتى قال عثمان رضى الله عنه فى بعض كتبه الى أمراء الجيوش .. « أما بعد ، فأنكم حماة المسلمين ، وذادتهم .. وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا .. (٢٣١) .

● ذات يوم وصل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه من ساحة الحرب فى العراق إلى المدينة المنورة ، ليخبر الفاروق باجتماع أعداء الله على سحق جيش الاسلام ، واتفاقهم على ذلك ..(٢٣٢) ..

فلما ان سمع عمر منه ذلك نودى .. الصلاة جامعة .. فاجتمع الناس .. « وقام على المنبر خطيبا ، **فأخبر الناس** الخبر ، **واستشارهم ..** وقال : هذا يوم له ما بعده من الأيام .. ألا وانى قد **هممت بأمر** ، وانى عارضه عليكم فاسمعوه ، ثم أخبرونى ، **وأوجزوا** ، **ولا تنازعوا** ، فتفشلوا وتذهب ريحكم ، **ولا تكثروا** ، **ولا تطيلوا** ، فتفشغ « تتسع وتنتشر » بكم الأمور ، ويلتوى عليكم الرأى .. أفمن الرأى أن أسير فيمن قبلى ، ومن قدرت عليه حتى أنزل منزلا وسطا بين هذين المصرين (البصرة والكوفة) .. ثم أكون ردءا حتى يفتح الله عليهم ، ويقضى ما أحب .. فان فتح الله عليهم أن أضربهم فى بلادهم ، وليتنازعوا ملكهم ..

فقام عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف فى رجال من أهل الرأى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلموا كلاما .. فقالوا : لا نرى ذلك .. ولكن لا يغيبن عنعم رأيك وأثرك .. وقالوا : بازائهم وجوه العرب وفرسانهم وأعلامهم ، ومن قد فض جموعهم ، وقتل ملوكهم ، وباشر من حروبهم ما هو أعظم من هذه .. وانما استأذنوك ، ولم يستصرخوك .. وأندب اليهم ، وادع لهم . » .

وكان الذى ينتقد الرأى اذا عرض عليه العباس رضى الله عنه .. وقام على رضى الله عنه ليقول كلمة الختام .. « اصاب القوم يا أمير المؤمنين الرأى .. »(٢٣٣) ، فسر عمر بحسن رأيهم ، **وأعجبه ذلك منهم ..** » . (٢٣٤) .

● وفى سنة أربع عشرة للهجرة « خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرار .. (٢٣٥) .. فعسكر به ، **ولا يدري الناس ما يريد** ، أيسير أم يقيم .. فقال عثمان لعمر : ما بلغك ؟ . ما الذى تريد . ؟ .. فنادى الصلاة جامعة .. **فاجتمع الناس اليه** ، فأخبرهم الخبر .. **ثم نظر ما يقول الناس .. فقال العامة** : سر .. وسر بنا معك .. **فدخل معهم فى رأيهم ، وكره أن يدعهم حتى يخرج منه برفق ..** فقال : استعدوا .. واعدوا ، فانى سائر الى أن يجيىء رأى هو أمثل من ذلك .. **ثم بعث الى أهل الرأى** ، فأجتمع اليه **وجوه أصحاب النبى** صلى الله عليه وسلم **وأعلام العرب** فقال : أحضرونى الرأى فانى سائر .. فاجتمعوا جميعا ، **وأجمع ملؤهم** على أن يبعث رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيم ، ويرميه بالجنود .. فان كان الذى يشتهى من الفتح ، فهو الذى يريد ويريدون ، والا اعاد رجلا وندب جندا آخر .. وفى ذلك ما يغيظ العدو ، ويرعوى المسلمون ، ويجيىء نصر الله بانجاز موعود الله ..

فنادى عمر ، الصلاة جامعة .. فاجتمع الناس اليه .. ثم قال : ان الله عز وجل قد جمع على الاسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه اخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء اصاب غيره .. وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا **أمرهم شوري بينهم وبين ذوى الرأى منهم .. فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر** ما اجتمعوا عليه ، ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم .. **ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم** ما رأوا لهم ، ورضوا به لهم من مكيدة فى حرب كانوا فيه تبعا لهم ..

يا أيها الناس انى كنت كرجل منكم حتى **صرفنى ذوو الرأى منكم عن الخروج** ، فقد رأيت أن اقيم .. وأبعث رجلا ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت .. » (٢٣٦) .

● ويستشير عمر المسلمين فى تدوين الدواوين .. « فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين **قد جئت الشام ، فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا** ، وجندوا جندا .. فدون ديوانا ، وجند جندا .. فأخذ عمر بقوله : (٢٣٧) .

● ويواجه عمر اخطر تجربة فى عهده .. ويلجأ الى الشورى « فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام .. فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ..

فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت .. ما هذا برأى .. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى ؟ .. ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم .. فقال عمر : **ما هو الا كما تقول .. ولست أرى ذلك ..** والله لا يفتح بعدى بلد ، فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين .. فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور .. وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ ..

فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه .. وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضورا ؟ .. فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي .. **قالوا : استشر ..**

فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا .. فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم .. ورأي عثمان ، وعلى ، وطلحة ، وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر ..

فأرسل الى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ..

فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله .. ثم قال : أنى **لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى** فيما حملت من أموركم ، **فانى واحد كأحدكم** ، وأنتم اليوم تقرون بالحق .. خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من

وافقنى .. **ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى** ، معكم كتاب الله ينطق بالحق ، **فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق .**

قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين **زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن اركب ظلما ..** لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم ، واعطيته غيرهم لقد شقيت .. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم .. فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم .. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها .. أرأيتم هذه المدن العظام ــ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ــ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم .. فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ . .

فقالوا جميعا : الرأى رأيك . فنعم ما قلت ، وما رأيت .. ان لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم .. »(٢٣٨) .

ونذكر أن **عامة الناس كانوا يرون قسمة الأراضى** المفتوحة ، وعلى رأسهم جماعة من كبار الصحابة منهم الزبير بن العوام وبلال بن رباح .. وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر .. ويجب قسمة أرض الشام والعراق مثل قسمة خيبر .. فقد روى ابن شهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال .. وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسمها بين اللمسلمين .. » (٢٣٩) .

* * *

وعلى هذا النهج الصالح سار عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، وعن جميع الصحابة الأبرار ..

* * *

ج) قواعد الشورى

من الأمثلة التى اخترنا نستطيع ان نستخلص ابرز قواعد الشورى فى نظام الاسلام :

القاعدة الاولى : ان الشورى ركيزة اساسية فى بناء الدولة فى الاسلام ، وقد رأينا حكمها قبلا .. كما رأينا كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الشورى ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ..

القاعدة الثانية : ليس للشورى اسلوب معين ..

فقد يكون مبادرة من رئيس الدولة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل معركة بدر ، وقبل ان يخرج الى معركة احد .. وقد يكون مبادرة من احد الناس ، كما فعل الخباب رضى الله عنه فى معركة بدر ، وكما فعل سلمان رضى الله عنه يوم الخندق ..

وقد يقع خلاف بين رئيس الدولة ، وبعض رعاياه .. فيلجأ للشورى دون ان يصل الى نتيجة .. وعندها يحق لرئيس الدولة تشكيل « لجنة عليا للشورى » تقول كلمتها ، كما فعل عمر رضى الله فى قسمة الاراضى ..

ونظرا لكون هذه التجربة فريدة فى تاريخ الصدر الأول ، فينبغى ان تكون فى المسائل الخطيرة ..

ولكن الذى لابد من ذكره فى هذا المقام هو **ان الشورى** يجب ان تكون ذات **صلة بموضوعها** ، وان تكون **فى حدوده** وان يلتزم اهلها **بالاقلال من الآراء** ماأمكن ، وان تكون جادة **وعملية وسريعة ..** وهذا مارأيناه فى توجيه عمر رضى الله عنه لأهل الشورى بعد وصول سعد بن ابى وقاص من العراق .. وهو توجيه فى غاية الدقة .. لأنه اذا تعددت الآراء .. وتشعبت ، وتفرعت ، وزاد فيها الكلام وطال .. تحولت الشورى الى سوق عكاظ ، واصبحت مباراة ، ومباهاة .. وليس لمثل هذا كانت الشورى .. وكلنا يعلم ان من امور الدولة مايحتاج الى تقرير باسرع مايمكن .. لما قد ينجم عن تأخير العزم على قرار من ضرر بليغ فى الامة ..

ويا تعس مجتمع يتحول اهل الشورى فيه الى اهل كلام .

القاعدة الثالثة : ان موضوع الشورى يتناول كل امور الحياة الا التى ورد فيها نص شرعى صريح .. فلا مشورة فى امر يخالف نصا من كتاب الله تعالى ، أو من سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وهذا ظاهر من كلام الحباب بن المنذر ، يوم بدر ، ومن كلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق ..

ولهذا قال العلامة محمود شلتوت رحمه الله ان « الأساس فى الاستشارة الحرية التامة فى ابداء الآراء . مالم تمس اصلا من اصول العقيدة أو العبادة .. (٢٤٠)

ويوضح العلامة عبد القادر عودة هذه القاعدة فيقول « واذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الاسلامية فانها ليست مطلقة بحيث تمتد الى كل امر .. وانما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القران والسنة برأي . **أما ماقطع فيه القران والسنة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى** .. الا ان تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القران ، وبينته السنة ..

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه ، وانما هى مقيدة بان لاتخرج عن حدود ماجاء به القران والسنة .. فلايجوز بأية حال أن تؤدى الشورى الى مخالفة نصوص التشريع الاسلامى ، أو الخروج على روح التشريع .. ويجب دائما ان تجيىء الشورى مطابقة للتشريع الاسلامى ومتابعة لاتجاهاته وروحه ..

والتقيد بالتشريع الاسلامى ، وباتجاهاته ، وروحه يقتضى أن يكون الحكام ، واهل الشورى ، أو أكثرهم ممن يلمون بالتشريع الاسلامى ، ويفهمون روحه واتجاهاته .. ومعنى هذا ان تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة ... (٢٤١)

ويثور فى هذا المجال سؤال : هل كل موضوع يعرض على الشورى ...؟

يبدو لى من الوقائع التى كانت موضوع الشورى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، انها كانت جديدة من جهة ، وذات اهمية خاصة من جهة اخرى ..وعليه استطيع القول بان رئيس الدولة يستطيع ان يتصرف بملء الحق بكل موضوع يصادفه اذا كان قادرا على

اتخاذ مايرى فيه الخير والصلاح من قرار او تدبير .. وانه يحيل الى الشورى ماعدا ذلك من الأمور ..

ولاضابط لهذا المعيار الا ضمير رئيس الدولة وحسه بثقل الأمانة التى يحمل ، ومسئوليته الجسيمة عن ذلك امام الله سبحانه ، وامام الأمة ...

واخيراً نذكر بأن من أبرز أعمال الشورى أختيار رئيس الدولة ..

القاعدة الرابعة : رسالة الشورى قد وردت ملخصة فى كلام عمر رضى الله عنه للانصار الذين دعاهم للشورى فى قسمة الاراضى .. « انى لم ازعجكم **الا لأن تشتركوا فى امانتى فيما حملت من اموركم** »

اذا فالشورى لم تكن الا لاشراك اهلها فى حمل امانة الحكم مع رئيس الدولة ....

ومادام الأمر كذلك فان على رئيس الدولة ان يتيح لأهل الشورى كل الظروف الملائمة ليشاركوه مسؤولية الحكم ..

والمتأمل بالنصوص التى اخترنا من السيرة العطرة يجد كيف كانت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غاية الرقة والتكريم لكل من استشاره ..

انه يقول للحباب بعد ان سمع رأيه .. (لقد اشرت بالرأى ..) ويفصح لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة عن سبب ميله لمصالحة غطفان ، فلما ان اعلن الأول منهما عن رأيه ، اعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال : (فأنت وذاك) ..

وهذا عمر يقول لأولئك المستشارين فى قضية الاراضى .. (فانى واحد منكم ، وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى .. ولست اريد ان تتبعوا هذا الذى هواى .. معكم كتاب الله ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به الا الحق ..)

فان لم يفعل رئيس الدولة ذلك ، فان اهل الشورى يفرون منه ، ويبقى من حوله من لايقولون الا بما يوافق هواه .. انهم عند ذلك يقدمون الهوى على الحق ..

أما اهل الشورى الذين ذكرنا شيئا من سيرة خيارهم فكانوا لاينظرون الى هوى من يستشيرهم . بل ينظرون الى الحق ، والى مايرون انه الحق ، فيعلنونه باحرف واضحة صريحة مخلصة .. وعلى مثلهم تقوم الدولة الصالحة ..

القاعدة الخامسة : لاشىء فى الشرع يمنع من الاستفادة من تجارب الآخرين فى كل مافيه مصلحة للأمة .. فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى سلمان رضى الله عنه بحفر الخندق حول المدينة ، وهو اسلوب فارسى كما قبل عمر رضى الله عنه انشاء الديوان ، وهو مقتبس من الروم ..

ومعلوم بداهة ان اخذ تجارب الغير ، وماانتجوه ، مقيد بما فيه مصلحة للأمة ولايخالف قواعد دينها ، ولايتنافى مع اصالتها وشخصيتها المميزة ..

القاعدة السادسة : وأما **اهل الشورى** فليسوا بعدد محصور فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل معركة بدر « اشيروا على ايها الناس » وانما يريد الأنصار . وهم أكثر جيشه من الأوس واحد وستون رجلا ومن الخزرج مئة وسبعون .. ومجموع جيش المسلمين فى بدر ثلاثمئة رجل واربعة عشر رجلا .. (٢٤٢)

وفى اسرى بدر شاور صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعلى بن ابى طالب ...

وفى الصلح مع غطفان يوم الخندق استشار اثنين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ..

وفى حصار الطائف استشار شخصا واحدا هو نوفل بن معاوية الديلى ..

وهذا عمر يوجه الشورى **الى الناس** بعد مقدم سعد بن ابى وقاص من العراق .. ويوجهها الى العامة حين كان ينزل على ماء صرار ، كما يوجهها الى اهل الرأى ايضا ...

بل انه رضى الله عنه « كان اذا نزل الأمر المعضل دعا **الفتيان** ، فاستشارهم يقتفى حدة عقولهم ..) (٢٤٣) .. كما انه كان يستشير **المرأة** فربما ابصر فى قولها الشىء يستحسنه ، فيأخذ به (٢٤٤)

واذا لم يكن للشورى عدد محصور ـ كما رأينا ـ الا انه لابد من اخذ واقع كل امر بعين الاعتبار .. فمن الامور ماتكفى به مشورة واحد ، ومنها مايحتاج لاثنين ، ومنها مايحتاج الى اكثر من ذلك ..

ولعل من نافلة القول ان نذكر هنا ان اهل الشورى يجب ان يكونوا من اهل الصلاح والاخلاص والاستقامة ، ومن اهل الخبرة فى الأمر الذى يعرض عليهم ان كان يحتاج الى خبرة خاصة ..

القاعدة السابعة : هل الشورى ملزمة لرئيس الدولة فيما تقرره ؟
وبتعبير اخر .. **ماهو اثر الشورى ؟**

ان المتأمل فى الوقائع التى عرضنا يرى ان ما تنتهى اليه الشورى من رأى ليس له صفة الالزام .. وانما هو محض مشورة ولرئيس الدولة ملء الحق فى ان يأخذ ، أو يدع ..

ففى معركة بدر يأمر رسول الله اصحابه بالنزول فى ادنى ماء من بدر وفى بدر آبار عدة – ولكنه بعد ان سمع كلام الحباب ورأيه أمر بالرحيل والنزول حيث اشار الحباب ..

وفى اسرى بدر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أبى بكر ، ورأى عمر فيختار رأى ابى بكر ..

أما فى معركة احد فالأمر مختلف جدا .. استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشار .. فأشاروا عليه بالخروج للقاء العدو .. أما هو فكان يريد البقاء فى المدينة ، وان يكون القتال بين المؤمنين واعداء الله فى أزقتها .. قتال شوارع .. واحتمال الظفر فيه أكثر ، لأن المؤمنين يقاتلون بمدينتهم ، وهم ادرى بشعابها وعلى الرغم من ذلك فقد نزل عند رأى من استشارهم من المسلمين .. ولبس سلاحه واستعد للخروج للحرب ..

هنا تأتى اللحظة الحرجة فى حياة رئيس الدولة .. لقد أدرك اصحاب المشورة السابقة انهم قد أحرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيهم ، فندموا وتقدموا من رسول الله يرجعون عن رأيهم الذى أبدوه ، وقالوا للرسول الكريم « اصنع مارأيت » ..

هنا تبدو الشخصية الحازمة المعلمة التى تربى امة ليكون منها فيما بعد قادة الانسانية ، وهداة العالم .. يقول صلوات الله وسلامه عليه .. لاينبغى لنبى اذا لبس لأمته ان يضعها حتى يقاتل .. انه لابد ان يقضى على ظاهرة

التردد فى اتخاذ القرار ، وهى ظاهرة تغرى شخصية الانسان ، كما تغرى شؤون الدولة ..

وفى صلح غطفان يوم الخندق لم يبق الا توثيق الصلح .. فاذا كل ذلك ينتهى بعد ان سمع صلوات الله وسلامه عليه رأى سعد بن معاذ ..

أما فى صلح الحديبية فالأمر مختلف ، والقرار للرسول صلوات الله وسلامه عليه وحده ولاعبرة لرأى عمر ، ولالغيره ..

وفى ارسال جيش اسامة نجد الصديق رضى الله عنه وحده والشورى ترى غير رأيه .. دون ان يقنع اى منهما الآخر ..

أما فى حروب الردة ، فقد بدأ أبو بكر وحيدا فى وجه الشورى المعارضة ، وبعد مناظرة ، مالت المعارضة لرأيه ، ونهض الجميع لقتال اهل الردة فكان بذلك عز للاسلام واهله ..

وفى جمع القرآن المجيد ينزل الخليفة على رأى عمر ، ثم يتحمس له ويدعو زيد بن ثابت ، ويناظره ، ثم يتفق الجميع على هذا الأمر ..

وفى قسمة الأراضى المفتوحة تقف الشورى معارضة رأى عمر وتستند فى ذلك لنص قرانى .. (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير (الأنفال ٤١) .. وهى اية عامة فى كل مايغنم المسلمون من اموال العدو مهما كان نوعها وجنسها .. ومعهم ايضا سابقة فى قسمة خيبر .. وكان عمر رضى الله عنه ينظر بعمق الى مصلحة الأمة فى مستقبل الزمان .. ولنا ان نتصور مئات الألوف من الأميال المربعة من الأراضى توزع على عشرات من الآلاف .. كم سيكون نصيب كل واحد منهم ..

ويستدل عمر لرأيه بايات اربع وردت فى سورة الحشر (٦ ــ ٩) ربط بينها وبين الآية التى نقلنا بفقه دقيق غاية الدقة ، استطاع ان يقنع به من أسميتهم « الهيئة العليا للشورى » فأخذوا برأيه ..

ولئن قلت بان الشورى غير ملزمة ، فليس يعنى هذا انها اصبحت عبث اطفال .. لا .. ومعاذ الله ان يكون هذا هو المراد .. بل اعنى ان الكلمة الاولى

والاخيرة هى لرئيس الدولة .. ونحن نعلم أنه صاحب العقل الكبير ، والفكر الحر ، والمتفانى فى تحرى الحق والعدل ومصلحة الأمة ـ وتلك هى صورة رئيس الدولة فى نظام الاسلام ـ لايمكن ان يفرح فرحا اشد منه حين يرى من حـوله يعطيه الرأى الصحيح ، وكلمة الحق والانصاف والمصلحة .. فان كان على غير هذه الصفة فهو الى الاستبداد والطغيان اقرب ..

ومما يؤكد ماذهبت اليه قول الله تبارك وتعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين) بعد قوله (وشاورهم فى الأمر ..)

قال الزمخشرى ـ كما نقلناه قبلا ـ (فاذا عزمت) فاذا قطعت الرأى على شىء بعد الشورى (فتوكل على الله) فى امضاء امرك على الارشد الأصلح ..

وقل سيد قطب : ان مهمة الشورى هى تقليب اوجه الرأى واختيار ـ اتجاه من الاتجاهات المعروضة .. فاذا انتهى الأمر الى هذا الحد انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ .. التنفيذ فى عزم وحسم وفى توكل على الله ، يصل الأمر بقدر الله ، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء .. (٢٤٥)

ومما يؤيد ماذهبت اليه قول على كرم الله وجهه لابن عباس رضى الله عنهما .. **تشير على ، وارى ..** فاذا عصيتك ، فاطعنى .. قال : افعل .. فان ايسر مالك عندى الطاعة .. (٢٤٦)

تلك هى ابرز مااستخلصته من قواعد الشورى وقد يرى الغير مايخالف ذلك ، فلكل رأيه ومنهاجه .. (٢٤٧) .

ويصور احد المؤلفين الشورى فيقول : « وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير اصحابه فى امورهم ، ويأخذ فيها برأيهم .. وكان رأيهم يخالف رأيه فى بعض الأوقات فيعمل برأيهم ولايؤثر رأيه على رأى جماعتهم جمعا للكلمة ، وتعليما للحكام ان يأخذوا برأى الجماعة فى الحكم ، ولايتعصبوا لرأيهم عند الاختلاف فى الرأى .. وقد اختلف هو وفريق من

اصحابه فى الخروج الى المشركين فى غزوة احد .. فرأى هو وفريق منهم عدم الخروج اليهم .. ورأى فريق آخر ان يخرجوا اليهم **وكان هذا الفريق أكثر عددا من الفريق الأول** فأخذ برأى هذا الفريق ، وان كان يخالف رأيه ، **لأنه أكثر عددا** من الفريق الذى يوافقه فى الرأى .

وقد وضع بهذا **أول أصل فى الحكم الشورى ، وهو الأخذ برأى الأكثر** عند الاختلاف فى الرأى .. ولو كان ــ رأى الأقل أرجح من رأى الأكثر .. لأن رأى النبى صلى الله عليه وسلم كان أرجح فى غزوة أحد .. ومع هذا تركه الى رأى الفريق الأكثر عددا ...» (٢٤٨) وهذا قول غير صحيح

* ان فيه مغالطة تاريخية .. فهو يعتبر القائلين بالخروج من المدينة يوم أحد هم أكثرية المسلمين .. ولم نجد لهذا من دليل فى كتب السيرة التى بين ايدينا .. وكل مافيها ان ناسا رأوا الخروج ، واخرين لم يروا ذلك أما الناحية الاحصائية العددية فلم نجد لها سندا ..

* ان فيه مغالطة لمغزى خروج الرسول صلى الله عليه وسلم لمعركة أحد .. وقد انتبه لهذا سيد قطب رحمه الله ، ونقلنا عنه ذلك قبل قليل .. انه درس وتربية للأمة .. ودرس وتربية لرئيس الدولة ..

* ان فى هذا الرأى ظاهرة خطيرة من شأنها تعطيل العقل ، بحجة ان اصحاب هذا القول هم الأكثرية العددية ، لمجرد الكثرة .. وان هذا دليل على صحة هذا القول ، وغلط أو خطأ القول الآخر ، ولو كان ارجح ، بسبب ان اصحابه اقل عددا من اهل القول الأول ..

هذه القاعدة لم نعرفها فى الاسلام .. وليس فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى حياة الصحابة الكرام مايؤيدها ..

ولو اننا اخذنا بها لقلنا بان مذهب كونفوشيوس ، وبوذا خير من النصرانية والاسلام . مادام اتباع هذين المذهبين أكثر عددا من اصحاب الديانتين .. وهذا لايقول به احد فيما اظن ..

ولو سرنا على هذه القاعدة لقلنا ان نوحا عليه السلام وجميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام .. ومن امن معهم ، واتبعهم باحسان فى كل عصر ومصر .. ليسوا على الحق لأنهم قلة اذا ماقيسوا باتباع الكفرة والشيطان الذين هم اكثر عددا ..

ان فكرة القلة والكثرة ، لمجرد القلة والكثرة ، لاتصلح اساسا فى السياسة ، ولافى شؤون الحياة .. لأنها لاتأتلف مع العقل والفكر ، ولامع المنطق والمصلحة ، فضلا عن تنافرها مع نظام الاسلام ..

ان العبرة دائما وابدا للحق ، وللعلم ، وللخبرة فى كل شأن من شؤون الحياة ، مهما كان قائله ، ومهما كان عدد اتباعه ..

ويثير العلامة المودودى رحمه الله مسألة مالو حصل خلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى حول امر من الأمور وقد اصر كل منهما على رأيه .. يرى الاستاذ المودودى عرض المسألة على الاستفتاء العام .. « والذى يرفض الرأى العام رأيه منهما يستقيل من وظيفته .. (٢٤٩)

وانا لاأرى ذلك .. لأن الأمر المطروح على مجلس الشورى قد يكون من الامور السرية ، والخطيرة .. كاعلان الحرب ، أوتوقيع معاهدة ذات بنود خاصة يضر نشرها بمصلحة الوطن ، أو وضع نظام أقتصادى جديد ، أو نحو ذلك مما له اثر فى حياة الأمة ، وفى سياسة الدولة .. عندها ليس من مصلحة الأمة ان يكون مثل هذا الأمر موضع طرح فى الشوراع والأزقة لأخذ رأى العامة .. وفيهم الكثير الكثير ممن لايفقه من هذه الأمور شيئا أو لاتهمه هذه الأمور اصلا ..

والرأى البديل عندى هو ان يعمد مجلس الشورى ورئيس الدولة الى اختيار « هيئة عليا للشورى » يحتكم اليها الرئيس والمجلس عند كل خلاف ، وتصدر قرارها الملزم بعد ان تستمع حجة كل من الفريقين .. ولنا فى تجربة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى موضوع قسمة الأراضى قبس نستضىء به فى هذا الموضوع ..

وبعـــــد

تلكم هى دولة الاسلام .. وتلكم هى المبادىء السياسية التى تقوم عليها ..

وان النفوس المخلصة لتتشوف الى تحقيقها فى هذا العصر ، لتعم العالم السعادة والأمن والأمان ..

وفى ذلك فليعمل العاملون

وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

دمشق : ربيع الآخر ١٤٠١ هـ
كانون الثانى ١٩٨٠

الحواشي

الحواشي

١ ـ أبسط تعريف للفلسفة يمكن أن نستعين به على تحديد معنى «الفلسفة السياسية» هو وصفها بأنها « ... كل مجموعة من الدراسات أو من النظرات التى تبلغ درجة عالية من العموم ، وترمى للاهتداء لعدد قليل من المبادىء الرئيسية يمكن أن يفسر بها نوع ما من معارفنا ، أو أن نفسر بها المعرفة الانسانية كلها . (عن Andre — Lalande)والفلسفة السياسية ترمى أيضاً للاهتداء لبعض المبادىء التى تبين مايجب أن تكون عليه الدولة ، لتحقق غاية وجودها ، كمبدأ العدالة لدى أفلاطون ، أو مبدأ الخير العام لدى أرسطو ، أو مبدأ العصبية لدى ابن خلدون ، أو مبدأ السيادة لدى بودوان Jean Bodin(١٥٣٠ ـ ١٥٩٦م) ومبدأ الحرية لدى لوك . كما أن الفلسفة لاتحاول أن تفسر شيئا ، بل كل شىء ، فان الفلسفة السياسية تحاول هى أيضاً أن تفسر كل شىء سياسى ، أو كل شىء يتعلق بالدولة ، وخلال المبدأ ، أو المبادىء التى يضعها عقل الفيلسوف السياسى . وأهتمام الفيلسوف مركز بمبادىء الدولة ، وغاياتها ، وقيمها ، أكثر مما هو مركز بما هى عليه كظاهرة سياسية ، أو أجتماعية .. أى بما هى عليه آليتها ، أو حركتها الفعلية .

إن عالم الفلسفة السياسية هو عالم القيم ، أما عالم السياسة فهو عالم الوقائع والظواهر والحركات السياسية .

(عن Arnold Brecht) . [أنظر د . حسن صعب ص ٨١] .

٢ ـ ص ٢٠ ومابعدها من هذا البحث .

٣ ـ من مقال : روز مارى صايغ .

٤ ـ لتحديد الخلاف فى معنى الديمقراطية يحسن الرجوع الى : كرانستون (ص ٣٦ ـ ٣٨ ، ٦٧ ـ ٦٨) وبونا ماريوف (١٥٤ ـ ١٥٧) وعطية الله (١٨٦ ـ ١٨٧) . والمؤلفات التى تبحث فى مبادىء الحقوق الدستورية .

٥ ـ أنظر الحاشية رقم ١ ففيها مزيد من إيضاح لهذه الفكرة .

٦ ـ الدكتور سليمان الطماوى ص ٢٧ فقرة ٣

٧ ـ يحسن الرجوع إلى مقال الأستاذ منير نصيف الذى حلل فيه كتاب الموجة الثالثة تأليف الفين توفلر . وقد وصفه بأنه أكثر الكتب توزيعاً فى أمريكا والعالم . وفيه الدعوة إلى نظام سياسى جديد ، نظراً لأن النظام الأمريكي المطبق لم يعد صالحاً لمواجهة الحياة المعاصرة . وهو يصف الأغلبية الانتخابية «بالأغلبية المزيفة ، أو الخرافية .. فتأمل هذا ، وارتقب مايأتى به المستقبل !» .

٨ ـ فى وصف الحكم الاسلامى بالديمقراطية ينظر كتاب : الاسلام والديمقراطية تأليف محمد على علوبه باشا ، والديمقراطية الاسلامية للدكتور عثمان خليل والنظرية الاسلامية فى الدولة للدكتور حازم الصعيدى وفيه نجد هذا النص «فالنظام الاسلامى قد تطور من نظام ديمقراطى فى عهد الخلفاء الراشدين الى نظام ملكى وراثى ...» (ص ٣٧٦ ـ الحاشية» .

٩ ـ لا يصح ـ من وجهة نظرى ـ أن نقول : فلسفة الاسلام ، لأن الاسلام لايوصف إلا بالصفات التى تليق به ، والصواب أن يقال : حكمة الاسلام فى الأمر ...

١٠ ـ محمد المبارك ص ٢٣ ـ ٢٤ . وأنظر فى هذا المعنى : الاسلام وأوضاعنا السياسية ـ عودة (ص ٨٢ ـ ٨٦)

١١ ـ حسن صعب ص ٨١

١٢ ـ حسن صعب ص ٨١

١٣ ـ حسن صعب ص ٨٤

١٤ ـ أى : علم الكلام ، والفقة ، والأخلاق ، والتاريخ .

١٥ ـ حسن صعب ص ٨٨

١٦ ـ الخلافة ص ٣٨

١٧ ـ النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥٧

١٨ ـ إعلام الموقعين ـ ابن القيم ١/١١ ـ ١٢

١٩ ـ المودودى ـ ص ٢١ ـ ٢٢

٢٠ ـ وقد ظهر لأول مرة فى مصر سنة ١٣٤٣هـ (١٩٢٥) . فتصدى له من تصدى من أهل العلم والفضل . وكان أبرزهم العلامة الكبير محمد الخضر حسين فى كتابة (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم . » أتى فيه على بنيان تلك القولة من القواعد ، بأسلوب علمى رصين .

والشيخ مصطفى عبد الرازق «أحد علماء الأزهر ، وقضاة المحاكم لشرعية . وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الانكليزية . ويعد من المراجع الأساسية لعلم الاجتماع الاسلامى فى دراسة الجامعات الأمريكية على الخصوص للاسلام وتعاليمه .

ويأتى تقويمة على هذا النحو ، لا لأنه يعرض فكرة جديدة على الغرب فى الدراسات الاسلامية ، بل لأنه صدر من مسلم ـ وهو عالم أزهرى ـ وفى ذلك ترويج لفكرة الكتاب بين الطلاب الغربيين الذين يدرسون الاسلام والشعوب الاسلامية : (الدكتور محمد البهى ص ٢٤٠ الحاشية .)

٢١ ـ الندوة العالمية حول الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان فى الاسلام ـ ص ١٣

٢٢ ـ الدكتور محمد معروف الدواليبى ـ ص ٢٣ ـ ٢٤ فقره ٢

٢٣ ـ وهؤلاء هم :فتزجرالد ، نلينو ، شاخت ، ستروثمان ، ماكدونالد ، توماس أرنولد ، جب . وأنظر أقوالهم فى كتاب الدكتور الريس ص ١٤ ـ ١٥

٢٤ ـ ظافر القاسمى ١/٤٦ ـ ٤٧

٢٥ ـ فى تفصيل النظرية ـ يحسن الرجوع الى كتاب الحقوق الدستورية للدكتور ـ منير العجلانى ص ١٣٨ ـ ١٤٣

٢٦ ـ الفتاوى الكبرى ـ ٢/٥٥٣ ـ ٥٥٤

٢٧ ـ نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ص ٢٣٧

٢٨ ـ المتقى الهندى ٢/١٤١

٢٩ ـ الاعتراف فى الشريعة الاسلامية ـ سعدى أبوجيب

٣٠ ـ الدكتور محمد يوسف موسى ـ ص ٧٦

٣١ ـ سيرة أبن هشام ٤/٢١٨ ـ ٢١٩

٣٢ ـ الطبرى ٤/٢٠٤

٣٣ ـ المرجع السابق . وفى هذا المعنى قال جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ ـ ١٨٧٣م) فى كتابه «بحث عن الحرية» مايلى : يقاس قدر الدولة بقدر أبنائها . فان هى صغرت من شأنهم ، وحطت من قيمتهم ، ليكونوا أداة طيعة فى يدها ، حتى ولو كان ذلك من أجل أغراض نافعة ، فسوف ترى أنها لن

تستطيع أن تؤدى بمعونة رجال صغار كهؤلاء أى عمل عظيم . كما لابد أن ترى اخر المطاف أنه لا قيمة لهذه الأداة التى ضحت فى سبيل الحصول عليها بأفراد الشعب . إذ قضت على قوة الوطن الحيوية ، لا لشىء ، إلا لكى تتمكن من تسيير دفة الحكم بسهولة . [مجلة (المحامون) - لعام ١٩٧٧ - العدد ٧ ، ٨ ، ٩ من ١٧١] .

٣٤ - الأحكام السلطانية - الماوردى - ص ٥ . وهى عند الامام الرازى : رياسة علمة فى الدين والدنيا لشخص من الأشخاص : (التفتازانى ٢/٢٠٠)

٣٥ - التاج - ناصف - ٣/٤٦ - ٤٧ والحديث رواه مسلم .

٣٦ - مروان بن محمد وأسباب سقوط الدولة الأموية - سعدى أبو جيب - ص ١٥٦ - ١٥٧

٣٧ - المرجع السابق ص ١٥٨

٣٨ - محمد على الضناوى - ص ١٠٢ . وفيه بحث علمى دقيق من أجود ما قرأت .. وهو بعنوان : الخلافة الراشدة هى الوجود الحق وليست استثناء مثاليا . ص ١٠٣ ومابعدها . وقد تضمن الرد السديد على القول بأن الخلافة الراشدة تمثل مرحلة مثالية . واستثنائية فى حياة الانسان ، ولذا لايمكن أن تتكرر فى التاريخ .

٣٩ - «مامن مجتمع يستطيع أن يعيش من غير مثل أعلى يستلهمه فى حياته . ومن دون معرفة واضحة للمبادىء التى توجه تنظيمه .. فالعهود الكبيرة الحضارة هى تلك التى يجتمع فيها هذان الشرطان» (ديستان ص ١٥)

٤٠ - المعجم الوسيط - مادة بدأ

٤١ - الآمدى ٨/١

٤٢ - محمد محمد إسماعيل - ص ١٥

٤٣ - أساس البلاغة ، والمصباح ، والمعجم الوسيط . والغريب أن الأخير لم يعط تعريفاً فنيا للسياسة . وإنما أعطى تعريفاً لسياسة السوق الحرة فى الاقتصاد .!

٤٤ - لكى تدرك معنى السياسة فى اللغة الانجليزية نذكر لك معنى كلمة سياسى Politic .

١ - ماهر ، عبقرى ، فطن ، رجل دولة .

٢ - حاذق ، ماكر ، خداع

٣ - حكيم ، ذكى . (أنظر فى ذلك قاموس الكلية College Dictionsry تاليف Funk & Wagnalls . وهى كذلك فى قاموس المورد - منير البعلبكى .) .

ويحلو لنا أن ننبه إلى أن اللغة وعاء الفكر ، وأنه مادام الخلاف فى مدلول الكلمة ظاهراً على هذا النحو ، فان الكلمة العربية تحوى قيماً أسمى من الكلمة الانجليزية .. ولقد لاحظ بعض الباحثين «أن كلمة سياسة العربية لاتعبر عن المعنى الأصلى لكلمة Politique الفرنسية ، أو كلمة Politics الانجليزية . ولكن كلمتى «السياسة المدنية» تعبران عنه . ولذلك راجت كلمتا «السياسة المدنية» و «العلم المدنى» و «العلم السياسى . عند فلاسفتنا الوسطويين الذين تأثروا بالفلاسفة اليونان» .

ولو أردنا اليوم ترجمة أمينة لعبارة : Science Politique أو Political Scince لكان الأصح ترجمتها بعبارة «العلم المدنى» أو «علم المدنية» . ولكن مفكرينا المحدثين منذ عصر النهضة فى القرن التاسع عشر ترجموا العبارتين ترجمة حرفية بدون أن ينتبهوا لأصلهما اليونانى الذى راعاه فلاسفتنا الوسطويون . ورجح الاستعمال بعد ذلك عبارة «علم السياسة . على عبارة «العلم المدنى» أو «علوم المدنية » [صعب ص ٢١ - ٢٢] .

ولمعرفة المعنى التاريخى لكلمة Politique يحسن الرجوع إلى المصدر السابق (ص ١٩ - ٢٠) .

٤٥ - الطبرى ٦٨/٥

٤٦ ـ أبو البقاء ٣/ ٣١
٤٧ ـ التهانوى ١/ ٧٣٤
٤٨ ـ المرجع السابق
٤٩ ـ ابن عابدين ٤/ ١٥
٥٠ ـ النسفى ـ ص ١٦٧
٥١ ـ إعلام الموقعين ـ ابن القيم ٤/ ٣٧٢
٥٢ ـ خلاف ـ ١٤
٥٣ ـ ابن عابدين ٤/ ١٥
٥٤ ـ الطرق الحكمية ـ ابن القيم ـ ص ١٣ ومابعدها وقد ساق أمثلة كثيرة على ذلك .
٥٥ ـ هذا الضابط هو الذى يميز مفهوم السياسة فى الاسلام من غيره . فاذا انعدم كانت السياسة تبعاً للأهواء والنزعات .

ولنتامل تعريف السياسة فى الاصطلاح الغربى .. «فقد عرفها معجم ليتره عام ١٨٧٠ بقولة : السياسة علم حكم الدول . وعرفها معجم روبير عام ١٩٦٢ بقوله «السياسة فن حكم المجتمعات الانسانية» .

وإن التقريب بين هذين التعريفين اللذين يفصل بينهما قرن من الزمان أمر هام .. إنهما كليهما يجعلان الحكم موضوع السياسة . ولكن التعريف الحديث يشمل حكم الدول ، وحكم المجتمعات الانسانية الأخرى . وكلمة الحكم عندئذ فى كل جماعة من الجماعات : السلطة المنظمة . ومؤسسات القيادة والاكراه .

إن الاخصائيين يتجادلون فى هذا . فبعضهم مايزال يرى أن السياسة هى علم الدولة من حيث إن الدولة هى السلطة المنظمة فى الجماعة القومية . ولكن أكثر الباحثين يرون أن السياسة هى علم السلطة المنظمة فى الجماعات الانسانية كافة ..» [دوفرجية ـ ص ٧] .

أما أحمد عطية الله فقد قال تحت كلمة «سياسة» مايلى : وتسمى فن الحكم ، أو علم الدولة . وهى العلم الذى يبحث فى المبادىء العامة للقانون النظامى ، غرضها دراسة الدولة من حيث تكوينها ، وأصلها ، وتعيين وظيفتها وأختصاصها مما يسترشد به ذو السلطة فى عمل القوانين بأنواعها ، وفى القيام بالاعمال الداخلية والخارجية .»[ص٢٣٥ ـ ٢٣٦] .

ولم يقدم لنا تعريفا للقانون النظامى حين شرح معنى «القانون» ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ . ولعله يريد الدستور . هذا ، ولايوجد للسياسة تعريف عند كرانستون ، ولا عند بوناماريوف .

٥٦ ـ عبد المتعال الصعيدى ـ ص ٩
٥٧ ـ أعلام الموقعين ـ ابن القيم ٤/ ٣٧٥
٥٨ ـ لانجد بين علماء الفقه الاسلامى أتفاقاً حول هذه المبادىء . فهى عند الشيخ عبد الوهاب خلاف تارة : العدل ، الشورى ، المساواة .. وتارة أخرى : الشورى ، ومسؤولية أولى الأمر ، وأستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة .

وهى عند الشيخ محمد أبو زهرة : العدالة ، الشورى ، الطاعة لأولياء الأمر فيما أحب المؤمن أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ..

وهى عند الدكتور محمد يوسف موسى : الشورى ، العدل ، الاستعانة بالأقوياء والأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه . (باختصار عن الدكتور ـ حازم الصعيدى ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ الحاشية) . وهى عند الأستاذ ظافر القاسمى : الحرية ، العدالة ، المساواة ، الشورى .

ويقول الدكتور الصعيدى فى تعليل هذا الاختلاف «ويبدو لنا أن مايلاحظ فيما بينهم من عدم أتفاق ليس مرده إلى خلاف حول هذه المبادىء ذاتها . أى خلاف حول ما إذا كان الاسلام قد جاء . أو أنه لم يجىء بها ، إنما مرد الخلاف ـ فيما نرى ـ حول مايعتبر منها متصلا ، أو غير متصل بالشؤون الدستورية ، أو بنظام الحكم . [المرجع المشار اليه قبل قليل]

٥٩ ـ ظلال القرآن ـ ٢/١١٠

٦٠ ـ الكشاف ٢/١٨٥ ـ ١٨٦

٦١ ـ أبن كثير ٢/٣٤٨

٦٢ ـ الكشاف ٢/١٨٦

٦٣ ـ المرجع السابق ٣/٥١٢

٦٤ ـ أبن كثير ٤/١٥٠

٦٥ ـ «منذ أسابيع أنشغلت انجلترا بقصة طريفة . سيدة تملك فندقاً صغيراً فى انجلترا على شاطىء البحر . وذات يوم جاءها الصياد الذى يبيع لها السمك عادة يحمل خبراً مثيراً . إنه أصطاد سمكة من نوع «السترجون» وهو السمك الذى ينتج الكافيار . ذلك أن هذا السمك لايوجد فى بحار أنجلترا عادة . اللهم إلا نادرا جدا ، وكأنها سمكة ضلت طريقها ، ولايحدث هذا إلا مرة كل عدة سنوات .

وأشترت السيدة السمكة ، وأعلنت عن وليمة عشاء لنزلاء الفندق والبارزين فى القرية الصغيرة ، وإذا برجل عجوز من المدعوين يقول لها « إن هناك قانونا منذ القرن السادس عشر » يقضى بأن أى سمكة من هذا النوع يتم صيدها تكون ملكاً لملك انجلترا . وأسقط فى يد السيدة ، وأتصلت تلفونيا بموظف فى قصر ملكة انجلترا تسأله : فقال لها : نعم ، إن هناك قانونا موجوداً بهذا المعنى ، ولايزال سارى المفعول ، ولكنه لايظن أن الملكة ستطالب بالسمكة . ولكن السيدة ألغت العشاء ، وحملت السمكة فى أحسن وعاء لديها ، وركبت القطار إلى لندن . وهناك توجهت الى قصر بكنجهام حيث أصرت على تسليم السمكة للملكة . وطاردتها الصحف حين علمت بالقصة . فقالت : انها سعيدة جدا : (الأستاذ أحمد بهاء الدين) . وعلق الكاتب على القصة فقال : قانون سخيف طبعاً ، وحين صدر كان صورة لظلم القرون الوسطى ، وعصر امتيازات النبلاء . ولكن مع الزمن . وتطور النظام فى انجلترا ، وإحساس تلك السيدة بأن قوانين بلدها بوجه عام تعبر عنها . وتتسع لمشاعرها ، وجدت سعادة فى تنفيذ قانون ميت حتى لو سخرت منها الصحف والناس . لم تكن تنفذ قانوناً ، أو تخشى عقاباً . كانت تعبر عن ذاتها من خلال بناء عام تشعر أنه يعبر عنها ، وهذا هو القانون) .

أقول لاسلام على العقل إذاً حين ينفذ قانوناً سخيفا ، ظالما ، ميتا ، رغم تطور الزمن ..

وإلى الذين يقدسون القانون : ويعتقدون أنه تعبير عن إرادة الأمة نذكرهم بأن (فكرة المشروعية ، وفكرة الشرعية خاصة تؤديان إلى الاعتراف بصلاحيات القرارات التى تتخذها السلطة على أساس الشكل ، لا على أساس المضمون ، على أساس مناصب الزعماء ، لا على أساس كفاءتهم وعدالتهم . فيكفى أن ترتدى اللون الأرجوانى ، وأن تحمل الصولجان .. يكفى أن تقدس فى ريمس ، أو أن تنال التأييد الشعبى حتى تصبح أوامرك هى القانون والعدل والنظام الاجتماعى . وإن رجال القانون يدعمون هذا التضليل على غير شعور منهم فى أكثر الأحيان . إذ يعالجون الأمور فى النظر لافى العمل . يقولون إن القانون يعبر عن الارادة العامة . على حين أن القانون يعبر عن ارادة مجلس تم انتخابه فى هذا الظرف أو ذاك من الظروف . فربما أدى إلى تشوية التعبير عن الرأى العام .

ويقولون إن القضاة يحققون العدالة . على حين أنهم يعبرون عن مفاهيمهم فى العدالة التى تمثل

انتماءهم الأجتماعى وتربيتهم وأهواءهم . إن الحق من أكبر وسائل التموية التى تستعملها السلطة . وحتى رجال القانون المثاليون الذين يفرقون بين الحق والقانون ، بين الحق الوضعى الذى تقرره السلطة وبين الحق الطبيعى القائم على العدالة الحقيقية شركاء فى هذا التضليل ...) [دوفرجيه ص ٢٥١ ـ ٢٥٢] .

٦٦ ـ الجصاص ٢/٤٣٩

٦٧ ـ المرجع السابق

٦٨ ـ ابن كثير ٢/٦١

٦٩ ـ المرجع السابق

٧٠ ـ الكشاف ١/٦١٦

٧١ ـ أضواء البيان ٢/١٠٤

٧٢ ـ ظلال القرآن ٢/٨٨٨

٧٣ ـ المرجع السابق ٢/٨٩٦

٧٤ ـ الاسلام وأوضاعنا القانونية ـ عودة ص ٤٢

٧٥ ـ أحمد أمين ص ٤٦

٧٦ ـ المرجع السابق .

٧٧ ـ الكشاف ٢/١٦٦

٧٨ ـ المرجع السابق ٣/٤٩٠

٧٩ ـ ابن كثير ٤/٤٩٠

٧٩ ـ ابن كثير ٤/١٢٨

٨٠ ـ ظلال القرآن ٥/٣١٩١

٨١ ـ التاج ـ ٥/١٨ والحديث رواه الشيخان

٨٢ ـ المرجع السابق ٥/٥٤ والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

٨٣ ـ التاج ـ ٤/٤٠٠ والحديث رواه البخارى والترمذى . وفى منتقى الأخبار ـ لابن تيمية ٨/٣٠ : رواه أحمد ... قال الشوكانى : وقد أخرجه أبوداود ، والنسائى والحاكم . وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ : المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم . ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصراً بلفظ (المسلمون تتكافأ دماؤهم . ورواه من حديثه أيضاً مسلم بلفظ (ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وهو أيضاً متفق عليه من حديث على من طريق أخرى بأطول من هذا . وأخرجه البخارى من حديث أنس . وأخرجه ابن أبى شيبة . (نيل الأوطار ٨/٣٠)

٨٤ ـ المسند ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ (الحديث رقم ١٦٩٥) . قال محققه : اسناده صحيح .

٨٥ ـ ابن هشام ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢ .

٨٦ ـ يحسن الرجوع فى تحليل مبادىء هذا الكتاب الى مؤلف الدكتور عجلانى : عبقرية الاسلام فى اصول الحكم . ص ١٠ ـ ١٣ .

٨٧ ـ التاج ٥٤/٥ والحديث رواه أبو داود . وقال شارحه بأن سنده صالح . وكذلك رواه الترمذى بلفظ : ان أحدكم مرآة اخيه . فان رأى به اذى فليمطه عنه .
٨٨ ـ غاية المأمول ـ ناصف ـ ٥٤/٥ .
٨٩ ـ التاج ـ ٥٣/٥ ـ ٥٤ . والحديث رواه أبو داود . وقال شارحه : بأن سنده صالح .
٩٠ ـ التاج ٥٣/٥ رواه البخارى ومسلم والترمذى .
٩١ ـ الكشاف ٢٠٧/٢ .
٩٢ ـ التاج ٣٢٤/٤ رواه الترمذى . قال شارحه بأن سنده صحيح . وقد روى أبو داود منه هذا النص عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه : (التاج ٣٠٨/٥) .
٩٣ ـ المسند ٢٣٠/١ (الحديث رقم ١٧٧) . قال محققه : اسناده صحيح .
٩٤ ـ المرجع السابق ٣٢٧/٣ (الحديث رقم ٢٠٣٦) . قال محققه : اسناده صحيح رواه البخارى والترمذى .
٩٥ ـ الحسبة ، ابن تيمية ـ ص ٥٥ .
٩٦ ـ لمعرفة الخلاف فى معنى الجماعة يحسن الرجوع الى كتاب الأعتصام للشاطبى ٢٥٩/٢ وما بعدها . والذى اخذت به هو قول عبد الله بن المبارك ، واسحق بن راهويه ، وجماعة من السلف اذ قالوا : « انها جماعة العلماء المجتهدين » وهو رأى علماء الأصول .
٩٧ ـ الاعتصام ـ ٢٦٦/٢ .
٩٨ ـ التاج ٢٤٧/١ والحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
٩٩ ـ المرجع السابق ٢٤٩/١ والحديث رواه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى .
١٠٠ ـ التاج ٢٦٤/١ والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .
١٠١ ـ المرجع السابق . والحديث رواه أبو داود والنسائى . وقال شارحه بأن سنده صالح .
١٠٢ ـ التاج ٢٥٩/١ والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .
١٠٣ ـ للعلامة الشيخ محمد الخضر حسين بحث بعنوان : صلاة الجماعة وأثرها فى اتحاد الأمة ، منشور فى كتابه : دراسات فى الشريعة الاسلامية ـ ص ١٠١ وما بعدها . فارجع اليه ، لأنه عالج الموضوع بأسلوب آخر ..
١٠٤ ـ الطبرى ٢١١/٣ .
١٠٥ ـ الطبرى ٢٠٧/٣ .
١٠٧ ـ الطبرى ٢١٨/٣ ـ ٢١٩ .
١٠٧ ـ المحلى ـ ابن حزم ٤٣/١ (مسألة ٨٧) ٤٣٩/٦ (مسألة ١٧٧٠) والأشباه والنظائر ـ السيوطى ـ ص ٥٥٦ واصول الدين ، البغدادى ـ ص ٢٧٤ ، وأدب الدنيا والدين ـ الماردى ـ ص ٧٠ ، والجوينى ص ٤٢٥ ، وصبح الأعشى ـ القلقشندى ٢٧٧/٩ ، والاسلام وأوضاعنا السياسية ـ عودة ص ١٧٥ .
١٠٨ ـ التفتازانى ١٩٩/٢ والأحكام السلطانية ـ الماردى ص ٩ والأحكام السلطانية ـ الفراء ص ٩ .
١٠٩ ـ أدب الدنيا والدين ـ الماردى ـ ص ٧ .
١١٠ ـ الأحكام السلطانية ـ الماردى ص ٩ .
١١١ ـ النواحى .

١١٢ ـ الأرشاد ـ ص ٤٢٥ .
١١٣ ـ اصول الدين ـ ص ٢٧٤ .
١١٤ ـ أدب الدنيا والدين ـ الماوردى ص ٧٠ .
١١٥ ـ شرح المقاصد ٢٠١/٢ .
١١٦ ـ اصول الدين ـ ص ٢ ٧٥ .
١١٧ ـ فى الأصل « الأمة » وهو خطأ .
١١٨ ـ الأسلام واوضاعنا السياسية ـ عودة ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .
١١٩ ـ الاسلام والديمقراطية ص ٤٥ .
١٢٠ ـ الطبرى ١٤٠/٥ .
١٢١ ـ نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ٣٢١/١ .
١٢٢ ـ نهج البلاغة ٢٥٢/١ .
١٢٣ ـ ظلال القرآن ٣٣٤٨/٦ .
١٢٤ ـ صور من حياة الرسول ـ امين دويدار ص ٥٩٣ .
١٢٥ ـ شقائق الرجال ـ سعدى أبو حبيب . ومنه استخلصت ما أثبته .
١٢٦ ـ تقول الكاتبة والصحفية المشهورة « جيل تويدى » زعيمة حركة المطالبة بحقوق المرأة فى بريطانيا :

« ان المرأة الغربية تعانى كافة الوان الظلم بسبب أنانية الرجال المتأثرين بوضع التشريعات ، والحريصين على تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب النساء .

ولقد افلح المشرعون ، ومن ورائهم مجتمعات الرجال بكاملها فى الهاء المرأة عن التظلم الواقع عليها بالحريات السطحية الزائفة التافهة .. شغلوها باهتمامات الجنس ، جسموا لها دورها الأنثوى ، ودفعوها اليه لحصر ذهنها فى استغلاله بالثياب المكشوفة والزينات الفاضحة وارضاء لغرائز الرجل واثارة لشهواته . ان المرأة الغربية تتخبط فى ظلام هذا الخداع والتضليل .. » [مجلة حضارة الاسلام ـ العدد السادس ـ السنة الرابعة عشرة . وفى هذا العدد بحث دقيق عن وضع المرأة الغربية بعنوان « ثورة النساء » .] وانظر فى وضع المرأة الغربية (دوفرجيه ٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

١٢٧ ـ ابن هشام ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .
١٢٨ ـ ينظر فى ذلك بصورة خاصة كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٩ وما بعدها .
١٢٩ ـ الاسلام وأوضاعنا القانونية ـ عودة ص ٤٦ ـ ٤٧ .
١٣٠ ـ كنز العمال ـ المتقى الهندى ١٣٧/٢ عن أبى نعيم فى الحلية .
١٣١ ـ الطبرى ٢٢٦/٤ .
١٣٢ ـ نهج البلاغة ١١٠/٤ .
١٣٣ ـ كتب وزير يابانى يقول : « يتعجب الأجانب من قوم يحدثونهم عن عبادة اليابانيين للأمبراطور . ولكن هذا هو الواقع . ان بلادنا ما تزال تؤمن بأن الأمبراطور عنصر مقدس ، فهو ابن السماء ، ومصدر كل سلطة . ان صورته توضع فى المدارس والأماكن الرسمية للتعبد . ونحن نعتبر اسم الأمبراطور مقدسا ، ولا نذكره فى احاديثنا حتى لا يبتذل . واذا ما اردنا التحدث عنه استعملنا كلمة « جلالته » كما يستعمل الغربيون كلمة « الرب » أو « المسيح » [الحقوق الدستورية ـ عجلانى ص ١٣٩] .

١٣٤ ـ ابن كثير ١/٣٧٧ .
١٣٥ ـ التاج ٥/٢٥٤ والحديث رواه ابو داود والترمذى . ولفظه : من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار . قال شارحه بأن اسناده حسن .
١٣٦ ـ التاج ٥/٢٥٥ والحديث رواه الترمذى بسند صحيح .
١٣٧ ـ الفتاوى الكبرى ١/١٣٨ .
١٣٨ ـ كنز العمال ٢/١٥٤ عن ابن ماجه والحاكم .
١٣٩ ـ الطبرى ٣/٥٨٣ .
١٤٠ ـ الموطأ ١/٣٠٤ .
١٤١ ـ الأحياء ٢/١٣٧ .
١٤٢ ـ المرجع السابق .
١٤٣ ـ المسند ٢/٣٣ (الحديث ٥٩٦) و ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ (الحديث ٨٣٨) قال محققه : اسناده صحيح ..
١٤٤ ـ المسند ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤ (الحديث ١٨٤١) قال محققه : اسناده صحيح .
١٤٥ ـ الطبرى ٤/٩٨ .
١٤٦ ـ اخبار عمر ص ١٢١ عن ابن سعد .
١٤٧ ـ الطبرى ٤/٢٠١ .
١٤٨ ـ نهج البلاغة ٤/١٠٦ .
١٤٩ ـ نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ـ محمد الخضر حسين ـ ص ٢٢ .
أقول : هذا هو فى دولة الاسلام .. اما فى بلاد الدنيا فان جميع الدساتير فى شرق الأرض ، وفى غربها تعطى رئيس الدولة ، ملكا أو رئيس جمهورية ، حصانته وامتيازات خاصة تجعله فوق القانون . كما تعطى لأعضاء الهيئة التشريعية ، والوزراء ، وطوائف من الناس حصانات وامتيازات ليس فى شريعة الاسلام لأحد أى حق بها ..
١٥٠ ـ التاج ـ ٤/١٩٦ والحديث متفق عليه .
١٥١ ـ الطبرى ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧ .
١٥٢ ـ التاج ـ ٣/٣٦ ـ ٣٧ . وهذا الحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .
١٥٣ ـ كتاب فى السياسة ص ٧٦ .
١٥٤ ـ التاج ٣/٦٩ وهذا الحديث رواه أبو داود بسند صالح .
١٥٥ ـ الموطأ ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠ .
١٥٦ ـ الطبرى ٣/١٨٩ ـ ١٩٠ .
١٥٧ ـ الطبرى ٣/٥٩٧ .
١٥٨ ـ الطبرى ٤/٢٢٤ .
١٥٩ ـ أخبار عمر ص ٣٢٣ .
١٦٠ ـ تجد القصة كاملة فى أخبار عمر ص ٢٠٦ ـ ٢١٠ ومنها اخترنا هذا النص .
١٦١ ـ انظر تفصيل النظريتين فى التشريع الجنائى ـ عودة ١/٣٢٠ ـ ٣٢٣ الفقرة ٢٣٧ .
١٦٢ ـ التشريع الجنائى ١/٣٢٢ فقرة ٢٣٧ .
١٦٣ ـ يقول الدكتور عبد الحميد متولى : انه لما يثير الدهشة ان ننظر الى الفقه الوضعى فى العصر الحديث فلا نجد فيه ذكرا للعدالة .. اللهم الا بصدد الكلام عن القضاء . حيث نجد كلمة

« القضاء » ، وكلمة « العدل » تعبر عنهما بالأفرنجية كلمة واحدة gustise وحيث يطلق على الوزارة التى تتبعها المحاكم وزارة العدل . ولكننا اذا تركنا ميدان القضاء الى ميدان الحكم (أى الميدان الدستورى والسياسى) فاننا لا نجد ذكرا للعدالة ، ولا مجرد اشارة اليها .. فنحن لا نجد رجال الفقه الدستورى يذكرونها بين خصائص النظام الديمقراطى . ولا نجدهم يشترطونها فى رئيس الدولة (أو غيره من رجال الحكم) ، كما يشترطها رجال الفقه الاسلامى فى الخليفة ، كما لا نجدهم يشترطونها فى سياسة الحكم كما يشترطها رجال الفقه الاسلامى . »] النظرية الاسلامية فى الدولة - د . صعيدى ص ١١٢ - ١١٣] .

١٦٤ - الكشاف ٥٩٨/١ .

١٦٥ - أحكام القرآن ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ .

١٦٦ - ظلال القرآن ٣٥٤٤/٦ .

١٦٧ - ابن كثير ٥١٦/١ .

١٦٨ - السياسة الشرعية ص ٤ .

١٦٩ - تخايروا : يقصد به انهم احتكموا الى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطا .

١٧٠ - السياسة الشرعية ص ١٦ .

١٧١ - الفتاوى المصرية ص ٤١٢ .

١٧٢ - التفتازانى ١٩٩/٢ والبغدادى ص ٢٧٧ والرد على الباطنية للغزالى ص ٦٧ - ٦٨ وحاشية الأنصارى ٢٠٤/٤ والبجيرمى ٢٠٤/٤ والمحلى ٤٣/١ (مسألة ٨٧) و ٤٣٨/٦ (مسألة ١٧٦٩) والجوينى ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وابن نجيم ٣٨٨ عن الآمدى . والدسوقى ٢٩٨/٤ ابن عابدين ٥٤٨/١ والفراء ص ٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

١٧٣ - الأحياء - الغزالى ١٧٣/١ قال الحافظ العراقى فى تخريجه : أخرجه البرانى من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين .

١٧٤ - الفتاوى الكبرى ٤١٤/١ .

١٧٥ - التاج ١٤٨/٤ والحديث رواه الشيخان والترمذى .

١٧٦ - الطبرى ٦٤/٤ .

١٧٧ - أبو زهرة - ص ١٨٨ .

١٧٨ - موسوعة الأجماع - سعدى أبو حبيب ٤٤٢/١ - كلمة ذمى فقرة ٦ .

١٧٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم - محمد الخضر حسين ص ٢٢ .

١٨٠ - ابن هشام ٢١٦/٤ .

١٨١ - ابن هشام ٢١٩/٤ .

١٨٢ - عبقرية الاسلام فى أصول الحكم - عجلانى - ص ١٦ .

١٨٣ - الخراج - يحيى بن آدم ص ٦٨ .

١٨٤ - موسوعة الأجماع ٤٥٨/١ (كلمة ردة - فقرة ٦) .

١٨٥ - ظلال القرآن ٤١٥/١ .

١٨٦ - فى كتاب الاسلام وحقوق الأنسان - خضر - ص ٢٦ تعليل آخر لعقوبة المرتد يحسن الرجوع اليه .

١٨٧ - ابن هشام ٣٣/٣ .

١٨٨ - الطبرى ٤٧١/٢ - ٤٧٢ .

١٨٩ ـ التاج ٥/٦٥ ـ ٦٦ والحديث رواه الشيخان وأبو داود .
١٩٠ ـ التاج ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥ وهذا الحديث متفق عليه ، وانظر هذه القصة برواية اخرى فى الطبرى ٣/٩٣ ـ ٩٤ .
١٩١ ـ التاج ٤/٣٨٦ وهذا الحديث متفق عليه .
١٩٢ ـ التاج ٥/٣١٢٠ ، ٣١٣ وهذا الحديث رواه الشيخان والترمذى .
١٩٣ ـ الطبرى ٣/ ١٨٤
١٩٤ ـ الطبري ٣/٢١٨ وما بعدها
١٩٥ ـ انظرها كاملة فى الطبرى ٣/٢٢٤ . وانظر كنز العمال ٢/١٦١ عن ابن راهويه وأبى ذر الهروى فى الجامع ..
١٩٦ ـ الطبرى ٣/٤٣٢ .
١٩٧ ـ الطبرى ٤/٢١٣ .
١٩٨ ـ الطبرى ٤/٨٧ ـ ٨٨ .
١٩٩ ـ تاريخ خليفة بن الخياط ص ١٤٧ .
٢٠٠ ـ الخراج ـ أبو يوسف ص ١٣ .
٢٠١ ـ فى كتاب : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة . (عن الدكتور حازم الصعيدى ص ١١٨ ـ ١١٩ ـ الحاشية) .
٢٠٢ ـ تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٩٨ .
٢٠٣ ـ ابن كثير ١/٢٨٤ .
٢٠٤ ـ الكشاف ١/٤٧٤ ـ ٤٧٥ .
٢٠٥ ـ احكام القرآن ٢/٤٠ .
٢٠٦ ـ ابن كثير ١/٤٢٠ .
٢٠٧ ـ ظلال القرآن ١/٥٠١ ويحسن الرجوع الى شرح هذه الآية كاملا لما فيه من فائدة لا توصف .
٢٠٨ ـ ظلال القرآن ٥/٣١٦٥ .
٢٠٩ ـ من هذا الرأى : سيد قطب . كما نقلنا عنه قبل قليل . وعبد القادر عودة فى التشريع الجنائى ١/٣٧ فقرة ٢٧ ومحمد الخضر حسين فى نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ومحمود شلتوت فى الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٥٣ .
٢١٠ ـ « ويزداد اعجابنا بسمو الاسلام فى تقريره للشورى اذا علمنا أن اعلانه لها لم يكن نتيجة لمطالبة من الناس ، أو ثمرة لتطورهم ، ولرقى الوعى السياسى والاجتماعى آنذاك .. فالمجتمعات فى ذلك الحين كانت ابعد ما تكون عن التفكير بمبدأ الشورى ، أو المطالبة به .. ولو القينا نظرة على الدول المعاصرة لظهور الاسلام لوجدنا أن الناس كانوا يعتبرون حكامهم آلهة ، أو انصاف آلهة ، أو أنهم على الأقل كانوا ينظرون الى اعمالهم على انها مقدسة لا يجوز نقدها أو الخروج عليها .. وهكذا فلم يكن من حق الشعوب أن تشارك بالرأى أو بالنقد فى حكم نفسها . هذا بالأضافة الى نظرة الأحتقار التى كان الحكام ينظرون بها الى شعوبهم . » [الدكتور عبد الكريم عثمان ص ٢٩] وانظر فى هذا المعنى الأستاذ ظافر القاسمى ٦٣ ـ ٦٤ .
و « لقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية فى تقرير مبدأ الشورى بأحد عشر قرنا ، حيث لم تعترف هذه القوانين بمبدأ الشورى الا بعد الثورة الفرنسية ، اللهم فيما عدا القانون الأنكليزى ، فقد عرف مبدأ الشورى فى القرن السابع عشر ، وقانون الولايات المتحدة الذى أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر . اما القانون الفرنسى فقد اخذ بمبدأ الشورى فى آخر القرن الثامن

عشر . وعلى اثر ذلك انتشر مبدأ الشورى ، وأخذت به معظم القوانين فى القرن التاسع عشر ..

فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد ، وانما انتهت الى ما بدأت به الشريعة الاسلامية ، وسارت فى الطريق الذى سلكته الشريعة من القرن السابع الميلادى [التشريع الجنائى ـ عودة ١/٤١ فقرة ٢٧] .

٢١١ ـ القصة كاملة فى الطبرى ٢/٤٣٥ .

٢١٢ ـ الطبرى ٢/٤٤٠ .

٢١٣ ـ الطبرى ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥ والتاج ٤/١٢٦ وهذا من حديث رواه مسلم والترمذى . وهو فى منتقى الأخبار ٧/٣٢٢ ـ ٣٢٣ من حديث رواه مسلم وأحمد .

٢١٤ ـ الطبرى ٢/٥٠١ .

٢١٥ ـ الطبرى ٢/٥٦٦ .

٢١٦ ـ الطبرى ٢/٥٧٣ .

٢١٧ ـ الطبرى ٢/٦٣٤ .

٢١٨ ـ الطبرى ٣/٨٤ .

٢١٩ ـ منتقى الأخبار ٧/٢٣٨ وهذا الحديث رواه الشافعى وأحمد .

٢٢٠ ـ السياسة الشرعية ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

٢٢١ ـ موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .. (معجم البلدان ٢/١٢٨) .

٢٢٢ ـ رضى الله عن اسامة .. هو دون العشرين يدرك ردة العرب قبل وقوعها .. فما اعظم فكره ، وما أسد نظره .. ان الاسلام ينظر الى الفكر ، ولا ينظر الى العمر .

٢٢٣ ـ خليفة بن خياط ص ١٠٠ .

٢٢٤ ـ الطبرى ٣/٢٢٥ وتاريخ ابن خياط ص ١٠٠ ـ ١٠٢ .

٢٢٥ ـ تاريخ ابن خياط ص ١٠٠ .

٢٢٦ ـ المرجع السابق ص ١٠١ .

٢٢٧ ـ منتقى الأخبار ٣/١٣٤ ـ ١٣٥ وهذا الحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى . لكن فى لفظ مسلم والترمذى وأبى داود : لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه ، بدل العناق .

٢٢٨ ـ نيل الأوطار ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ .

٢٢٩ ـ المسند ١/١٨١ (الحديث ٦٧) . قال محققه : اسناده صحيح ..

٢٣٠ ـ التاج ٤/٣٢ ـ ٣٣ والحديث رواه البخارى والترمذى .

٢٣١ ـ الطبرى ٤/٢٤٥ .

٢٣٢ ـ الطبرى ٤/١٢٢ .

٢٣٣ ـ الطبرى ٤/١٢٣ .

٢٣٤ ـ الطبرى ٤/١٢٤ وتاريخ ابن خياط ١٤٧ .

٢٣٥ ـ موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق . (معجم البلدان ٣/٣٩٨) .

٢٣٦ ـ الطبرى ٣/٤٨٠ ـ ٤٨١ .

٢٣٧ ـ الطبرى ٤/٢٠٩ .

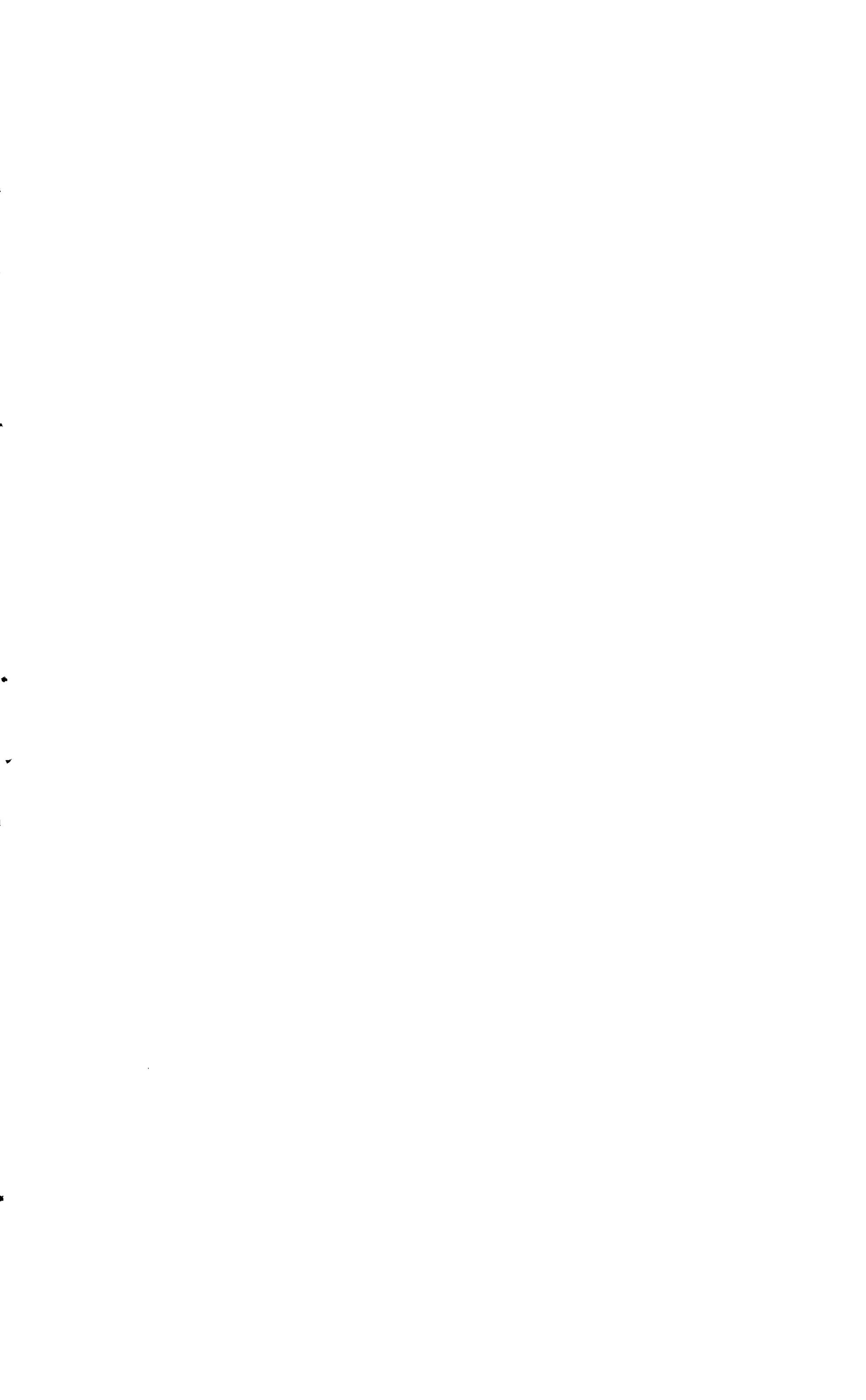
٢٣٨ ـ أبو يوسف ص ٢٦ ـ ٢٧ وفيه رواية اخرى ص ٢٨ ـ ٢٩ .

٢٣٩ ـ الخراج ـ يحيى بن أدم ص ٢١ .

٢٤٠ ـ شلتوت ص ٤٥٢ .

٢٤١ ـ الاسلام واوضاعنا السياسية ص ٧٥ ـ ٧٦ .
٢٤٢ ـ ابن هشام ٣/٩٨ .
٢٤٣ ـ سعيد حوى ـ الاسلام ٢/١٢٦ عن البيهقى .
٢٤٤ ـ المرجع السابق ـ عن البيهقى .
٢٤٥ ـ ظلال القرآن ١/٥٠٢ .
٢٤٦ ـ الطبرى ٤/٤٤١ .
٢٤٧ ـ فى كتاب : الاسلام وأوضاعنا السياسية ـ للأستاذ عبد القادر عودة خلاصة لمبادىء الشورى ص ١٦٠ ـ ١٦٤ فليرجع اليها من رغب .
٢٤٨ ـ عبد المتعال صعيدى ص ٢٠٥ .
٢٤٩ ـ المودودى ص ٦٧ .

* * *



ثبت المصادر وفق الترتيب الأبجدى للمؤلفين

آدم ــ يحيى بن آدم القرشى

١ ــ الخراج

تحقيق : أحمد محمد شاكر

المطبعة السلفية ــ مصر ــ الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ

الآمدى ــ سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى

٢ ــ الاحكام فى أصول الأحكام

تعليق : عبدالرزاق العفيفى

الطبعة الأولى ــ ١٣٨٧هـ . دون ذكر مكان الطبع

أحمد ــ أحمد بن حنبل الشيبانى

٣ ــ المسند

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر

دار المعارف بمصر ــ ١٣٦٨هـ ــ ١٩٤٨م

إسماعيل ــ محمد محمد إسماعيل

٤ ــ الفكر الاسلامى

مكتبة الوعى ــ بيروت ــ ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م

أمين ــ أحمد أمين

٥ ــ فجر الاسلام

دار الكتاب العربى ــ بيروت ــ الطبعة العاشرة

الأنصارى ــ أبو يحيى زكريا الأنصارى

٦ ــ شرح منهج الطلاب

(أنظر المرجع رقم ٧)

البجيرمى ــ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى

٧ ــ التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمى)

المكتبة الاسلامية ــ ديار بكر ــ تركيا . لم تذكر سنة الطبع

البغدادى ــ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمى البغدادى

٨ ــ أصول الدين

مطبعة الدولة فى استانبول ــ الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٨م

البعلبكى ــ منير البعلبكى

٩ ــ المورد . قاموس انكليزى ــ عربى

دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ١٩٧٤م

أبو البقاء ــ أيوب بن موسى الحسينى الكفورى

١٠ ـ الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية
تحقيق : د . عدنان درويش ، ومحمد المصرى
وزارة الثقافة والارشاد القومى ـ دمشق ١٩٧٤م
بهاء الدين ـ أحمد بهاء الدين
١١ ـ كلية الحقوق وحديث الذكريات ومعنى القانون
مقال في مجلة العربى عدد تموز ١٩٨٠
البهى : د . محمد البهى
١٢ ـ الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى
مكتبة وهبة ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م
بوناماريوف : ب . ن . بوناماريوف
١٣ ـ القاموس السياسى
ترجمة عبدالرزاق الصافى
مطبعة الوطن العربى ـ بغداد ـ الطبعة الثانية ١٩٧٤م
التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى
١٤ ـ شرح مقاصد الطالبين في علم اصول الدين
دار الطباعة في استنبول ـ ١٢٧٧هـ
التهانوى : محمد على بن على التهانوى
١٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون
نشر أحمد جودت ـ مطبعة استنبول ـ ١٣١٧هـ
ابن تيمية (الجد) ـ أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن ابى القاسم الحرانى
١٦ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
(أنظر المرجع رقم ٥١)
ابن تيمية (الحفيد) ـ أبو العباس تقى الدين احمد بن عبدالحليم
١٧ ـ الحسبة في الاسلام ـ أو وظيفة الحكومة الاسلامية
مطبعة المؤيد ـ مصر ـ ١٣١٨هـ
١٨ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية
دار الكتب العربية ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ
١٩ ـ الفتاوى الكبرى
دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م
٢٠ ـ الفتاوى المصرية
اختصرها الشيخ ابو عبدالله محمد بن على الحنبلى البعلى
تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى
دار نشر الكتب الاسلامية ـ كوجرانوالة ـ باكستان ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م
الجصاص ـ أبو بكر بن أحمد بن على الرازى الجصاص

٢١ ـ أحكام القرآن
دار الكتاب العربى ـ بيروت
(طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ)
الجوينى ـ عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين
٢٢ ـ الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد
تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، وعلى عبدالمنعم عبدالحميد
مكتبة الجانجي ـ مصر ـ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م
أبو جيب ـ سعدى أبو جيب
٢٣ ـ مروان بن محمد وأسباب سقوط الدولة الأموية
دار لسان العرب ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م
٢٤ ـ موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى
دار العربية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى
٢٥ ـ الاعتراف فى الشريعة الاسلامية
بحث منشور فى مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية ١٩٦٥ ص ١٣٥ ـ ١٥٤
٢٦ ـ شقائق الرجال
مقال منشور فى مجلة رابطة العالم الاسلامى ـ مكة المكرمة ـ عدد صفر ١٣٩٩هـ (كانون الثانى ١٩٧٩)
ابن أبى الحديد ـ عز الدين ابو حامد عبدالحميد بن هبة الله المدائنى
٢٧ ـ شرح منهج البلاغة الجامع لخطب أمير المؤمنين على بن ابى طالب ـ جمع الشريف الرضى .
دار الفكر للجميع ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨هـ
ابن حزم ـ أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى
٢٨ ـ المحلى
تصحيح محمد خليل هراس
مطبعة الامام ـ مصر
حسين ـ محمد الخضر حسين
٢٩ ـ دراسات فى الشريعة الاسلامية
جمع وتحقيق المحامى على الرضا التونسى
المطبعة التعاونية ـ دمشق ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م
٣٠ ـ نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٤٤هـ
حوى ـ سعيد حوى
٣١ ـ الاسلام ـ الجزء الثانى
دار السلام ـ بيروت
خضر ـ د . محمد خضر

٣٢ ـ الاسلام وحقوق الانسان
طبعة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م (لم يذكر الناشر ومكان الطبع)
خلاف ـ عبد الوهاب خلاف
٣٣ ـ السياسة الشرعية ـ أو نظام الدولة الاسلامية
المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ
خياط ـ خليفة بن خياط
٣٤ ـ تاريخ خليفة بن خياط
تحقيق : د . أكرم ضياء العمرى
مؤسسة الرسالة (بيروت) ، دار القلم (دمشق)
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م
دسوقى ـ محمد عرفة الدسوقى
٣٥ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
مكتبة البابى الحلبى ـ مصر
الدواليبى ـ د . محمد معروف الدواليبى
٣٦ ـ المدخل الى علم اصول الفقه
مطبعة الجامعة السورية ـ الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م
دوفرجيه ـ موريس دوفرجيه
٣٧ ـ مدخل الى علم السياسة
ترجمة : د . سامى الدروبى ، د . جمال الأتاسى
دار الجيل (بيروت) ، دار دمشق (دمشق)
دويدار ـ أمين دويدار
٣٨ ـ صور من حياة الرسول
دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثالثة
ديستان ـ ف . جيسكار ديستان
٣٩ ـ الديمقراطية الفرنسية
ترجمة حافظ الجمالى
دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٧
رضا ـ السيد محمد رشيد رضا
٤٠ ـ الخلافة ـ أو الامامة العظمى
مطبعة المنار ـ مصر ـ ١٣٤١هـ
الريس ـ د . محمد ضياء الدين الريس
٤١ ـ النظريات السياسية الاسلامية
مكتبة الانجلو مصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٠م
الزمخشرى ـ ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى
٤٢ ـ اساس البلاغة
دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م

٤٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل
دار المعرفة ـ بيروت
أبو زهرة ـ محمد أبو زهرة
٤٤ ـ تنظيم الاسلام للمجتمع
مكتبة الانجلو مصرية ـ القاهرة
السهيلى ـ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد بن ابى الحسن الخثعمى السهيلى
٤٥ ـ الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام
تقديم طه عبدالرؤوف سعد
مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٩٧٢م
السيوطى ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى
٤٦ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية
دار البابى الحلبى ـ مصر
٤٧ ـ الجامع الصغير (انظر المرجع رقم ٨٩)
الشاطبى ـ ابو اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى
٤٨ ـ الاعتصام
دار المعرفة ـ بيروت
شلتوت ـ محمود شلتوت
٤٩ ـ الاسلام عقيدة وشريعة
دار القلم ـ القاهرة
الشنقيطى ـ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى
٥٠ ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
مطبعة المدنى ـ مصر ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م
شوكانى ـ محمد بن على بن محمد الشوكانى
٥١ ـ نيل الأوطا ـ شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار
مكتبة البابى الحلبى ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة
صايغ ـ روز مارى صايغ
٥٢ ـ نهاية الاستشراق
مقال منشور فى مجلة العربى ـ عدد مايو ١٩٨٠م
صعب ـ د . حسن صعب
٥٣ ـ علم السياسة
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦م
صعيدى ـ د . حازم عبدالمتعال الصعيدى
٥٤ ـ النظرية الاسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث
دار النهضة العربية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م
صعيدى ـ عبدالمتعال الصعيدى

٥٥ ــ السياسة الاسلامية فى عهد النبوة
دار الفكر العربى
الضناوى ــ محمد على الضناوى
٥٦ ــ الطريق الى حكم اسلامى
الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م
الطبرى ــ ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى
٥٧ ــ تاريخ الرسل والملوك
تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم
دار المعارف بمصر ــ الطبعة الثانية ــ ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م
الطماوى ــ د . سليمان محمد الطماوى
٥٨ ــ السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى
دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ ١٩٦٧م
طنطاوى ــ على الطنطاوى ، ناجى الطنطاوى
٥٩ ــ اخبار عمر
دار الفكر ــ دمشق ــ ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٣م .
ابن عابدين ــ محمد امين الشهير بابن عابدين
٦٠ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار
مكتبة البابى الحلبى ــ مصر ــ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م
عبدالرازق ــ على عبدالرازق
٦١ ــ الاسلام وأصول الحكم
مطبعة مصر ــ الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ ــ ١٩٢٥م
عثمان ــ د . عبدالكريم عثمان
٦٢ ــ النظام السياسى فى الاسلام
دار الارشاد ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م
العجلانى ــ د . منير العجلانى
٦٣ ــ عبقرية الاسلام فى اصول الحكم
مطبعة النضال بدمشق
٦٤ ــ مبادىء الدستور والحقوق السياسية ــ الحقوق الدستورية
مطبعة الجامعة السورية ــ دمشق ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م
العراقى ــ زين الدين ابو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى
٦٥ ــ المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ماق الاحياء من الأخبار
(انظر المرجع رقم ٧١) .
عطية الله ــ احمد عطية الله
٦٦ ــ القاموس السياسى
مكتبة النهضة المصرية ــ الطبعة المزيدة ــ ١٩٤٣م
علوبة ــ محمد على علوبة باشا

٦٧ ـ الاسلام والديمقراطية
لجنة البيان العربى ـ مصر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م
عودة ـ عبدالقادر عودة
٦٨ ـ التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى
دار العروبة ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م
٦٩ ـ الاسلام وأوضاعنا السياسية
(لم تذكر المطبعة ولا تاريخ النشر)
٧٠ ـ الاسلام وأوضاعنا القانونية
الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الاسلامية
الغزالى ـ ابو حامد محمد بن محمد الغزالى
٧١ ـ احياء علوم الدين
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر
الفراء ـ القاضى ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى
٧٢ ـ الأحكام السلطانية
تحقيق محمد حامد الفقى
مكتبة البابى الحلبى ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م
فنك ـ Funk & Wagnalls
٧٣ ـ قاموس الكلية College Dictionary
طبعة ١٩٧٤
فيومى ـ احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
٧٤ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير
تحقيق مصطفى السقا
مكتبة البابى الحلبى ـ مصر ـ ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م
قاسمى ـ ظافر القاسمى
٧٥ ـ نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ـ الجزء الأول
دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م
قطب ـ سيد قطب
٧٦ ـ ظلال القرآن
دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م
قلقشندى ـ ابو العباس احمد بن على القلقشندى
٧٧ ـ صبح الأعشى فى صناعة الانشاء
وزارة الثقافة والارشاد القومى ـ مصر ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م
ابن القيم ـ ابو عبدالله محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقى
٧٨ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد
مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

٧٩ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م
ابن كثير ـ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى
٨٠ ـ تفسير القرآن العظيم
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م
كرانستون ـ موريس كرانستون
٨١ ـ المصطلحات السياسية
(أصله باللغة الانكليزية ولم يذكر اسم المترجم)
دار النهار ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٠م
مالك ـ مالك بن انس
٨٢ ـ الموطأ
مكتبة البابى الحلبى ـ مصر ـ ١٣٤٩هـ .
الماوردى ـ ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى
٨٣ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م
٨٤ ـ ادب الدنيا والدين
المطبعة الأدبية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٧هـ
المبارك ـ محمد المبارك .
٨٥ ـ ذاتية الاسلام أمام المذاهب والعقائد ـ طبعة جامعة دمشق ـ ١٩٦٢ م
المتقى الهندى ـ علاء الدين على بن حسام الدين .
٨٦ ـ منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال ـ مكتبة البابى الحلبى « مصر » ١٣١٣ هـ .
وهو مطبوع بهامش مسند الأمام احمد .
مصطفى ـ ابراهيم مصطفى ، ورفاقه .
٨٧ ـ المعجم الوسيط ـ المكتبة العلمية ـ طهران
المغربى ـ الوزير الكامل أبو القاسم الحسين بن على المغربى .
٨٨ ـ كتاب فى السياسة ـ تحقيق د . سامى الدهان ـ المعهد الفرنسى ـ دمشق ، ١٣٦٧ هـ . ـ ١٩٤٨م
المناوى ـ محمد عبد الرؤوف المناوى .
٨٩ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ المكتبة التجارية الكبرى « مصر » الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ . ـ ١٩٣٨م
المودودى ـ أبو الأعلى المودودى .
٩٠ ـ نحو الدستور الاسلامى ـ المطبعة السلفية « مصر » ١٣٧٣ هـ .
موسى ـ د . محمد يوسف موسى .
٩١ ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ معهد الدراسات العربية العليا ، جامعة الدول العربية ـ ١٩٦٢م
ناصف ـ منصور على ناصف .

٩٢ ـ التاج الجامع للأصول فى احاديث الرسول ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٨١ هـ . ـ ١٩٦١ م .
٩٣ ـ غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول « انظر المرجع رقم ٩٢ » .
الندوات
٩٤ ـ ندوات علمية فى الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمى فى جنيف والمجلس الأوروبى فى ستراسبورغ حول الشريعة الاسلامية وحقوق الأنسان فى الاسلام ـ دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م .
النسفى ـ نجم الدين بن حفص النسفى .
٩٥ ـ طلبة الطلبة فى الأصطلاحات الفقهية ـ مطبعة المثنى ـ بغداد ـ ١٣١١ هـ . .
نصيف ـ منير نصيف .
٩٦ ـ حول كتاب الموجة الثالثة تأليف الفين توفلر مقال منشور فى مجلة العربى ـ عدد آب ١٩٨٠ م .
ابن هشام ـ ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى .
٩٧ ـ السيرة النبوية . « انظر المرجع رقم ٤٥ » .
ياقوت ـ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى .
٩٨ ـ معجم البلدان ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٧ هـ . ـ ١٩٧٧ م .
أبو يوسف ـ القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم .
٩٩ ـ الخراج ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ .

❊ ❊ ❊

ملاحظة : هناك مصادر ثانوية وردت فى حواشى البحث ، ولم تذكر فى الثبت .

فهـــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة